سلسلة الملخصات (٩)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢٥)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٦م

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٥)

من أهم المحاور:

* أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام
* اختلاف الآراء و وحدة الأمة
* حقوق المعاقين والمسنين
* الحوار بين الأديان – أصول و أداب
* طلاق الغضبان

المحتويات

الكلمات		
* **المقدمة**		١١
* **كلمة الأمين العام**		١٢
* **تقرير الندوة**		٢٤
(١)		
موضوع: أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام		
أ: الإستفسارات		٣٥
ب: القرارات والتوصيات		٤٠
ج: ملخص البحوث:		
– أحكام أهل الكتاب	المفتي أحمد نادر القاسمي	٤٢
(٢)		
موضوع: اختلاف الآراء و وحدة الأمة		
أ: الإستفسارات		٨٩
ب: القرارات والتوصيات		٩٣
ج: ملخص البحوث:		
– الاختلاف في الآراء و توحيد الأمة	الدكتور صفدر زبير الندوي	٩٥
(٣)		
موضوع: حقوق المعاقين والمسنين		
أ: الإستفسارات		١٥٣

ب: القرارات والتوصيات		١٥٦
ج: ملخص البحوث		
– حقوق المعاقين والمسنين	المفتي محمد سراج الدين القاسمي	١٥٨
(٤)		
موضوع: الحوار بين الأديان – أصول و آداب		
أ: الإستفسارات		١٩٥
ب: القرارات والتوصيات		١٩٨
ج: ملخص البحوث		
– الحوار بين الأديان – أصوله و أدابه	المفتي امتياز أحمد القاسمي	٢٠٠
(٥)		
موضوع: طلاق الغضبان		
أ: الإستفسارات		٢٤١
ب: القرارات والتوصيات		٢٤٣
ج: ملخص البحوث		
– طلاق الغضبان	المفتي أحمد نادر القاسمي	٢٤٤

* * *

مقدمة

بتوفيق الله عز وجل تمكّن علماء الهند من تأسيس المجمع في أرض الهند لخدمة العلوم الشرعية عن طريق الدراسات ومناقشة القضايا الفقهية فقاموا (هؤلاء العلماء) بخدمات علمية على منهج السلف هادفاً إلى تقديم التراث الفقهي بالأسلوب العلمي المؤثر حسب لغات العصر، فلله الشكر على ما أنعم به من توفيق للعمل ولشرح القضايا المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ومما لايخفى على أحد بأن المجمع قد رفع رأية العلم القيادة الدينية بكل إخلاص، فحقق من نجاح بإتخاذ مناهج حكيمة.

وركز مجمع الفقه الإسلامي الهند إهتمامه على حل القضايا المعاصرة بمناقشة الموضوعات المختلفة، فالندوات الفقهية التي قام بعقدها المجمع لها وزن و مكانة و تأثير و مستوى خاص حيث تتناول الندوات الجوانب المهمة المتعلقة بالقضية التي يدور النقاش بخصوصها، ومن ميزات هذه الندوات مشاركة الفقهاء والخبراء فيها بعدد ملحوظ، و تقديم العرض و ملخصات البحوث فيها تيسيراً وتسهيلاً للنقاش العلمي، ولكن قبل ذلك يكتب العلماء مقالات مفصلة حسب الأسئلة الموجهة إليهم من جهة المجمع.

فهذا الكتاب يحتوي على ملخص البحوث المقدّمة في الندوة، و الهدف وراء إعداد هذا الملخص العربي إنما هو إفادة إخواننا العرب عن كيفية و نوعية الندوات الفقهية، فهذا الكتاب يقدم صورة عن الندوة الفقهية رقم ٢٥، التي إنعقدت في ولاية آسام و نالت نجاحاً من ناحية إتخاذ القرارات الفقهية والمهمة وجمع كلمة المسلمين، ولعل الكتاب سيفيد الباحثين بما يحتوي على معلومات مفيدة عن الندوة الفقهية الخامسة والعشرين، والله هو الموفق.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

كلمة الأمين العام

الشيخ خالد سيف الله الرحماني[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

مخدومنا الشيخ طيب الرحمن أمير الشريعة دامت بركاتم، العلماء الأجلاء، سادتي وإخواني!

فلله الحمد والمن أن اجتمعنا اليوم في الندوة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، وكنا قد اجتمعنا في العام الماضي لهذا الغرض في كيرالا، الثغر النهائي لجنوب الهند، واليوم قد ألقينا عصا التسيار في الثغر النهائي لشرق الهند، وقد مضى على تأسيس المجمع ثمانية وعشرون سنة، وأثناء ذلك جاءت مراحل ومضت، وأدعو الله المولى أن يديم هذا السفر في المستقبل أيضا.

سادتي الحضور! إن موضوع مجمع الفقه الإسلامي الأصيل هو تقديم حلول للقضايا الفقهية التي أحدثها العهد الجديد، إلا أنه ما زال يعمل في مجال ترشيد المسلمين، وأحيانا في القضايا المختلفة الملية والوطنية – إذا اقتضت الضرورة – وفي هذه الخلفية يناسب لي أن أستلفت انتباهكم إلى بعض الأمور المهمة التي تتطلب الاهتمام الخاص وليس فقط في مضمار الحالات الوطنية بل في خلفية آسام والولايات الشرقية الأخرى.

أيها العلماء! من الحاجة الماسة في العهد الحاضر إقامة الحوار بين الأديان والمذاهب الأخرى والمحادثة معهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد مروا بحالات صعبة حرجة والأعداء تظاهروا عليهم بالاعتداء المتعنت ولكن رسول الله في تلك الحالة الحرجة أيضا كان يتمنى أن يفتح باب للحوار والمكالمة لأن الإيمان

---

[1]- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند

شيء مقدور فمن قدر له آمن ومن لم يقدر له لن يؤمن، ولذا كلما جانت وفود أهل مكة للحديث معه قَبِل ذلك واستمع إليهم بكل عناية، ثم قدم لهم مبدأ التعايش السلمي وحرية العقيدة لأهل مكة وللمسلمين كذلك قائلا لهم: لكم دينكم ولي دين (الكافرون: ٦) ولكن لم يمكن ذلك بسبب تعسف أهل مكة، ولما هاجر إلى المدينة وكانت معارك بدر وأحد والخندق في خمسة أعوام وأوضحت صريحا أن أهل الإسلام رغم قلتهم قد مكن لهم إيمانهم وعزيمتهم قوة لا تقهر وطاقة لا تغلب، وعند ذلك قد أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمكن لأهل مكة الآن الجلوس إلى طاولة الحوار والإصفاء إلى حديث الأمن والسلام، ففي السنة السادسة الهجرية قد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نزولا إلى شروطهم واشتهر ذلك بصلح الحديبية.

ولما قدم المدينة عقد عقدا بيهود المدينة وجميع قبائل يثرب فيه واشتهر هذا الميثاق في التاريخ بميثاق المدينة، وكان متأسسا على مبدأين، مبدأ حرية العقيدة للكل ومبدأ دفاع المدينة جماعيا بصورة هجوم الأعداء الخارجيين على المدينة، ووفى المسلمون بالميثاق وفاءً كاملاً أما اليهود فلم يدخروا وسعاً في إيذاء الإسلام ورسوله ولكن المسلمين قد تعهدوا به ما لم يروا منهم غدرا صريحا، ومن فوائد الحوار الأساسية أن يبقى جو الأمن والسلام وبتيسير إبلاغ الدعوة إلى الآخرين والاستماع إليهم، ويرفع به سوء التفاهم ويقل التنافر والتوحش من قبل الخصم على أقل حد إن لم يدخل في دائرة الإسلام، وتنشأ فكرة التعامل الحسن كما قال تعالى: ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (فصلت: ٣٤) وجاء العلامة ابن تيمية بنكتة حسنة بتوجيه لماذا قال جادلهم بالتي هي أحسن ولم يكتف بالمجادلة الحسنة فقال: ولم يقبل بالحسنة كما قال في الموعظة، لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة، فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن، حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة (الرد على المنطقيين: ٤٦٨).

وربما يدور في الخيال بسبب أعمال بعض الأشرار والعناصر الطائفية أن هذا القوم بأجمعه ظالم جابر مكابر عنيد غير أنه لا يليق بنا هذا الفكر بل ينبغي أن نبحث فيهم عن العنصر الصالح لأن في المواطنين الغير مسلمين هناك الكثير من محبي

السلام والمنصفين والواقعيين، وكان اليهود يعاملون مع المسلمين معاملة نفاق وإساءة وعناد إلى درجة قصوى ورغم ذلك فقد قال تعالى فيهم: ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (آل عمران: ٧٥).

ولذا فعلى المسلمين أن يبحثوا دائما عن عناصر طيبة النوايا في صوف الأمم الغير المسلمة المتجاورة، فبهذا الطريق نستيطع تخييبَ خطط وآمال القوى الطائفية الذين يتوخون تنحية المسلمين وقطعهم عن المواطنين، وبناء حد فاصل بينهم وبين المسلمين حتى لا يترآؤون بعضهم بعضا.

أيها الحضور! إن الدعوة إلى الإسلام تلي مرحلة الحوار أو المجادلة الحسنة، فإن الحوار والمكالمة إنما هي الوسيلة والمقصود الأصلي هو الدعوة إلى الإسلام، لأن الله تعالى قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة محتومة على الأمة، وأكبر المعروف هو الإيمان بالله وأكبر المنكر هو "الكفر والشرك" ولذا يراد بالمعروف في القرآن عند بعض أهل العلم الإيمان بالله وبالمنكر الكفر، كما ينقل الطبري عن أبي العالية قوله: "كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين (تفسير الطبري: ٢٠٣/٨) وعليه فإن المخاطب الأصيل للدعوة هم الذين لم يعتنقوا الإسلام بعد.

ويناسب لي هنا أن أنقل مقتبسا من كلام الشيخ المقري محمد طيب رحمه الله في ذلك، إنه يقول: التبليغ في الحقيقة هو الذي أنت تسأل عنه، وتبليغ الأحكام ليسَ تبليغا في الأصل وإنما يطلق ذلك عليه مجازا، والتبليغ في الحقيقة اسم لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام (قضيتان هامتان أي أهمية التبليغ والربط بين التعليم والتبليغ: ٤٨).

ومن ثم إذا تركت الأمة الدعوة إلى الدين يُخاف أن تواجه عذاب الله تعالى فقد روت عائشة الصديقة رضي الله عنها أن الأمة إذا تركت الدعوة لا يستجاب لها وتستنصر الله فلا تنصر: "..... وتستنصروني فلا أنصركم" (رواه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: ٢٩٠)، وإذا

تفكرنا قليلا في حال الأمة وجدنا أن الأمة تواجه اليوم قضية وجودها وبقاءها حتى أنهم لم يعودوا محفوظين في قلب العالم الإسلامي نفسه، والقرآن يذكر نظاما غيبيا للاحتفاظ بالمسلمين بشرط أن يكونوا أمة أخرجت للناس تدعوهم إلى الله، كما قال تعالى مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (المائدة: ٦٧) فتصرح الآية أن العصمة من الناس منوطة بالدعوة وتبليغ رسالة الإسلام فإذا غفلت عن فريضة الدعوة حرمت من العصمة والحفظ، ومما يلحظ أن الناس "في أكثر الأحايين أطلق على الكفار والمشركين في القرآن، فكان الدعوة الإسلامية هي نسخة غيبية للحفظ من الكفرة والمشركين، وخاصة إذا نظرنا إلى أحوال الأقلية المسلمة في عالم اليوم وجدنا لها ثلاث صور ممكنة فقهيا.

(١) الجهاد إذا قدروا عليه ووجدت شروطه، وفي البلدان الديمقراطية المعاصرة تفقد شروط الجهاد فلا جهاد مع المواطنين، لأن الجهاد يشن أولا ضد أقوام أتمت الحجة عليها بأداء واجب الدعوة، وإن لم تؤد إليهم فريضة الدعوة أو لم تؤد كما هو حقها فلا جهاد معهم، والأحاديث صريحة في ذلك أن الدعوة إلى الدين حتم لازم قبل الجهاد وصرح به الفقهاء أيضا فيقول العلامة علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ): ولا يحل لنا أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال إلى الإسلام وهو إن اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً، لكن لاشك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك. (الدر المختار مع الرد: ٢٠٨/٦).

ولا ينكر أحد أنه بسبب الغفلة العامة تجاه الدعوة وخاصة في بلدان الأقلية المسلمة أن الكثيرين من المواطنين لا يقفون على معنى الأذان والتعاليم الإسلام البدائية.

(٢) الشرط الثاني للجهاد هو أن يكون مع أمير المؤمنين كماجاء في الحديث الذي رواه أبوداؤد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجرا (كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور رقم الحديث: ٢٥٣٣) ويقول العلامة ابن قدامة المقدسي: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام

واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك (المغني: ١٦/١٣). ويقول الشيخ ظفر أحمد العثماني مستدلا بحديث أبي هريرة المذكورة أعلاه: وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد وأنه لا يصح بدونه (إعلاء السنن: ٤/١٢) وأوضح العثماني أيضا المراد بالأمير أمير يقدر على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم وتجهيز الجيوش وغير ذلك (إعلاء السنن: ٥/١٢). ولا شك أنه لا يوجد في الهند أمير كهذا).

(٣) والجهاد يكون مع قوم غير معاهد للمسلمين فإنه لا جهاد مع قوم معاهد، بل هو خيانة ولا يبيحه الإسلام فإن اليهود ما لم يتنازلوا عن العهد صراحتاً أو عملاً لم يقدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطوة عسكرية، كما أنه صلى الله عليه وسلم بعد وقعة الحديبية عرض على أهل مكة صوراُ ثلاثة، تسليم قاتلي بني خزاعة، تأدية دية المقتولين أو إعلان انقضاء صلح الحديبية، فأنكر أهل مكة الصورتين الأوليين وأصروا على الثالثة فحينئذ زحف رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه إلى مكة.

أما الهند والبلدان الديمقراطية الأخرى فدستورها يربطنا بمعاهدة الأمن والسلام ونتعايش سلميا على أساس ذلك، وعليه فالجهاد مع المواطنين هنا جهاد في غير جهاد وهو فساد لا جهاد، والخلاصة أن في الهند والبلدان الأخرى مثلها بسبب فقدان الشروط الثلاثة – إبلاغ الدعوة عدم وجود أمير قادر ووجود العهد للسلام معهم لا يصح الجهاد مع المواطنين شرعياً.

ويمكن أن يكون الهجرة طريقا آخر، وهي في جوهرها مغادرة وطن فرارا بالدين كما يقول بدر الدين العيني مستدلا بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك: وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا (عمدة القاري ٧٨/١٠) الثاني أن الهجرة إنما تجب على من لم يأمن على دينه، فيقول ابن حجر (م ٨٥٢هـ) وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (فتح الباري: ٤٦/٦ كتاب الجهاد والسير، وفي موضع قد أوضح ابن حجر هذه المسألة أيضا إيضاحا كافيا مستدلا بقول الماوردي فقال:

"والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار

الدين في بلد من بلاد الكفار، فقد صارت البلد به دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام (فتح الباري ٢٧٠/٧ كتاب مناقب الأنصار، وفصل ابن قدامة المقدسي أيضا هذه المسألة تفصيلا شافيا.

وفي العالم المعاصر هناك نظام ديمقراطي في أكثر البلدان، وهو متأسس على أن الديانة هي قضية ذاتية لكل فرد وكل جماعة يحق لها أن تعمل مطابقا لعقيدتها وديانتها، وأكثر بلدان العالم، بما فيها الهند أيضا، قد قبلوا وثيقة الحقوق الإنسانية الدولية وعليه فإنها متقيدة بالاحتفاظ بحقوق الأقليات بل هناك كثير من البلدان الغير مسلمة، تتسع فيها إمكانات كبيرة للدعوة، وبسبب المساعي الدعوية المخلصة قد صار الإسلام ديانة ثانية كبيرة فيها، ويحصل للمسلمين فيها الصيانة الشرعية عامة فيما يتصل بالأرواح والأموال والناموس، بل الكثيرون من المسلمين يشعرون فيها بأوفر حظ من الراحة والعافية والأمن اكثر من البلدان المسلمة نفسها،فالظاهر في هذه الحالات عدم وجوب الهجرة للمسلمين من تلك البلدان، بل يستحب لهم على قول الماوردي، الإقامة بها إن كان العامل لها هو العاطفة الدعوية الدينية.

كما لاشك أن لا تجب الهجرة لمسلمي الهند ولا تستحب، والحقيقة أن المسلمين أنفسهم بسبب افتتانهم بالفتنة القومية والوطنية التي أثارها الغرب بينهم، والتي قد أثارت فيهم العصبيات النسلية واللسانية والجغرافية صاروا يعتقدون الثغور الوطنية كسطور سطرها الله تعالى وضعفت من أجل ذلك العواطف الأخوية الإسلامية، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن للمسلمين المتوطنين للبلدان الغير مسلمة أن يهجروا إلى البلدان المسلمة.

والطريق الثالث لمسلمي البلدان الأقلية المسلمة وهو طريق الدعوة الإسلامية ووهو الطريق الوحيد لهم لا غير، والواقع أن إمكانات الدعوة والتبليغ قد تضاعفت اليوم، لأن البلدان الغير المسلمة تعطي لكل طائفة حرية نشر الدين وتبليغه، وليست هناك عرقلة قانونية للمواطنين للتحول من ديانة إلى أخرى، وثانيا قد تولد في الناس التفكير العلمي بسبب الرقى التعليمي ولذا لا يُصر النشء الجديد على اعتناق دين الآباء، كما أن الدعاية الكاذبة ضد المسلمين والإسلام مما يبعث الناس على الاطلاع على الإسلام، فهذه الاشياء تعين كثيرا على نشر الدعوة الإسلامية في الحالات الراهنة، أما

أوضاع آسام والولايات الشرقية الهندية الأخرى فإنها يوجد هناك الكثير من المستوطنات القبائلية، لا تتبع ديانة خاصة، والإرساليات المسيحية التبشيرية تعمل بينها بنجاح كبير، فإن اتجه المسلمون أيضاً هذه الوجهة بتفكير وعاطفة دعوية وشعور وتنظيم وتخطيط فيمكن أن تنقلب المنطقة انقلابا كليا.

أيها الحضور: إن قضية داعش قضية تستلفت انتباه العلماء، لاشك أن الدول الكبرى الغربية وخاصة الأمريكة ودولة إسرائيل قد قامت بتوليد وتنمية وتعزيز هذه الفتنة، فإن ظهور داعش في الشام والعراق يفيد أكبر فائدة لصالح إسرائيل وصالح بشار الأسد الفرعون الجذار. ويبدو أن ظهوره يستنتج في عاقبة الأمر انقسام دولتي الشام إلى إلا دويلات مقطعة صغيرة حتى لا تبقى دولة عربية متجاورة لإسرائيل تنظر إليها بنظر شذر. وإذا تعمقنا في ذلك علمنا أن سلوكيات داعش تشبه كثيرا من معاملة طائفة الأزارقة من الخوارج، فكانت الخوارج تكفر جميع من لم ينح نحوهم ولم يذهب مذهبهم، وكانوا يوجبون الخروج على الحكام الظالمين وكانوا يستبيحون إراقة دماء من يكفرونهم وذبح أولادهم وتحليل نسائهم وإن كانوا مسلمين، وإذا لم يخرج شخص على الحكام الظالمين بسبب عذر عنده يخطئونه رغم ذلك، والهجرة من مناطق محكمة بحكام مستبدين كانت واجبة عندهم، وقد فصل في ذكر أفكارهم كل من الإمام أبي الحسن الأشعري: وابن حزم الظاهري وعبد الكريم الشهر سنافي وعبد القادر الاسفرائيني وأجمعت الأمة على ضلال الخوارج وفسادهم.

ومما يهمنا أن الخوارج سوف يخرجون في كل زمان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم أنهم "لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخره، وأنهم من شرار خلق الله قالها ثلاثا وأشار أيضا على وجوب قتلهم (رواه أحمد: ٤٢١/٤، وأخرجه الحاكم ص: ١٤٦/٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم الحديث: ١٩٧٦٣) وبعض الروايات تقول إنهم "يقتلون بجبل لبنان أو بحبل" (فتح الباري: ٣٣٤/٤) ويظهر أن ظهور الخوارج في العهد الحاضر في الشرق الأوسط وقتالهم مع المسلمين وازدهارهم في مناطق جبلية ومتجاورة للبنان هو مصداقية لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا يسير بن عمرو قال قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية (رواه البخاري في كتاب استطابة المرتدين وقتالهم: رقم الحديث: ٦٥٣٥).

ففي الحديث إشارة واضحة أن منطقة العراق والشام تكون مركزا خاصا للفتنة وتظهر من جهة العراق، والوضع الذي نراه فيه الحكام المسلمين اليوم مما يوسف به، فإن فسقهم وفجورهم وجورهم وترفهم وتنعمهم وجحودهم من إنكار الشريعة وإقبالهم على الإلحاد والإباحية الغربية ومقاومة التيار الإسلامي الداعي إلى الفكر الإسلامي والحضارة والشريعة الإسلامية من الحقيقة التي لا تجحد، والفرق فقط في الزيادة والنقص، ولكن يندر وجود حاكم مسلم يفي بالمعيار المطلوب للإسلام ولكن هل يجوز الخروج عليه لذلك وهل يصح إراقة دماء المسلمين وشن حرب لا ينتهى؟ هذا هو السؤال المهم جدا وأجاب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصراحة تامة فقد روي عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال قال لنا رسول الله إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكروها قالوا فماذا تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم (رواه البخاري في كتاب الفتن).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أمره شيئا يكره فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية (أيضا) وعن عبادة بن الصامت ..... أن لا نتازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله عليه برهان (بخاري كتاب الفتن).

وهذه الأحاديث تهدف إلى الإبقاء على الاجتماعية المسلمة وإن كانت على حساب تحمل الفسق والفجور والجور والظلم من قبل بعض أفراد الأمة ولذا قال: صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا صلاة جنازة كل بر وفاجر وجاهدوا العدو مع كل أمير بر أو فاجر (يفيد به الحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة، كتاب العيدين، رقم الحديث:١٠)، وهذا المضمون ورد في روايات متعددة وعمل عليها الصحابة رضي الله عنهم، مثلا كان هناك حجاج بن يوسف وكان عبد الله بن عمر يصلي خلفه مع ما كان عليه من الظلم والتعسف، ونقده أيضاً ويقال أن وفاته أيضا كان نتيجة تأمره عليه رضي

الله عنه (التلخيص الحبير ٢/١١٠) وكان هناك أمراء وملوك مستبدون جائرون جابرون في بني أمية وبني العباس، وقتل على أيديهم الصحابة وكبار أهل البيت وبعضهم انتهكوا حرمة الحرمين أيضاً ورغم ذلك كله فكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفهم وجاهدوا معهم ضد أعداء الإسلام المحاربين.

ففي هذه الحالات نحن العلماء مسؤولون عن ثلاثة أمور مهمة: أولا يجب إشعار الشباب بالواقع الصحيح وإخبارهم بأن حركة داعش تعتزل اعتزالا كاملا من طبيعة الإسلام وأنها تستهدف إلى تشويه صورة الإسلام وإعطاء القوى الغربية تبريرا لقصف البلدان المسلمة قصفا مدمرا وأن لا تزال تهيمن عليها.

وثانيا تقديم صورة الإسلام الصحيح أمام المواطنين الغير مسلمين فإعلامهم بحقيقة الجهاد، ومع من يكون الجهاد، وما هي مكانة الصلح والسلام في الإسلام، وما هي التعليمات الإسلامية للتعايش مع المواطنين غير المسلمين، وما هو قانون الحرب في الإسلام إذا مست الضرورة إلى الحرب، فإيضاح هذه الأمور إيضاحا شافيا مدللا إلى غير المسلمين عبرَ وسائل الإعلام وخاصة من خلال شبكات الأعلام الاجتماعية ضرورة دينية هامة وفريضة واجبة، فينبغي لأئمة المساجد والخطباء أن يلقوا الأضواء عليها في خطبات الجمعة، وفي الحفلات الدينية والمدارس والجامعات الدينية، وكذلك يعار الاهتمام الخاص بطلبة الكليات والجامعات العصرية لتربية أذهانهم، لأن الظلم والتعسف والحرمان الذي يواجهه المسلمون في العالم المعاصر لا يستغرب أن يشغل منه الشباب ويهبوا ضده، وفي حالات الغضب والطيش يقع الإنسان بسهولة وبغير شعور فريسة لكل براق لماع ويعتقد السم المغشوش إكسيرا.

وثالثا: ولازم أن يأخذ العلماء وقادة الفكر ورؤساء المدارس الفكرية الدينية بالحذر والاحتياط الشديد في تعاملهم مع الآخرين ولا يتسرعوا إلى تكفير أهل القبلة الآخرين، ومن سوء الحظ أننا نشهد في شبه القارة الهندية طائفة تكفر كل المسلمين سواهم، وتخرج الجماعات والفرق الدينية الأخرى من دائرة الإيمان.

كما تزدهر اليوم طائفة تكفر سائر المسلمين المعاصرين سواهم وتخرج السواد الأعظم من الأمة من دائرة الإسلام، بل تضلل غالبية السلف الصالح أيضا، إن

الأغلبية من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين لم تزل وما تزال تقبل آراء الإمامين أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي في تفسير كلامي للمعتقدات الإسلامية، والتي اشتهرت بالأشاعرة والماتريدية، ولكن هذه الطائفة الجديدة تضلل الكل دفعة، والبعض منهم يتجاوزون إلى تكفيرهم أيضاً، فهذا هو الغلو وسوء الفهم وعدم المعرفة لمزاج وطبيعة الدين وضيق الفكر، ففي مثل هذه الحالات من الضروري أن يقوم العلماء وأصحاب الإفتاء وقادة الفكر ورجال الدين بدراسة وتحليل الأوضاع تحليلا عميقا وعلى فتنة تكفير المسلم ولا يكونوا – بأعمالهم الطائشة – سببا لتقوية وتعزيز القوى المعادية للإسلام، حفظ الله الأمة بأسرها من هذه الحركة الجديدة المتآمرة عليها وصانها من فتنتها وأخرجها من هذه الحرب الدامية التي سطلها عليها الغرب والتي يقال لها أنها الحرب الدولية الثالثة.

أيها الحضور! هذه الندوة الفقهية تنعقد في كبرى الجامعات الدينية: الجامعة العربية الإسلامية ببدرفور (آسام) لشرق الهند، التي تاسست في ١٩٣٨للميلاد، وفي زمان انقسام الهند بسنة ١٩٤٨م لما انتقل مديرها الشيخ عتيق الحق السلهتي إلى البلد المتجاور أخذت هذه المدرسة تذبل وأصبح وجودها في خطر، فحينئذ تقدم الرجل الزاهد أمير الشريعة الشيخ عبد الجليل الجودهري واهتم بها وقدم تضحيات كبيرة في ذلك، وكان مجاهداً ووداعياً، واستاذا مصلحاً ومربيا مزكياً، وقد ألقى عصى التيسار هنا حسب إرشاد شيخه الشيخ حسين أحمد المدني وقاد مسلمي المنطقة سياسيا كما قادهم وأرشدهم في مجال الدين، حتى كانت المدرسة مركز الدعوة والإصلاح ومنبع العلم للمنطقة كلها، فهذه المدرسة الدينية وليست فقط تحمل مكانة بارزة في نشر العلم بشرق الهند كله بل مثال رائع للجمع بين القديم الصالح والجديد النافع، ومع إحرازها التعاون المادي الرسمي لا تزال تنتهج منهج المدارس الكبرى الأخرى للهند تعليميا وتربويا، ومن حسن حظها أنها تتمتع بعد وفاة الشيخ عبد الجليل الجودهري، بريادة عالم كبير ذي النسبة الروحية، وشخصية جامعة بين العلم والمعرفة أمير الشريعة الشيخ طيب الرحمن – متع الله المسلمين بطول حياتهم – وبرفاقه المسؤولين والعاملين الأكفياء الخلص.

ومن مآثر مؤسس الجامعة الكبيرة تأسيسه الإمارة الشرعية بشرق الهند، والتي

ابتدأت في ١٩٦٦م بقيام ندوة التأمير حتى أنه تم انتخاب الشيخ عبد الجليل الجودهري بعد الإعداد المناسب وإحداث الفكرة وتوحيد الشرزمة الملية في سنة ١٩٧٦ للميلاد كأمير الشريعة لشرق الهند، وذلك في حشد ٥٠ ألف من الناس، تم بعد وفاة أمير الشريعة الأول قد تم انتخاب الشيخ طيب الرحمن في ديسمبر عام ١٩٨٩م كأمير الشريعة الثاني بالاتفاق الآراء، وتتدرج الولايات السبعة لشرق الهند في نظام الإمارة الشرعية الاجتماعي، ويعمل هذا النظام في مجالات إلقاء دروس القرآن، إقامة المكاتب الدينية، وبعثات الدعوة والتبليغ، ومجالس الذكر ودور القضاء والإفتاء، وبين يديّ الآن تقريرها الصادر إلى سنة ٢٠٠٣م والذي يفيد أن في هذه الولايات كانت هناك أكثر من ٥٠ دارا للقضاء، وكان ٢٥٠ قاضي ونائبين للقاضي يقومون بخدماتهم، ورفعت إليها أكثر من سبعة عشر ألفا من المرافعات والقضايا وأكثر من الخمسة آلاف قضية منها قد تم القضاء فيها وهكذا يقوم مسلموا هذه الولايات بالفريضة الاجتماعية التي هي مسؤولية شرعية للأمة، وعلماء الأمة مسؤولون عنها خاصة.

وجزى الله خير الجزاء لمسوؤلي هذه الجامعة أن عرضوا على المجمع لاستضافة الندوة، وقبل عرضهم على أساس الأرجحية فإن منطقة آسام منطقة مقطوعة عن مناطق الهند الأخرى إلى حد كبير، مع أن عدد السكان المسلمين هنا أكثر من الولايات الأخرى بعد ولاية جامو وكشمير، ولذا خيل إلينا أن الندوة يمكن أن تكون وسيلة كبيرة في تعزيز العلاقات الملية وتنمية الصلات والروابط العلمية بين أصحاب العلم وأرباب الإفتاء- وفي إنجاح الندوة لعب الشيخ محمد يوسف شيخ الحديث بهذه الجامعة دوراً كبيرا، فإنه قد عرض علينا دعوة الاستضافة يجب وشغف زايد ثم حاول لتحقيق ذلك محاولات جادة حثيثة من دون نظر إلى عمره الزائد وصحته، كما أن عميد الجامعة الشيخ فريد الدين أحمد الجودهري والشيخ محمد نعيم أيضا بذلا اهتماما خاصا لذلك، فجزاهما الله خيراً وجزى الله جميع أركان وأعضاء مجلس الترحيب وأساتذة الجامعة وطلبتها وجميع مسؤولي الإمارة والعاملين خير ما يجزي به عباده الصالحين ويقبل اجتماعنا هذا في هذا الحفل الكبير، آمين.

وبهذه المناسبة نتذكر الشيخ نظام الدين، أحد أولياء المجمع والعضو المؤسس

له وأمير الشريعة – الذي كان عالماً متوسعاً وقائداً جليلاً ومربياً جيداً وعالماً وأديباً كبيراً للملة الإسلامية الهندية، وقد قام بخدمات جلي لا تنسى من رصيف هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية والإمارة الشرعية لبيهار وجهاركهند وأريسه، فكان يشارك ندوات المجمع بانتظام واهتمام كبيرين، وكنا نجرب مراراً وتكراراً إصابة رأيه، وكان الصبر والتحمل، والمتانة والحلم من صفاته النبيلة، والتي يندر مثالها اليوم ولاشك أن وفاته قد أحدث خلاء كبيرا وندعو الله عزوجل أن يجزيه جزاءا كبيرا وأن يعطي للأمة بديلا له، وما ذلك على الله بعزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

تقرير عن الندوة الفقهية الخامسة والعشرين

قد تم عقد الندوة الفقهية الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي (بالهند) باهتمام كبير رائع في ٥-٧ من فبراير ٢٠١٦ ببلدة شهيرة ببدرفور (مديرية كريم غنج بالولاية الشمالية آسام) وهذه المنطقة الخضراء الرائقة الجميلة واقعة في سفح جبال شامخة، ذات الروعة والجمال والنضارة، وفي حين انقسام البلاد قد أدخلت أولا في باكستان الشرقية (بنجلاديش حاليا) ولكن بعد يومين للاستقلال قد تم إلحاقها بالهند من جديد لأسباب عديدة، وكما يفيد التاريخ أن تباشير الإسلام قد بدت على أفقها في مطلع القرن الثالث عشر للميلاد، ولكن النهضة الدينية الشاملة في المنطقة الشمالية الشرقية الهندية وخاصة في جنوب آسام وتنوير هذه المنطقة بنور الإسلام، فضلها يرجع إلى الشيخ الكبير جلال المجرد اليمني رحمه الله، الذي جاء الهند من اليمن بإيعاز من خاله ومرشده الشيخ أحمد الكبير، واختار هذه المنطقة كمجال للدعوة والإرشاد والتربية الروحية والدينية استجابة لطلب الشاه سكندر الغازي ابن اخت فيروز شاه تغلق، ومنذ ذلك الوقت فقد ظلت هذه المنطقة مركزا للأولياء ومرجعا لأهل الله والصالحين.

وفي هذه البلدة استهل التعليم الديني بإقامة المدرسة الدينية الجامعة العربية الإسلامية على يد الشيخ الصوفي محمد يعقوب رحمه الله، وارتقت المدرسة في ١٩٢٦م إلى الدرجة الثانوية فالعالمية، ثم أحرزت الموافقة الرسمية في سنة ١٩٣٤م، وأصبحت أول مدرسة حائزة على الموافقة الرسمية، والنهضة الثانية لهذه المدرسة قد تمت على يد الشيخ الجليل عبد الجليل الجودهري المسترشد للشيخ الكبير حسين أحمد المدني رحمه الله، ومنذ تلك اللحظة تمضي قدماً إلى الرقي يوما فيوماً.

ومن مآثر الشيخ عبد الجليل الكبيرة إقامة هيئة الإمارة الشرعية في شمال شرق الهند، فكانت هناك حاجة ملحة بعد تحرير البلاد إلى توحيد صفوف مسلمي الشرق الهندي وإرشادهم الديني والملي وقيادتهم السياسية، ولتحقيق هذا الهدف السامي قد فكر الشيخ في بناء وتشكيل الإمارة الشرعية هنا، وكخطوة أولى إليها أسس ندوة باسم

الجماعة التعليمية في سنة ١٩٦٣م، وغير اسمها في سنة ١٩٦٥ وسماها "بندوة التأمير بآسام" ثم تشكلت الإمارة الشرعية لشمال شرق الهند وذلك في اجتماع كبير عقد في رحاب هذه الجامعة برئاسة الشيخ منت الله الرحماني الأمير الرابع لهيئة الإمارة الشريعة لولايات بيهار واريسة وجارخند، وقد حصل انتخاب الشيخ عبد الجليل الجودهري كأمير أول لها بمشورة من أصحاب الحل والعقد، وفي ١٩٨٩م بعد وفاته قد تم انتخاب الشيخ طيب الرحمن كأمير ثاني لها، والشيخ طيب الرحمن هو اليوم شخصية علمية كبيرة للولايات الخمسة لشمال شرق الهند، فبسبب جهوده الجبارة يسير المسلمون هنا في درب الرقى والتقدم في كل مجال مع بقاء شخصيتهم التعليمية والدينية والثقافية والملية.

و قد تم للندوة الفقهية الخامسة والعشرين اختصاص خمسة مواضيع هامة للبحث والدراسة والتحقيق، وتلقى المجمع حول كل من هذه المواضيع أكثر من مائة بحث من حيث المجموع، وتم تلخيص هذه البحوث وعرض المسائل في ضوئها، وقد تم عقد سبع جلسات بالإضافة إلى الجلستين الافتتاحية والختامية، وتفاصيلها كما يأتي:

الجلسة الافتتاحية:

رئيس الجلسة: الشيخ محمد نعمة الله الأعظمي رئيس المجمع الفقه الإسلامي بالهند.

منسق الجلسة: الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي سكرتير المجمع الفقه الإسلامي بالهند.

استهلت الجلسة بتلاوة آي من القرآن الكريم تلاها الأستاذ المقرئ محمد صالح أستاذ دار العلوم باسكندي، وأنشد محمد حذيفة أحد طلبة المدرسة أبياتا في المديح النبوي، وألقى الشيخ محبوب عالم كلمة ترحيبية من قبل الشيخ محمد طيب الرحمن، وتقدم الشيخ عتيق أحمد البستوي سكرتير مجمع الفقه الإسلامي بالهند بكلماته التعريفية، ثم ألقى الشيخ خالد سيف الله الرحماني الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند كلمته الافتتاحية، وتلته خطابات الشيوخ على النحو التالي:

(١) الشيخ حشيم من المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، (٢) الشيخ محمد قاسم مدير دار العلوم زاهدان إيران، (٣) الشيخ محبوب علي الوجيهي مفتي مدينة رامفور، وألقى كلمة الرئاسة الشيخ محمد نعمة الله الأعظمي، وتقدم القاضي يوسف علي أستاذ الحديث بالجامعة العربية الإسلامية ببدرفور آسام بكلمة الشكر.

ومما جاء في كلمة الشيخ خالد سيف الله الرحماني الافتتاحية أن الموضوع الأصيل الذي يبذل فيه مجمع الفقه الإسلامي جهوده هو تقديم الحلول للقضايا الفقهية التي أحدثها العصر الراهن إلا أن المجمع لم يزل يقوم بترشيد المسلمين في القضايا والمشكلات المعاصرة، فمثلا إقامة الحوار مع المذاهب والأديان الأخرى ضرورة ملحة في هذا العصر، والذي يفيد مبدئيا في إبقاء الأمن والسلام وإبلاغ الدعوة والاستماع إلى الآخرين، وبذلك يقضي على سوء التفاهم، وأَضاف قائلا: إن الأمة تواجه اليوم قضية الذود عن كيانها والدفاع عن وجودها، والدستور الهندي قد أعطانا ركيزة للسلام والتعايش السلمي، ولذا فلا سعة هنا للجهاد معهم. إن إقامة الجهاد في هذه الحالة إنما هو فساد لا جهاد، قال الشيخ الرحماني: إن قضية داعش اليوم قد أصبحت قضية ذات اهتمام وتوجه كبير للعلماء، ومما لا شك فيه أن في إثارة هذه الفتنة الحديثة وتعزيزها يدا كبيرة للقوى الغربية، ولا سيما للدولة الأميريكية والدولة العبرية الإسرائيلية، ولكن تنظيم داعش هو الجارحة والآلة لها، والذي ينتهج في فكره وعقيدته مذهب الأزارقة الخوارج متأسيا على تكفير من لم ينح نحوهم، ولم يخل عهد من الخوارج، ومن هنا لزم العلماء أن يقوموا بواجب ترشيد الشباب في ذلك وإخبارهم أن هذه الحركة لا تمت بصلة إلى الإسلام، بل هي تشوه صورة الإسلام النزيهة.

ووجه العلماء إلى تحمل مسؤولية الدعوة في الهند، وتقديم صورة الإسلام الصحيحة بين يدي غير مسلمين من خلال وسائل الإعلام وخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي.

وتقدم الشيخ طيب الرحمن أمير الشريعة بآسام ومنسق الندوة بكلمة الشكر إلى الضيوف الكرام في كلمته الترحيبية، وقال: إن الإسلام دين كامل ودستور خالد للحياة البشرية، فيه صلاحية مسايرة كل زمان ومكان، ويحل كافة المسائل والمعضلات، والتي حدثت بسبب التغيرات الكبيرة المعاصرة، فإن الزمان زمان العولمة، والثورات الصناعية والاجتماعية أحدثت الكثير من المشكلات الجديدة.

وقال الشيخ عتيق أحمد البستوي أستاذ الحديث والفقه بجامعة دار العلوم ندوة العلماء وسكرتير المجمع: إن مجمع الفقه الإسلامي في الحقيقة هو عطاء للشيخ

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، والذين كانوا حوله يسرون اليوم بركب حافل سيار في صورة قافلة عملية نشطة لا تزال في تحرك وانطلاق، وذلك بإعمال الفكر واستخدام مؤهلات كبيرة، والمجمع يحاول في جمع العلماء الشباب، واستطرد قائلا: إن الخلافات بين المسلمين اليوم صارت مبدأ ضعف لأنفسهم، فعلى العلماء أن يلتفتوا إلى هذا التحدي الكبير.

وأشاد الشيخ محمد حشيم عميد المدرسة الصولتية بمكة المكرمة بجهود مجمع الفقه الإسلامي، فقال: إن منهج العلماء الهنود ومجمع الفقه الإسلامي بالهند يبتني على البحث الجاد والتحقيق عالي المستوى، والاحتياط، وتفوق العلماء الهنود معروف لدى عالم العلم والمعرفة، ومدير دار العلوم زاهدان بإيران الشيخ المفتي محمد قاسم قد أشاد في كلمته بجهود العلماء الهنود العلمية مشيرا إلى أنهم يستطيعون أن يؤدوا دوراً فاعلاً كبيراً في العالم الإسلامي اليوم الذي يعاني من الشقاق والتشرزم والاختلاف، وتمنى لو جعل العالم الإسلامي اليوم قيادة فكرية وعلمية من أمثال الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي، وذكر مآثر الندوي الجليلة، وفي الختام قد نصح رئيس الحفل في كلمته الرئاسية العلماء وأصحاب الإفتاء أن يضعوا بين أيديهم القواعد والمبادئ ويهتموا بتوليد الذوق العلمي والتحقيقي في أنفسيهم ومن يليهم.

وتم عقد الجلسة الأولى للندوة في ٥ من فبراير ٢٠١٦م بعد صلاة المغرب وترأسها الشيخ شمس الدين المظاهري شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية الجلالية بهوجائي آسام، وقدم الأمين العام للمجع الشيخ خالد سيف الله الرحماني موضوع الجلسة "أهل الكتاب وما يتصل بهم من المسائل " وأدار الجلسة أيضا، وقدم عرض المسألة كل من المقرئ ظفر الإسلام الصديقي من مئو والمفتي محمد عثمان البستوي (جونفور) والشيخ إقبال القاسمي (كانفور) وساهم في البحث والنقاش من أصحاب الإفتاء والعلماء الآتي أسماؤهم:

الشيخ شاهين الجمالي (ميرتهـ) الشيخ شاه عالم الكوركهفوري دار العلوم ديوبند، المفتي محمد نعمة الله القاسمي (كهكريا)، المفتي عبد الرشيد القاسمي (كانفور)، المفتي إعجاز الحسن بانديفور (كشمير)، الشيخ حيدر علي القاسمي

(هوجائي)، المفتي أرشد القاسمي (ديوبند)، المفتي أحمد نادر القاسمي (نيودلهي)، والشيخ عتيق أحمد البستوي (لكناؤ) وغيرهم، كما تم توزيع ملخص البحوث والدراسات على الموضوع الذي أعده الشيخ أحمد نادر القاسمي (زميل القسم العلمي لمجمع الفقه لإسلامي) بين المشاركين في الندوة.

والجلسة الثانية لهذه الندوة عقدت في ٦ من فبراير ٢٠١٦م في الساعة التاسعة والنصف صباحاً في رئاسة الشيخ محمد قاسم مدير دار العلوم زاهدان إيران، وكان موضوع الجلسة "حقوق المسنين والمعاقين في الإسلام" قدمت فيه ثلاثة ملخصات للمسألة، الأول عرضه المفتي ظهير أحمد القاسمي (كانفور) والثاني عرضه الشيخ خورشيد أنور الأعظمي والعرص الثالث تقدم به الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي (من كيرالا).

وساهم في النقاش والبحث على الموضوع كل من أصحاب الإفتاء والعلم المذكورين أدناه: الشيخ نعمة الله الأعظمي، الشيخ عتيق أحمد البستوي، الشيخ حيدر علي، المفتي سلطان القاسمي،وإقبال أحمد القاسمي، والمفتي سعيد الرحمن الفاروقي، المفتي ظهير أحمد القاسمي، الشيخ أشرف دوكرات (من جنوب أفريقية)، الشيخ غلام رسول القاسمي، أنور الحق القاسمي (هوجائي)، المفتي عبد الرزاق الأمروهوي، الشيخ عبد الله خالد (لوناواره)، والمفتي مقصود الفرقاني، المفتي عبد الرشيد القاسمي، المفتي جنيد عالم الندوي، المفتي يوسف (بنجلاديش)، والشيخ خالد سيف الله الرحماني، وقد أعد المفتي سراج الدين القاسمي (زميل للقسم العلمي للمجمع) ملخص بحوث ومقالات هذا الموضوع، وبعد استراحة شأي انعقدت الجلسة الثالثة، ترأسها المفتي محبوب علي الوجيهي (مفتي بلدة رامفور) كان موضوعها طلاق الغضبان وأدارها الشيخ خالد سيف الله الرحماني (الأمين العام) وتقدم بعرض المسألة الشيخ رحمة الله الندوي (دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ)، ولخص مقالاتها المفتي أحمد نادر القاسمي، وكان نقاشا مستفيضا على الموضوع وشارك في النقاش والبحث العلماء والفقهاء المذكورين أدناه: الشيخ عبد القادر العارفي (إيران) الشيخ محمد قاسم (إيران) المفتي سعيد الرحمن الفاروقي (ممباي)، المفتي أرشد الفاروقي (ديوبند) الدكتور عبد الله جولم (عمرآباد)، المفتي عمر علي الوجيهي (آسام)، أختر إمام عادل القاسمي (بيهار)، محبوب فروغ أحمد القاسمي

(كيرالا)، المفتي زاهد علي خان (علي جراه)، المفتي أشرف عباس القاسمي (ديوبند)، الشيخ رحمة الله الندوي (لكناؤ)، الشيخ مشتاق أحمد (آسام)، المفتي محمد مقصود الفرقاني (رامفور)، والشيخ عتيق أحمد البستوي (لكناؤ) وغيرهم.

وتم عقد الجلسة الرابعة لهذه الندوة الفقهية في ٦ من فبراير ٢٠١٦م بعد صلاة المغرب تحت رئاسة الشيخ جميل النبي (آسام)، وناقشت موضوع "وحدة الأمة واختلاف الرأي" وأدار الحفل الشيخ عتيق أحمد البستوي، وقام الشيخ محمد ثناء الهدى القاسمي (نائب الأمين العام للإمارة الشرعية بيهار، أريسه وجارخند بتقديم عرض المسألة، وملخص البحوث في هذا الموضوع أعده الدكتور صفدر زبير الندوي (الزميل العلمي للمجمع)، وشارك في نقاش الموضوع الشيوخ: رحمة الله القاسمي (كاشمير)، المفتي جميل أحمد النذيري (مباركفور)، المفتي محمد مقصود الفرقاني (رامفور)، ولي الله مجيد القاسمي (أعظم جراه)، وشفيق الرحمن (بورفور) والقاضي يوسف علي (آسام) والشيخ خالد سيف الله الرحماني (حيدرآباد) ومحفوظ الرحمن شاهين جمالي (ميرتهـ) ومن إليهم.

وقد تم عقد الجلسة الخامسة والأخيرة للندوة بعد استراحة شأي تحت رئاسة الشيخ المفتي أشرف علي الباقوي (أمير الشريعة لولاية كرناتكا) وكان موضوعها "الحوار بين الأديان: الأصول والآداب"وأدار الحفل الشيخ عتيق أحم البستوي، وتقدم الأستاذ شاهجهان الندوي وأختر إمام عادل القاسمي بعرض المسألة حول الموضوع، ولخص مقالاتها وبحوثها المفتي امتياز أحمد القاسمي (الزميل للقسم العلمي للمجمع) وساهم في البحث والنقاش حول الموضوع كل من أصحاب الإفتاء وأصحاب العلم: الشيخ خالد سيف الله الرحماني، المفتي عبد الرحيم القاسمي، وأرشد الفاروقي، وولي الله مجيد القاسمي، والمفتي محمد سلطان القاسمي، والمفتي زاهد علي خان، والشيخ عبد الله، والمفتي محمد مقصود الفرقاني، والمفتي أنور علي الأعظمي، والشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، والشيخ شمس الدين المظاهري، والشيخ فريد الدين الجودهري وأمثالهم.

وعلى انتهاء هذه الجلسة تم تشكيل خمس لجان للعلماء والفقهاء المندوبين، ووكل إليها مسؤولية وضع الاقتراحات والقرارات حول كل المواضيع المتعلقة.

اللجنة الأولى: الموضوع: قضايا متصلة بأهل الكتاب، مدير اللجنة المفتي

إقبال أحمد القاسمي.

الأعضاء المشاركون: إقبال أحمد القاسمي، عثمان أحمد البستوي، الدكتور ظفر الاسلام الصديقي، سلطان أحمد القاسمي، ممتاز خان الندوي، عبيد الله الندوي، عبد المنان القاسمي، أشرف عباس القاسمي، غلام رسول القاسمي، محمد نعمت الله القاسمي، شاه عالم الكوركفوري، محمد جمشيد جوهر القاسمي، محمد منصف البدايوني، أحمد نادر القاسمي.

اللجنة الثانية: الموضوع حقوق المسنين والمعاقين، مدير اللجنة: الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي.

الأعضاء المشاركون: فروغ أحمد القاسمي، خورشيد أنور الأعظمي، ظهير أحمد القاسمي، راشد حسين الندوي، قمر الدين القاسمي، عبد الرزاق القاسمي، عبد الله خالد، حيدر علي القاسمي، القاضي محمد كامل القاسمي، عبد الجليل القاسمي.

اللجنة الثالثة: الموضوع: طلاق الغضبان، مدير اللجنة: رحمة الله الندوي.

والأعضاء المشاركون: رحمة الله الندوي، جنيد عالم الندوي، ظفر عالم الندوي،جنيد أحمد الفلاحي، الدكتور عبد الله جولم، محمد مقصود الفرقاني، رحمة الله القاسمي، نور الحق الرحماني، عبد الحي المفتاحي، جميل أحم النذيري.

اللجنة الرابعة: الموضوع: اختلاف الرأي ووحدة الأمة، مدير اللجنة: ثناء الهدى القاسمي.

والمشاركون في اللجنة: نذير أحمد الكشميري، سعيد الرحمن الفاروقي، عمر بن يوسف الكوكني، عقيل الرحمن القاسمي، عبد الرشيد القاسمي، حافظ كليم الله العمري، صفدر زبير الندوي.

اللجنة الخامسة: الموضوع: الحوار بن الأديان – الأصول والآداب، مدير اللجنة: الدكتور محمد شاهجهان الندوي.

والمشاركون: محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، خورشيد أحمد الأعظمي، ولي الله مجيد القاسمي، صدر الحسن الندوي، أنور علي الأعظمي، مصطفى القاسمي، محمد أرشد الفاروقي، محمد امتياز القاسمي.

وفي السابع من فبراير ٢٠١٦م عند الساعة التاسعة ونصف عقدت جلسة

للمسؤولين وكبار المفتين، راجعت كل القرارات المرتبة وأدخلت بعض التعديلات والتغيرات الجزئية فيها.

والجلسة النهائية للندوة الفقهية الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي قد تم عقدها في ٧ من فبراير سنة ٢٠١٦م عند الساعة العاشرة والنصف تحت رئاسة الشيخ طيب الرحمن أمير الشريعة لآسام شمال شرقي الهند، وأدار الحفل الشيخ عبيد الله الأسعدي، وألقى كلمة التشكر الشيخ فريد الدين جودهري عميد الجامعة العربية الإسلامية بدرفور، وقد أشاد الضيوف الأجانب وبخاصة الشيخ محمد حشيم من مكة المكرمة، محمد قاسم من زاهدان بإيران، والشيخ عبد القادر العارفي من إيران والشيخ أشرف دوكرات من جنوب أفريقية بجهود علماء الهند العلمية ومنهج الندوة الفقهية والأسلوب العملي لمجمع الفقه الإسلامي إشادة كبيرة، وسكريتر المجمع للندوات الشيخ عبيد الله الأسعدي قرأ على المشاركين القرارات المتخذة، وأثير عليهما شيئ من البحث والنقاش، فبعد المرور بهذه المراحل وافق المشاركون على القرارات.

* * *

موضوع

أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام

إن بقاء النسل الإنساني والحفاظ على العفة والعصمة ووجود النظام العائلي كل ذلك منوط بالنكاح الشرعي، وهو من أهم عوامل السكون والطمأنينة بحق الرجل والمرأة جميعا، فلأجل ذلك رُوعي في أحكام النكاح والطلاق أن لايرتبط بهذه الرابطة أحد إلا بعد وعي تام وتفكير دقيق، وكذلك أن يُبذل أقصى الجهود والمحاولات لتوطيد هذه العلاقة وصيانتها من الضعف والانقطاع قدر ما يمكن، واعتنت الشريعة في هذه الأحكام بأن يوجد بين الزوجين انسجام كامل فكرياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، ومن هذه الوجهة للنظر لايصح في الشريعة أن يكون الزواج بين امرأة مسلمة ورجل من غير المسلمين وكذلك بين رجل مسلم وامرأة غير مسلمة إلا أن تكون من أهل الكتاب، ومن أوضح الأسباب لذلك أن كل واحد من الزوجين يؤثر على الآخر بعد النكاح، ويقوم كل منهما بتربية أطفالهما سوياً جنباً بجنب تربية فكرية وخلقية، فلاينبغي إلحاق رجل أو امرأة من غير المسلمين بأسرة مسلمة يخشى تأثيرهما على الطابع الديني للأسرة.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضابطتين في الزواج من غير المسلمين بالأساس: أولهما: لايمكن النكاح بين مسلمة وغير مسلم سواء كان من عامة المشركين أو كان من أهل الكتاب، والثاني: جعلت الشريعة درجتين لغير المسلمين عند زواج مسلم بامرأة غير مسلمة: (١)عامة الكفار والمشركين (٢)أهل الكتاب، فلا يجوز لمسلم أن يتزوج بنساء من النوع الأول، وأما النساء من النوع الثاني فلا حرج في الزواج بهن.

هناك عديد من المسائل تختلف فيها أحكام أهل الكتاب عن الإخوة غير المسلمين الآخرين، مثل أنه لاتجوز ذبيحة الكفار والمشركين ولكن تجوز ذبيحة أهل

الكتاب مع عدة شروط، وقد مرّ هذا الموضوع في الندوة الفقهية السابعة للمجمع تحت عنوان "الذبح الماكيني"، وقد حثّ القرآن الكريم أهل الكتاب على التوافق في القيم والمثل المشتركة مع المسلمين، وهي "كلمة سواء" (آل عمران:٦٤)، وقد أمر المسلمون بالإيمان إجمالا بالكتب التي يؤمن بها أهل الكتاب، وصدق القرآن بنبوة تلك الشخصيات المقدسة المعترف بها لديهم، فلأجل ذلك من واجب المسلمين أن يؤمنوا بنبوتهم.

وفي هذا الإطار تمسّ الحاجة إلى التفكير والإمعان في حقيقة أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أحكام، لأن الإنسان يعيش اليوم بين المجتمعات التعددية الدينية في معظم بقاع العالم، حيث توجد علاقات اجتماعية بين أتباع مختلف الديانات وتكون الروابط على أساس الود والإخاء، فإليكم أسئلة يرجى منكم الإجابة عنها بالتفصيل بالاستقاء من ينابيع الكتاب والسنة وآثار الصحابة وباجتهادات الأئمة المتبوعين والسلف الصالح:

١-ما هو تعريف أهل الكتاب؟

٢-جاء في القرآن ذكر اليهود والنصارى والصائبين كأهل الكتاب، أما اليهود والنصارى فهم في غنى عن التعريف، ولكن ما المراد بالصائبين؟ وهل توجد هذه الطائفة الآن؟ ينبغي التصريح بذلك.

٣-إن اليهود والنصارى من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمنون بتوحيد الله سبحانه وتعالى مع أنهم في كثير من الضلالات يعمهون، وإن كان يعتقد النصارى بتثليث الإله، ولكنهم يؤمنون بالوحي والنبوة والملائكة وثبوت الجزاء والعقاب في الآخرة، إلا أنهم لايقرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأما العصر الحاضر فالوضع مختلف تماماً عن كل ذلك، وبالأخص الشعوب التي تنتمي إلى اليهودية أو المسيحية في الدول الغربية، يوجد فيها عدد هائل لايؤمن بوجود الله أصلا، وإن كان أحد منهم يؤمن بالله فلايؤمن بالوحي والنبوة والآخرة، فهل يعد هؤلاء من اليهود والنصارى ويعامل

معهم في النكاح والذبائح كمعاملة أهل الكتاب؟

٤- هناك ديانات باطلة أصلا حدثت بعد نزول الشريعة المحمدية مثل البهائية والبابية وديانة السيخ والقاديانية، فيؤمن أتباع بعضها بالقرآن كتابا من الله وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا منه، ولكنهم يزعمون كتابًا إلهاميًا بعد القرآن أو نبوة جديدة بعد خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، فهل يسوغ أن يعد هؤلاء من أهل الكتاب؟

٥- إن القاديانيين على وجهين: الأول: الذين ارتدوا أنفسهم عن الإسلام، والثاني: الذين ارتد آباؤهم، وهم توارثوا القاديانية أبا عن جد، فهل يمكن أن تعتبر هذه الفئة القاديانية الثانية من أهل الكتاب؟

٦- فرق بعض الفقهاء في مسألة النكاح بين دارالإسلام وبين دارالكفر، أباحوه في دارالإسلام وكرهوه في دارالكفر، ولكن:

أ- إن نكح مسلم اليوم في الدول المسلمة بيهودية أو نصرانية فيُخشى تأثير الزوجة على الزوج لسيطرة فكرية للغرب، وبالأخص نكاح الحكام المسلمين وقواد الجيوش وأصحاب المناصب الحكومية العليا بنساء من اليهود أو النصارى في الدول العربية ألحق بالعالم الإسلامي ضرراً استثنائيا في مجال الاقتصاد والسياسة والنظام العسكري، ففي هذه الأوضاع ما حكم النكاح بنساء أهل الكتاب في دارالإسلام؟

ب- يتزوج المسلمون في الدول الغربية عامة بنساء أهل الكتاب من اليهود أو النصارى تحت دوافع مختلفة مثل ضرورة إنشاء التناسق الفكري ورغبة الحصول على تسهيلات التأشيرة، ويقول بعضهم: إننا تزوجنا من ناحية دعوية، ويشاهد أن معظم النساء يعتنقن الإسلام بعد الزواج من المسلمين وينشرن أضواء الإسلام في مجتمعاتهن، فهل تظل الكراهة في الزواج بنساء

أهل الكتاب في هذا الوضع باقية على قول من كرهوا النكاح بأهل الكتاب في دارالكفر؟

٧-ورد في القرآن الكريم أن الله قد بعث رسله إلى سائر الملل والأقوام، وأنزل كتبه في كافة اللغات البشرية، ولكن يتعذر أن يقال بالتثبت عن الكتب التي لم يأت ذكرها في القرآن أنها من الله، وعن الشخصيات التي لم ترد أسماؤهم في القرآن أنهم كانوا أنبياء في عصورهم، فالكتب التي يعتقدها أتباعها مجموعة من التعاليم الإلهية هل هي كتب سماوية من الله، وقد قاموا فيها بتحريف وخلط كالتوراة والانجيل، وكذلك ينشأ سؤال أن كتب الديانة الهندوسية وخاصة "الفيدات" التي تضم تعاليم التوحيد والآخرة حتى توجد فيها مبشرات ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم وورد فيها بشيء من الصراحة والوضوح اسمه أحمد ومحمد، فهل يمكن التأكد من الشخصيات التي يعدهم الهندود هداة وأنبياء بأنهم كانوا رسلا وأنبياء من الله في أزمانهم، ثم تجاوز أتباعهم فيهم الحدود كالنصارى في عيسى بن مريم عليه السلام؟ وهل يصح القول عن تلك الكتب أنها ملهمة ومنزلة من الله لموافقتها في كثير من التعاليم الاعتقادية والأخلاقية للقرآن؟

٨- هناك ملحوظات عن العلاقات الاجتماعية بأهل الكتاب:

أ- إن الهيئات التبشيرية تهتم بالتعليم اهتماما بالغا، وتنشر شبكة المدارس العصرية في كافة أنحاء البلاد، ومن الحقيقة أن من خريجي هذه المدارس من الطلبة والطالبات عددًا غير قليل يصبح عرضة للإلحاد والانحراف في الفكر والعقائد، وتترسخ في أذهانهم أشواك الظنون والشبهات حول الإسلام، فما حكم التحاق الطلبة والطالبات من المسلمين بمثل هذه المعاهد التعليمية؟ وهل يصح التشجيع من قبل المسلمين بإقامة هذه المعاهد في مناطقهم لكي

يتحلى أولادهم بالتعليم، ويمكنهم الحصول على فرص الوظائف الممتازة العالية الرواتب والتسهيلات؟ أم ينبغي لهم الاحتراز عنها والاعتناء بإقامة المدارس الأخرى البديلة عنها على المستوى الرفيع؟

ب- لو ينكح المسلم امرأة من أهل الكتاب فما هي الحقوق التي تجب عليه تجاهها؟ هل تستحق نفس الحقوق التي تحصل للزوجات المسلمات؟ وهل يجوز الفرار من حقوق هؤلاء النساء والهروب منهن، أو أن يطلقهن بغير حق لمجرد أنهن من غير المسلمين ؟

ج- هل يسوغ القيام بالطقوس والتقاليد الدينية للزوجات التي تكون تحت المسلمين في بيوتهم وفق دياناتهن أم لا؟

د- الهيئات التبشيرية لديها عناية زائدة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات التي تعين في تصفية الديون على المستويات الواسعة، وتلعب هذه الهيئات مع الخدمة البشرية في تبليغ النصرانية وعلى الأقل في إبعاد الغير عن دينهم دوراً بارزاً، فكيف ينبغي أن يكون موقف المسلمين إزاء العمل في هذه الهيئات والاستفادة من خدماتها؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

القضاياالمتعلقة بأهل الكتاب

(١) إن أهل الكتاب مصطلح خاص اصطلح عليه القرآن والحديث، وهو لقب مختص باليهود والنصارى من لدن عهد النبوة والخلافة الراشدة، وقد رجحه جمهور الفقهاء بما فيهم المتأخرون من الحنفية.

(٢) أما ما يتعلق بطائفة الصائبين فإن الآراء الفقهية لم تزل ولا تزال مختلفة فيهم ولذا يتعذر اختيار رأي واحد في ذلك.

(٣) إن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب في مصطلح القرآن والحديث ماداموا يدّعون الإيمان بالتوارة والإنجيل وكذا الإيمان برسلهم، ولكن هناك الكثيرون فيهم من ينكرون رأسا وجود الباري، وينكرون الوحي والرسالة، ويكرهون الدين، لا يصدق عليهم هذا المصطلح، وبالتالي يختلف حكمهم في باب الزواج والذبح من حكم أهل الكتاب.

(٤-٥) لا يدخل البابيون والبهائيون ولا السيخ ولا القاديانيون في أهل الكتاب، سواء كانوا في هذه المذهب أبا عن جد، أو اتخذوها بأنفسهم.

(٦) ومع جواز نكاح الكتابية في حد ذاته،لا يخلو النكاح بكتابية في أي بلد عن المفاسد والمضار في العهد الحاضر، ولذا ينبغي للمسلمين أن يتجنبوا منه.

(٧) إن كون كتاب كتابا سماويا وكون أي إنسان نبيا ورسولا يتصل بباب العقائد، ولثبوت العقائد يحتاج إلى دلائل قطعية، ولا دليل قاطع على كون كتب الأديان الأخرى كتبا سماوية، ولا على كون رجال يقتدى بهم الأمم الأخرى،أنبياء

ورسلا، ولذا لا يقال إنها كتب سماوية وإنهم أنبياء ورسل، لمجرد وجود الشبه في الكثير مما يتعلق بالاعتقاد أو بالأخلاق بين ما جاء به القرآن وبين تعاليم تلك الكتب، كما لا يعتقد بكون الشخصيات كهؤلاء أنبياء ورسلاً، فإن الكتاب والسنة ساكتان فيهم.

(٨) ويجب على قادة الفكر وزعماء الملة الإسلامية وعلى عامة المسلمين كذلك أن يهتموا بإقامة معاهد تعليمية عصرية على المستوى الرفيع تقوم بإعطاء التربية الدينية والأخلاقية مع التعليم العصري، وما لم توجد معاهد كهذه، يسع أولياء الأمور أن يدخلوا أولادهم في المعاهد العصرية العلمانية بدرجة الاضطرار، ولكن لإزالة الخطر على العقائد والأخلاق فيها ينبغي أن تتخذ خطوات وتدابير احتياطية لها.

(ب) أما ما يتعلق بحقوق الزوجات الكتابية فإن لهم ما للزوجات المسلمات من حقوق السكنى والنفقة وحقوق الزوجية وحسن العشرة، ولا يجوز الامتناع عن أداء حقوقهن لمحض كونهن كتابيات، إلا أنه إذاكان العيش معها يؤدي إلى الإضرار بالدين فيلزم إذًا الافتراق منها.

(ج) وإذا أرادت الزوجة الكتابية القيام بتعبداتها الدينية يعرض الزوج عنها ما لم يتضرر هو وأولاده بذلك.

(د) وينبغي للمسلمين أن يأخذوا بالحذر والحيطة في تلقي الخدمات من المؤسسات الخيرية غير مسلمة والاستفادة منها، فإذا فرض على مؤظف مسلم في تلك المؤسسات أن يقوم بعمل، أو تفرض عليه طبيعة الاستفادة منها عملاً يؤدي إلى خدمة إرسالية مسيحية تبشيرية وترويج للعقائد الباطلة، يجب الاستنكار عليه ولا يجوز الاستفادة منها، كما يجب على المنظمات المسلمة الاجتماعية والملية أن يهتموا بإقامة نظام بديل عنها.

* * *

خلاصة البحوث:

تلخيص البحوث حول أحكام أهل الكتاب

المفتي أحمد نادر القاسمي •

إن "أحكام أهل الكتاب" من أهم المواضيع المطروحة في الندوة الفقهية الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي (بالهند) المنعقدة في منطقة شرقية للهند بولاية آسام (أكبر الولايات الهندية حيث السكان المسلمين) في مدينتها المشهورة بدرفور، والتي تعرف لخشب العود وحدائق غناء للشأي، وغيره من أغراس فواحة، ويحتوي هذا الموضوع على ثمانية أسئلة مركزية وستة بنود جانبية، تتمركز فيها جوانب، منها: تعيين واضح لأهل الكتاب، والزواج بالكتابيات، وذبائح أهل الكتاب، وهل يمكن اعتبار مثل الطائفة القاديانية المرتدة من أهل الكتاب أم لا؟ وكذلك قضايا وأحكام شرعية عن وحدات المجتمع المختلفة التي تدعي عن نفسها أنها من حملة الصحف الإلهامية إلى حد.

نشرت من قبل المجمع ورقة الاستفسارات، ويقدم في خدمتكم خلاصة ما تلقاه المجمع من إجابات العلماء والأساتذة وبحوثهم العلمية وكتاباتهم وآرائهم القيمة عنها مع أدلتهم:

وردت إلى كاتب هذه السطور بحوث خمسة وستين عالماً شرعيًا لتلخيصها، وأسماؤهم فيما يلي:

الدكتور الأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ إرشاد الله القاسمي، والبروفيسر سعود عالم القاسمي، والمفتي محمد أشرف القاسمي الغوندوي، والمفتي محمد ممتاز خان الندوي، والقاضي محمد حسن الندوي(ماتلي والا، غجرات)، والمفتي سلمان البالن بوري القاسمي، والمفتي محمد إرشاد البالن بوري، والمفتي محمد سلطان القاسمي

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

الكشميري، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ إكرام الحق رباني الندوي، والأستاذ عبيدالله الندوي، والمفتي صادق محمد بتيل، والمفتي محمد عثمان، والمفتي محمد شباب، والأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ محمد أكرم رشيد (لوناواره)، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ أبوالمكارم المعروفي، والأستاذ أسرار الأحمد آبادي، والمفتي لطيف الرحمن القاسمي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي، والأستاذ ثابت شميم الرشادي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والمفتي باقر أرشد القاسمي البنغلوري، والأستاذ محمد أحسن عبدالحق الندوي، والدكتور المقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والمفتي عبدالمنان(آسام)، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي(آسام)، والأستاذ عبد الرب(هانسوت)، والمفتي أبوحماد غلام رسول منظور القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والمفتي عابد الرحمن المظاهري البجنوري، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والأستاذ أرشد علي الرحمني، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والمفتي إعجازالحسن باندے القاسمي، والمفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ مصطفى القاسمي الآوافوري، والأستاذ محمد فاروق الدربهنجوي، والأستاذ عظمت الله مير، والقاضي تبريز عالم، والأستاذ محمد آزاد بيغ، والمفتي محمد يوسف القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحمني، والمفتي شبير أحمد القاسمي(مرادآباد)، والمفتي أشرف عباس القاسمي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، والسيد عبدالرشيد أغوان(دلهي).

والسؤال الأول من ورقة الاستفسارات على هذا الموضوع ما يلي:

السؤال الأول: ما هو تعريف أهل الكتاب؟

ذكر جميع أصحاب البحوث تعريف أهل الكتاب الذي يشبه ما نُقل في تعريفه في عامة كتب التفسير والفقه، وهناك تعريف عند الجمهور والآخر عند فقهاء الحنفية،

يأتي ذكر كليهما في المذكور أدناه:

تعريف الجمهور:

المراد بأهل الكتاب عند الجمهور اليهود والنصارى مع كافة فرقهما وطبقاتهما فحسب.

ذكر هذا التعريفعدد من العلماء في بحوثهم، وعلى رأسهم:

البروفيسر سعود عالم القاسمي، والقاضي محمد حسن الندوي، والمفتي محمد سلطان القاسمي الكشميري، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والأستاذعبيد الله الندوي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ أبوسفيان الإصلاحي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمدأحسن عبدالحق الندوي، والدكتور المقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والمفتي أشرف عباس القاسمي.

الأدلة والمراجع:

- أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِين(الأنعام:١٥٦)، رأى ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين في هذه الآية أن المراد بـ"الطائفتين" اليهود والنصارى.(انظر بحث: الأستاذ ريحان مبشر القاسمي).
- لقد خوطب أهل الكتاب في القرآن الكريم في أحد وثلاثين موضعًا، ووردت عنهم أربعة أنواع من الصيغ: أوتوا الكتاب، وآتيناهم الكتاب، وأورثوا الكتاب، وكذلك يا أهل الكتاب، فالمراد في جميع هذه الآيات والصيغ اليهود والنصارى وهم خوطبوا.(انظر:تفسير القرطبي:٢٦/٢، دعوة التقريب بين الأديان: ٤٣، جامع البيان: ٣٠٤/٣ و ٩٣/٨، البحر المحيط: ٤٣١/٣، أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/٣، مقتبس من بحث: الأستاذ عبدالرب السعادتي)

- واستدل الجمهور بقوله تعالى: "أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا" قالوا: ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.(الموسوعة الفقهية:١٤٠/٧)
- الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم(المائدة:٥)
- كتب العلامة ابن قدامة يجعل هذه الطوائف من أهل الكتاب لوجود الشبه بينهم: "وأهل الكتاب..... وهم أهل التوراة، وأهل الإنجيل، قال تعالى: وأن تقولوا أيضا إلخ..... فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أهل دينهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم".(المغني مع الشرح الكبير:٥٠١/٧، راجع بحث القاضي محمد حسن الندوي)

ذكر أهل الكتاب في الأحاديث النبوية:

- "وروى عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناسا من السامرة يقرؤن التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب"(أحكام القرآن للجصاص:٣٢٣/٢، مقتبس من بحث: القاضي محمد حسن الندوي)
- "عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم "، فغضبت اليهود، والنصارى"(صحيح البخاري:٤٩/٣-٥٠)
- "عن أبي هريرة مرفوعا أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"(الصحيح

لمسلم:١/١١٥)

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (أهل الكتاب) هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث. وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب. (الموسوعة الفقهية:٧/١٤٠) ذكر هذا التعريف معظم أصحاب البحوث.
- "وأهل الكتاب كانوا ينصرون دين الأسباط، ويذهبون مذهب بني إسرائيل، اليهود والنصارى،وهاتان الأمتان من كبار أهل الكتاب، والأمة اليهودية أكبر؛ لأن الشريعة كانت لموسى عليه السلام، وجميع بني إسرائيل كانوا متعبدين بذلك، مكلفين بالتزام أحكام التوراة، والإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يتضمن أحكاماً، ولا يستبطن حلالاً ولا حراماً؛ ولكنه: رموز، وأمثال، ومواعظ، ومزاجر؛ وما سواها من الشرائع والأحكام فمحالة على التوراة، كما سنبين؛ فكانت اليهود لهذه القضية لم ينقادوا لعيسى ابن مريم عليه السلام، وادعوا عليه أنه كان مأموراً بمتابعة موسى عليه السلام، وموافقة التوراة، فغير وبدل. وعدوا عليه تلك التغييرات، منها: تغيير السبت إلى الأحد. ومنها تغيير أكل لحم الخنزير، وكان حراماً في التوراة؛ ومنها: الختان، والغسل، وغير ذلك.....وهم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة، وهو أول كتاب نزل من السماء".(الملل والنحل للشهرستاني:١/٢٠٨-٢١٠، مقتبس من بحث: الدكتور ظفرالإسلام الصديقي)

تعريف أهل الكتاب عند الأحناف:

عرف الأحناف أهل الكتاب تعريفًا موسعًا، فشمل بإطلاقهجميع الأحزاب والفرق التي تؤمن بنبي مرسل، وتقر بكتاب منزل عليه، ونقل معظم أصحاب البحوث هذا التعريف لأهل الكتاب في بحوثهم إحالة على الفتاوى الهندية ورد المحتار والموسوعة الفقهية، واقتصروا على نقل تعريف الجمهور والأحناف فقط، ولم ينبس أحد منهم بكلمة في ترجيح أحد التعريفين على الآخر، وأيهما أرجح، فمن هذه الناحية يمكن أن يقال أن الكتّاب كلهم

أجمعوا على مجرد نقل التعريفات، ولم يتحدثوا في الترجيح، ولانسرد في هذا المقام أسماءهم خشية الإطالة، بل نذكر تعريف الأحناف على سبيل المثال إحالة على بحوث:

- "وتوسع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث. وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب".(الموسوعة الفقهية:٧/١٤٠، مادة: أهل الكتاب)
- "في النهر عن الزيلعي: واعلم أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم". (ردالمحتار:٤/١٣٥، الفتاوى الهندية/١/٢٨١)
- "أهل الكتاب هم اليهود المشهور ببني إسرائيل والنصارى وغيرهما، وممن اعتقدوا دينا سماويا، ولهم كتاب منزل كصحف إبراهيم، وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى عليهم الصلاة والسلام". (التعريفات الفقهية للمفتي عميم الإحسان البركتي:١٩٧)
- "فأهل الكتاب – هو كل من يؤمن بكتاب سماوي وينتمي إلى نبي من الأنبياء السابقين، فمن يؤمن بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور بصحف إبراهيم وشيث، فهو من أهل الكتاب، وهذا ما ذهب إليه الأحناف من الفقهاء وبنوا عليه مسائل كثيرة"(قضايا فقهية معاصرة للدكتور بدرالحسن القاسمي: ١٠١، مقتبس من بحث: الدكتور ظفرالإسلام الصديقي)

وإضافة إلى ذلك ذكر عدد لفيف من أصحاب البحوث تعريف أهل الكتاب إحالة على "قاموس الفقه" لفضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمني حفظه الله، و"جواهر الفقه" للمفتي شفيع العثماني رحمه الله، و"فتح الملهم" لفضيلة الشيخ تقي العثماني حفظه الله، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله.

وقد قسم الأستاذ ريحان مبشر القاسمي أهل الكتاب إلى أربع فرق بشكل تحليلي، وذكر هذه الأربع على النحو التالي:

- الفرقة الأولى: جميع الفرق التي تؤمن بموسى وعيسى عليهما السلام هم أهل

الكتاب، وهذا رأي الجمهور والإمام أبي بكر الرازي من الأحناف.

- الفرقة الثانية: وينتمي إليها أناس اعتنقوا اليهودية أو المسيحية من بني إسرائيل،وهم أهل الكتاب بالأساس، وأما غيرهم من اعنتق اليهودية أو المسيحية من العرب أو العجم هم ليسوا من أهل الكتاب، والأمر سواء في ذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ونُسب هذا الرأي إلى الإمام الشافعي رحمه الله.
- "ومن الناس من يزعم أن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل الذين ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده". (أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٢٢)
- "وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ".(الجاثية:١٦)
- "عن علي أنه قال: لاتأكلوا ذبائح نصارى العرب، فإنهم لايتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر". (مصنف عبدالرزاق:٧/١٨٦، برقم:١٢٧١٥)
- "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم". (مسندالشافعي:٣/٢٤٨، برقم: ١٤٥٥)
- الفرقة الثالثة: كل من يؤمن بنبي ويقر بصحيفة سماوية فهو من أهل الكتاب، وهذا رأي الأحناف وابن حزم الظاهري، واستدل بعبارة "الموسوعة الفقهية" التي ذكرت فيما سبق.
- الفرقة الرابعة: ويرى البعض أن المجوس أيضا من أهل الكتاب، ولكن هذا رأي شاذ صرح به الإمام الجصاص الرازي:
- "عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعا: "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فأحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب".(إعلاء السنن:١١/٤٠)
- "واختلف في المجوس، فقال جلّ السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا من أهل الكتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب، والقائلون بذلك شواذ". (أحكام القرآن:٣/٣٢٦،

مقتبس من بحث: الأستاذ ريحان مبشر القاسمي)

- "ما رواه الشافعي..... فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، فما ترغب بكم عن دينه، فبايعوه على ذلك، وقاتلوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتاب بهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية".(إعلاء السنن:١١/٤٠)

وكذلك ذكر الأستاذ جواب أثر علي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.(راجع بحثه)

السؤال الثاني: مصداقية أهل الكتاب المذكورين في القرآن ووجودهم الآن

التعريف اللغوي:

"صبأ" في اللغة بمعنى الخروج، وحينما تظهر النجوم على السماء بعد أن ساد الظلام فيقال "صبأت النجوم" أي ظهرت النجوم، وكذلك من يعتنق دينا جديدا بتحرر من دينه يقال صابيا، أي "من خرج من دين إلى دين"(انظر:فتح القدير:٣/١٣٥،الموسوعة الفقهية:١٤٠).

وكان العرب يسمونمن كان يخرج من دين آبائه إلى الإسلام صابياً، "وكانت العرب يسمونالنبي صلى الله عليه وسلم الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام"(النهاية المحتاج).

المواقف والآراء:

هل هذه الفرقة من أهل الكتاب أو لا؟ كانت ولا تزال هذه القضية مختلف فيها بين العلماء والفقهاء والمفسرين من الزمن الماضي إلى الآن، صرح بذلك جميع العلماء

وأصحاب البحوث، وفي تعبير آخر لأجل هذا الاختلاف القديم للآراء يوجد اختلاف بين كُتَّابنا في تعيين وشرح هذه القضية، التي تندرج فيما يلي:

الرأي الأول:

الموقف الأول عن الصابئين أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما هم عبّاد النجوم، يراه كثير من العلماء، وأسماؤهم هكذا:

الأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والمفتي محمد يوسف القاسمي، والمفتي محمد سلطان القاسمي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والمفتي شاهجهان الندوي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ رياض أرمان القاسمي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والأستاذ إرشادالله القاسمي، والأستاذ أشرف القاسمي، والأستاذ محمد شباب، والمفتي عبدالمنان(آسام)، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ أرشد علي الرحمني، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والأستاذ آزاد بيغ، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والمفتي إعجازالحسن باندے القاسمي(كشمير)، والمفتي عابدالرحمن المظاهري (بجنور)، والأستاذ إمام عادل.

واحتج هؤلاء على موقفهم هذا بعبارات من كتب التفسير، وتصريحات الفقهاء، والعبارات في هذا الصدد كلها مشتركة، واعتمد الجميع عليها، فسنذكرها آنفاً إن شاء الله.

الرأي الثاني:

والموقف الثاني عن الصابئين أنهم كانوا من أهل الكتاب في أول الأمر، وبداية كانوا قائمين على عقيدة التوحيد والرسالة والإيمان بالأنبياء السابقين، ثم بعد ذلك اندمجوا في اليهود والنصارى، اختار هذا الموقف هؤلاء الأصحاب:

الأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ عبيدالله الندوي، والأستاذ فاروق دربهنجوي، والقاضي تبريز عالم، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والمفتي شبير أحمد القاسمي المرادآبادي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.

الرأي الثالث:

هناك بعض الكتاب الذين اكتفوا بنقل أقوال الفقهاء والمفسرين فحسب، ولم يظهروا آرءهم عن ذلك، وهم هؤلاء:

المفتي محمد جعفر الملي الرحمني، والدكتور المقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ محمد سعود عالم القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والمفتي سلمان البالن بوري، والأستاذ غلام رسول منظور القاسمي، والأستاذ عظمت الله مير، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والمفتي أشرف عباس القاسمي.

وأما الأدلة والعبارات التي استند إليها أصحاب هذه المواقف الثلاثة فهي كما يلي:

أ- الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الصابئين والأنبياء السابقين:

- "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ". (البقرة:٦٢)
- "وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا - لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ". (الأحزاب:٧-٨)
- "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ". (الشورى:١٣)
- "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ". (الحج:١٧)
- "والصابئين طائفة من اليهود والنصارى".(روح القرآن:١/٧٧)
- "الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور ويصلون للقبلة....قوم يعبدون الكواكب بمعنى أن الله جعلها قبلة إليها". (تفسير ابن كثير:١/١٤٠)
- "أن الصابئين يصلون إلى القبلة ويصلون الخمس،.... (عن حسن البصري) الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى، وليس لهم دين..... هم قوم يشبه

دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمونأنهم على دين نوح، عليه السلام....، الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي أنهم قوم ليسوا على دين اليهود والنصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما باقون على فطرتهم ولادين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه، ولهذا سائر أديان أهل الأرض إذ ذلك، فمن أجل ذلك كان يشبهونهم بهم، يعني في قول لاإله إلا الله، الصابئون قوم مما يلي العراق وهم بكوثي". (تفسير ابن كثير:١/١٣٩-١٤٠، والتفسير الماجدي: ١/١٥١) راجع بحث: الأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي.

- "وحكى القرطبي عن مجاهد والحسن أنهم قوم تركب دينهم بين اليهود والمجوس، ولاتؤكل ذبائحهم، وقال ابن عباس: ولاتنكح نسائهم". (تفسير ابن كثير:١/٢٥٦)
- "وذكر الكرخي رحمه الله تعالى: أنه لاخلاف بينهم في الحقيقة، وإنما اختلفوا؛ لأنهم صنفان، صنفا منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام، ويقرون الزبور، الصابي إذا كان من هذا الصنف، منهم ينكرون النبوة والكتاب أصلا، ويعبدون الشمس قهم كعبدة الأوثان لاؤكل صيدهم ولاتحل ذبيحتهم، وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء". (فتاوى القاضي خان:٣/٢٦١-٢٦٢)
- "والصابئون جمع صابي، وقيل: صاب، ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه، الجمهور إلا نافعا، فمن همزه جعله صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأت تنية الغلام إذا خرجت، ومن لم يهمز جعله صبا يصبو إذا مال، فالصابي في اللغة من خرج ومال من دين إلى دين، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ، فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب". (الجامع لأحكام القرآن للجصاص:١/٢٩٥)
- "وأما الصابئات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وتكره ولا تجوز عندهما، وكذلك ذبائحهم، وهذا الاختلاف بناء على أنه وقع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهم قوم من النصارى يقرءون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة، وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها، فكانوا كعبدة الأوثان، كذا في الكافي وهكذا في أكثر شروح الهداية".

الفتاوى الهندية: ٢٨١/١)

- "الصابئون هم الذين أعرضوا عن الأديان كلها، وأشركوا بالله تعالى، واختاروا عبادة الملائكة والكواكب، هذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة قوم من النصارى". (التعريفات الفقهية مع قواعد الفقه للمفتي عميم الإحسان المجددي البركتي:٣٤٥)
- "واختلف في الصابئين، فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقاله إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر وقال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم. وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل ذبائحهم. ابن عباس: ولا تنكح نساؤهم. وقال الحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور ويصلون الخمس، رآهم زيادابن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة. والذي تحصل من مذهبهم- فيما ذكره بعض علمائنا- أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة، ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/١).
- "السامرة والصابئة: السامرة طائفة من اليهود، والصابئة طائفة من النصارى، قال أبو حنيفة والحنابلة: إنهم أهل كتاب، فيجوز للمسلم الزواج بالصابئات؛ لأن الصابئة قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها.....، وقال الصاحبان: لا يجوز الزواج بهن؛ لأن الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم". (الفقه الإسلامي وأدلته:٦٦٥٥/٩)
- "وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم، لذا من اعتبر الصابئةمن عبدة الأوثان، وهم الذين يعبدون الكواكب، حرم مناكحتهم،

ومن فهم أن منا كحتهم حلال،فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به، وهذا هو الحق ويتفق مع رأي الشافعية القائلين: إن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم، حَرُمن، وإلا فلا، أي إن وافقت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم حلت". (المصدر السابق:٦٦٥٦/٩)

- "الصابئين طائفة من اليهود والنصارى، قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: عبدة الأوثان، وقيل: عبدة الكواكب ومنهم عبد الأصنام". (حاشية بيان القرآن للشيخ أشرف علي التهانوي:٣٦/١)
- "فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم وذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى، وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن فلا يجوز للمسلمين مناكحاتهم". (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥٥٤/٤)
- "وفي الكشاف: إنهم قوم عدلوا من دين اليهودية والنصرانية، وعبدوا الملائكة، من صبأ إذا خرج من الدين". (تفسير الكشاف نقلا عن: البحرالرائق:١٨٤/٣، وحاشية الجلالين:١١)
- "ليسوا بأهل الكتاب". (تفسير القرطبي)
- "أهل دينهم دين نوح عليه السلام، وقيل: هم عبدة الكواكب". (تفسير البيضاوي:٧٩)
- "وقيل: هم قوم يؤمنون إدريس عليه السلام ويعظمونه، وقيل: إنهم يزعمون على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الجنوب". (الجوهرة النيرة:٦٩/٢)
- "وروى عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناسا من السامرة يقرؤن التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب". (أحكام القرآن للجصاص:٣٢٣/٢)
- "الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس قسم أهل الكتاب".

(أحكام القرآن للجصاص:٣/٢٢٧)

- "إنهم قوم كانوا يقولون: لاإله إلا الله، وليس عمل ولا كتاب ولا نبي". (تلبيس إبليس لابن الجوزي:٧٤)
- "وقال عبد الله بن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: الصابئون أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا الله، قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم، يعني في قول: لا إله إلا الله". (تفسير ابن كثير:١/٢٨٦، مقتبس من بحث: الأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي)

الآراء المنوعة:

ويرى المقرئ ظفرالإسلام الصديقي والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي أنه يتعذرالحتم برأي، ويقول بعض الأصحاب أنه لما لاتوجد هذه الفرقة الآن فما يفيد المناقشة حولها والتحقيق عنها؟ حينما يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي إن لهذه الفرقة غير واحد من الفروعات والطبقات، فينبغي التحقيق عنها أولا ثم يستحسن إقامة أي راي عن ذلك.

هل توجد الفرقة الصابئة في العالم المعاصر؟

يرى هؤلاء الأصحاب المذكور أسماؤهم أدناه أن هذه الفرقة كانت زمن من الأزمان القديمة، بل كانت توجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في منطقة عراق وموصل، ولكن لاتوجد فرقة في العالم المعاصر بهذا الإسم:

الأستاذ أسرار أحمدآبادي، والمفتي لطيف الرحمن(ممباي)، والأستاذ ثاقب شميم الرشادي، والمفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والأستاذ أرشد علي الرحمني، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ محمد إرشاد البالن بوري، والأستاذ محمد أكرم رشيد، والمفتي

عابدالرحمن، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ محمد فاروق دربهنجوي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي محمد سلمان البالن بوري، والمفتي محمد يوسف القاسمي، والأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والأستاذ السيج باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ المفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي.

- "قد درجوا وانقرضوا فلا عين ولا أثر"(انظر:جواهر الفقه:٦/٢٠٣-٢٠٤ بالإشارة إلى البناية شرح الهداية:٥/٥٤٥، عن عبدالعزيز بن يحيى)
- ونقل جميع الأصحاب قولا يدل على انقراض هذه الطائفة من كتاب يفتخر به، وهو "قاموس الفقه" لفضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمني حفظه الله(انظر:قاموس الفقه:٤/٢١٦)

حينما يرى العلماء المذكورين أدناه أن هذه الطائفة لم تزل موجودة في عالمنا هذا، في مختلف بقاع العالم مثل إيران وموصل وعراق والروم وجزائر السورية وفي كنادا بشكل متفرق، ويقدر عددهم بالجملة بسبعين ألف نسمة (٧٠٠٠٠):

المفتي إعجازالحسن باندے القاسمي، والأستاذ عظمت الله مير، والمفتي شبير أحمد القاسمي، والمفتي صادق محمد بتيل، والأستاذ صادق المباركفوري، والمفتي محمد شباب، والأستاذ إكرام الحق رباني الندوي، والأستاذ محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والأستاذ عبيدالله الندوي، والمفتي محمد سلطان القاسمي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، وبروفيسر سعود عالم القاسمي، والمقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.

والمفتي أشرف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ إرشاد الله القاسمي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ مصطفى آوافوري،

والقاضي تبريز عالم، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والمفتي أبوحماد غلام رسول القاسمي، والمفتي عبدالمنان القاسمي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والمفتي لطيفالرحمن(ممباي)، والأستاذ أبوالمكارم المعروفي، والمفتي أشرف عباس القاسمي جميعهم لم يبدوا رأيا معينا عن وجودها وعدم وجودها، حينما يقول الأستاذ أختر إمام عادل إنه يتعذر أي قول محتم عن ذلك.

سبب الاختلاف في تعريف الصابئين والشعب الهندوس:

وكتب الأستاذ أسرار الأحمدآبادي عن الصابئين هذا التعليق المذكور أدناه:

"وفق رأيي المتواضع إن هذه الطائفة كانت في قديم الزمان، ثم انتشرت في مختلف المناطق والأصقاع، ولم تتمكن من الحفاظ على معتقداتها من أجل عدم اهتمامها بها وبتأثير عقائد الآخرين، حتى تشتت في مختلف الفرق والمعتقدات، وعلى هذا الأساس عرف الصابئين كل من رأى فرقة منهم بما رأى، ولاتوجد مثل الطائفة على وجه الأرض في هذا الزمان، كما يقول فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمني حفظه الله:"لايعرف أي شعب وقوم بهذا الإسم في العصر الراهن"(قاموس الفقه:٢١٦/٤، راجع:بحث الأستاذ أسرار القاسمي الأحمدآبادي)

- ويرى الأستاذ أشرف القاسمي الغوندوي أن طبقة الهندوسين التي تعبد النجوم هي الصابئون.
- ويرى الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي أنه يشك كون الصابئين على الآريين واليزيديين.
- ويرى الأستاذ غلام رسول منظور القاسمي: أنه توجد عند المفسرين والعلماء تناقضات ووجهات النظر المتعارضة عن الصابئين، والأمر الذي يثير الحيرة والاستعجاب أن جميع هذه الأقوال المتعارضة تنطبق على الهندوسيين، سواء كان المفسرون يعتبرون الشعوب المختلفة الصابئين في مختلف الأزمان والعصور، ولكن تقرر وثبت تقريبا في العصر الراهن أن جميع الصفات والخصائص توجد في الهندوسيين إلى حد، فلأجل ذلك نحن لانعتقد أن هناك

نوع من الشك في أن من هم الصابئون، يمكن أنه كان مصداقية الصابئين تنطبق على شعوب مختلفة في الزمن الماضي، ولكن ما المراد بالصابئين في هذا العهد فهو واضح بين، واستدل في تأييد رأيه هذا بخطاب الرئاسة للسيد سليمان الندوي رحمه الله المنشور في رسالة الفرقان في عددها الخاص عن الشاه ولي الله الدهلوي، إحالة على كتاب "الحكومة الإلهية" و"العلماء المفكرون"، وكتاب "إن لم تنتبهوا الآن فمتى؟" للداعية شمس نويد العثماني رحمه الله.

- ويقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي الذي هو نفسه ممن لديهم دراسات الويدا والفران: إن هندوس الهند لايعدون من الصابئين، وأحكامهم تختلف عن الصابئين، وكذلك إن كونهم من أهل الكتاب معلوم لدى الجميع، حينما كل هذه الأشياء مجهولة وغير معينة وغير معلومة عن الشعب الهندوسي.(راجع بحثه)

السؤال الثالث: هل يعد نصارى العصر الحاضر الذين لايؤمنون بوجود الله أصلا من أهل الكتاب ويعامل معهم في النكاح والذبائح كمعاملة أهل الكتاب؟

يرى عن هذا السؤال خمسة وستون من ستة وستين باحثا أن النصارى واليهود الذين اختاروا سبيل الإلحاد وأصبحوا شوعيين، ولا يؤمنون بالتوراة والانجيل ولا بموسى وعيسى عليهما السلام، ويقرون بوجود الله تعالى، هم يعدون من شعوب اليهود أو النصارى في الإحصائية فحسب، وبتعبير آخر هم يهود ونصارى باعتبار الجنسية والشعبية، وبرءاء من كتابهم ووجود الله تعالى باعتبار الدين، فلا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ولا يعامل معهم في النكاح والذبائح كمعاملة أهل الكتاب.

المستدلات:

- والدليل في ذلك أن العلة التي حلت على أساسها ذبيحتهم وجاز النكاح بنسائهم لقد فاتت بالخروج على الدين.(انظر :بحث الأستاذ زبير أحمد القاسمي)
- نقل الباحثون الآخرون على هذا الموقف فتاوى العلماء من "معارف القرآن" للشيخ شفيع العثماني رحمه الله وفتاوى الشيخ التهانوي رحمه الله، ومن "الفتاوى

الرحيمية" و"الفتاوى المحمودية" و"أحسن الفتاوى"، وكذلك ذكروا عن النكاح بالكتابيات من كتب الفقه الأحكام والعبارات الفقهية، التي سبق ذكرها تحت السؤال الأول فراجعها هناك.

- ويقول الأستاذ محمد أشرف القاسمي الغوندوي والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني:

إن النصارى ما دام يسمون أنفسهم بالنصارى وهم مؤمنون بكتاب سماوي فهم يعتبرون من أهل الكتاب مهما عظمت جريمتهم عن الانحراف والتحريف في الدين، ويعامل معهم كأهل الكتاب، لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا نصارى بني تغلب من أهل الكتاب رغم وجود كافة الفساد فيهم وكون رأي سيدنا على رضي الله عنه مخالفا لهم، وكذلك كانت توجد في اليهود والنصارى عند نزول القرآن كثير من المساوئ والنقائص الاعتقادية والعملية، وكانوا يعدون مع ذلك من أهل الكتاب وأجاز القرآن ذبيحتهم والنكاح بنسائهم.

حينما ذكر الأستاذ كليم الله العمري والمفتي ثناء الهدى القاسمي تفاصيل النكاح بالكتابيات في بحثهما كله ولم يتعرضا عن مسألة أهل الكتاب.

السؤال الرابع: هل يعد أتباع البابية والبهائية وديانة السيخ والقاديانية من أهل الكتاب؟

اتفق الباحثون كلهم على رأي واحد في الإجابة عن هذا السؤال، وهو أن أتباع البابية والبهائية والقاديانية سواء توارثوا القاديانية أبا عن جد أو ارتدوا أنفسهم عن الإسلام كلهم من المرتدين والزنادقة والكفار، ولا يعدون من أهل الكتاب على أي حال، زد إلى ذلك أن الفرقة البهائية فرقة مرتدة، لأنها تدعو إلى شريعة جديدة، وتعتقد أن تعاليمها ناسخة للإسلام، وسكت الحافظ كليم الله العمري والمفتي فضيل الرحمن العثماني عن الإجابة عن هذا السؤال، فهكذا هذا رأي متفق عليه.

الأدلة والمراجع:

- "من لم يقر ببعض الأنبياء بشيئ أو لم يرض بسنة من سنن سيد المرسلين عليه السلام فقد كفر". (مجمع الأنهر: ٦٩١/١)

- "لاخلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات". (كما في شرح التحرير، مجموعة رسائل الكشميري: ٧١/٣، وكذا في مرقاة المفاتيح: ٨٦١/٨). راجع لمزيد من التفاصيل عن الفرقة البابية والبهائية بحوث الأستاذ ريحان مبشر القاسمي والمفتي جمشيد جوهر القاسمي.
- "ويوجد في العالم الإسلامي فرق خارجة عن الإسلام وهي تنتسب إليه، وتدعي أنها مسلمة، لكنها في الحقيقة غير مسلمة، لأن عقائدها عقائد كفر بالله وبآياته ووحدانيته". (وين الحق: لعبدالرحمن بن حماد آل عمر: ١٤٥)
- "أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعاً وواجب القتل، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسلمة الكذاب بأنه ادعى النبوة، ولم ينكر رسالة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ونبوته". (العرف الشذي للكشميري: ٣٧٠/٣)
- لقد كفر الطائفة البهائية تحت تشريح الآية: "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم". سواء كان المسيح أو البها أو الحاكم بأمر الله الفاطمي أو القادياني أو غيره مدعيا أنه يعبد الله في هذا الشخص، وكذلك حكم بالكفر على من عبدة الملائكة والأنبياء، فقال سبحانه: "ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون". (فتنة البهائية: ٥١)
- "وقد أفتى به العلماء سواء في مشيخة الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، أو دارالإفتاء بمصر، أو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بفلسطين، أو لجان الفتوى بمصر والمملكة السعودية، فتاوى العلماء هذه ليست تعبيرا عن آرائهم الشخصية، ولكنها تعبر عن حكم في هذه الطائفة". (المصدر السابق: ٥١)
- "وأما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده ، وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن

الإسلام ، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم الردة ، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم". (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٧٤/١، رقم القرار: ٤)

- "ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين". (فتنة البهائية: ٤٤)
- "أنه لا شك في كفرهم. وقال رحمه الله : "لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؛ لأن من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وكافر بالنص وإجماع المسلمين ؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى :مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ(الأحزاب:٤٠)، ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده". (فنتة البهائية:٤٧)، "البهائية مرتدون عن الإسلام ويجب أن ينفذ فيهم حكم الله". (المصدر السابق: ٥٠)
- "قد أسفرت الديانة البابية عن إنكار القيامة وما جاء في وصفها في القرآن الكريم، وزعمت أنها قيام الروح الإلهية في مظهر بشري جديد، وأن البعث هو الإيمان بألوهية هذا المظهر، وعن لقاء الله يوم القيامة بأنه لقاء الباب لأنه هو الله، وعن الجنة بأنها الفرح الذي يجده الشخص عندما يؤمن بالباب وعن النار بأنها الحرمان من معرفة الله في تجلياته في مظاهره البشرية، وزعم أنه البرزخ المذكور في القرآن،لأنه كان بين موسى وعيسى، كما أنه خرج عن تعاليم الإمامية الاثني عشرة – حول مفهوم الرجعة؛ حيث بينها بأنها رجوع الصفات الإلهية وتجليها مع آثارها في مظهر جديد للحقيقة الإلهية". (فرق معاصرة لغالب العواجي: ٦٥٥/٢، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام)
- "البابية أو البهائية فرقة ضالة كافرة، انبثقت من الشيعة الإثني عشرية(الرافضة)". (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر القفاري: ١٥٦)

- "ومن خبال زعيمهم الأول دعواه في تفسيره لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلل هذا الكلام بما لا يفهمه إلا من يفهم لغة المبرسمين إذ قال : (لأن مقامه (الباب) مقام النقطة ومقام النبي صلى الله عليه وسلم مقام الألف). وقال: (كما أن محمدا من عيسى فكتابه (البيان) أفضل من القرآن). وقال : (إن أمر الله في حقي أعجب من أمر محمد رسول الله من قبل لو كنتم تتفكرون)". (رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين: ٢/١٩٠)
- "السيخ: جماعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلاديين داعين إلى دينجديد زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار"لا هندوس ولا مسلمون". وقد عاد المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عاد الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم، وذلك مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند، وكلمة سيخ كلمة سنسكريتية تعني المريد أو التابع". (موسوعة الملل والأديان (السيخية):١٣٤/٢) راجع لمزيد من التفصيل: بحث المفتي باقر أرشد القاسمي والمفتي جمشيد جوهر القاسمي

السؤال الخامس: ما الفرق بين أحكام القايادني الذي ارتد نفسه وبين من توارث القاديانية أبا عن جد؟ وهل يسوغ اعتبار القايادني الذي توارث القاديانية من أهل الكتاب؟

اتفق جميع الكتّاب في هذا السؤال على أن كل من يتبع هذه الفرقة الملعونة سواء اعتنقها بنفسه أو ورثها أبا عن جد، كلاهما من الكفار والزنادقة والمرتدين، لأنه إذا خلع آباؤه وأجداده ربقة الكتاب عن أعناقهم فكيف يبقى هؤلاء من أهل الكتاب، وهذا أمر متفق عليه، ولا مساغ للكلام فيه.

الأدلة:

- "دعوة النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع". (شرح الفقه الأكبر للقاري:١٦٤)

- "ولا ينجو من الكفر إلا من أكفر ذلك الملحد (أي غلام أحمد القادياني) بلا تلعثم وتردد". (رسالة الملحدين:١٠)
- "وفي فتح القدير: ويدخل في عبدةالأوثان، عبدة لاشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية، وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده فهو يحرم نكاحها، لأن اسم المشرك يتناولهم جميعا". (البحر: ٥٤/٨)
- "يعتقد القاديانيون أن الله يصوم ويصلي وينام ويصحو ويكتب ويخطئ ويجامع تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ويعتقد القادياني بأن إلهه إنجليزي، لأنه يخاطبه بالإنجليزية، تعتقد القاديانية بأن النبوة لم تختم بمحمد صلى الله عليه وسلم، بل هي جارية، والله يرسل الرسول حسب الضرورة، وإن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعا، يعتقدون أن جبريل عليه السلام كان ينزل على غلام أحمد وأنه كان يوحي إليه، وإن إلهاماته كالقرآن". (موسوعة الفرق:٩٨/١)
- راجع للاستزادة قاموس الفقه وفتاوى دارالعوم ديوبند وفتاوى المتقدمين والمتأخرين من العلماء.

السؤال السادس: هل هناك فرق في معاملة النكاح بأهل الكتاب بين دارالإسلام وبين دارالكفر، أو كلاهما سواء؟

إن لهذا السؤال جهتين:

أما حكم الزواج بالكتابيات في دارالإسلام؟

قد كره أربعون باحثا الزواج بالكتابيات في دارالإسلام كراهة تحريم أو تنزيه أو كراهة على الإطلاق، وجعلوا الاحتراز من هذا النوع من النكاح أولى وأفضل، لأن الزوجاتيؤثرن على الأزواج فضلا عن تأثيرهم عليهن في عصرنا الحاضر بصورة عامة، ولأن الأطفال يشعرون بالمؤانسة بالأمهات أكثر من الآباء، ويأخذون عاداتهن وشيمهن، لأجل ذلك لايرجى تحصيل المنافع الدينية ولا الاجتماعية حتى في الدول المسلمة، فالمنع

عن ذلك والحظر عليه أحسن وأحوط.

حينما يرى الأستاذ محمد فاروق الدربهنجوي، والمفتي حبيب الله القاسمي، والأستاذ عظمت الله مير، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والأستاذ إكرام الحق رباني الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والمفتي عبدالمنان(آسام)، والمفتي لطيف الرحمن(ممباي)، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ عثمان البستوي أنه لايجوز ألبتة نظراً إلى الظاهرة المنتشرة، وما حصل من أجله من الأضرار السياسية والاجتماعية.

ولكن الأستاذ جمشيد جوهر القاسمي والأستاذ أبوالمكارم المعروفي يقولان: إنه مباح، ويقول الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي: إنه لايجوز بحق القادة السياسيين والشخصيات الدينية والمصنفين والدعاة وأصحاب السلطات والمناصب الحكومية العليا، ويجوز للعامة مع التقيد بشروط، ويرى الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي أن هذا الحكم معلل بالفتنة، فأينما تكون مخاوف الفتنة يكون محظورا وأينما لا تكون يكون هناك مباحا، وليس هناك فرق بين دارالإسلام ودارالكفر.

ب:الزواج بالكتابيات في الدول الأوروبية أو في دارالكفر من أجل المصالح الدعوية:

ذهب الباحثون في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: المكروه كراهة تحريم أو تنزيه أو ممنوع مطلقا، والثاني: الجواز والمباح.

الذين أجازوا النكاح بالكتابيات من أجل المصالح الدعوية أو لرغبة الحصول على تسهيلات التأشيرة والاقتصاد وغيرها في الدول الغربية، أسماؤهم فيما يأتي:

الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ محمد شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والمفتي عابدالرحمن البجنوري، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والمفتي صادق محمد بتيل، والأستاذ محمد شباب، والأستاذ سعود عالم القاسمي، والأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والفتي باقر أرشد القاسمي،

والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.

ويرى الأستاذ شوكت ثناء القاسمي من المبيحين أنه إذالم تتوفر مسلمة، ويتخوف الإنسان على نفسه الوقوع في الاثم فيجوز، ويقول الأستاذ باقر أرشد إنه مما يستحسن لغرض الدعوة والحفاظ على النفس والإيمان، وكذلك قال الأستاذ محمد عثمان البستوي إنه إن كان مقصد الاستيطان في دارالكفر الدعوة والتبليغ أو كان سببه الاضطرار وقد أصبح النكاح في درجة الفرض أو الوجوب ولايقدر الرجل على النكاح بمسلمة فحينئذ يكون جائزا بلا كراهة، ومن المجيزين يقول الحافظ كليم الله العمري إن النكاح بكتابية يجوز بحق من كان قوي الإيمان، ولو كان ضعيف الإيمان ولم تتوفر له عائلة متدينة فالعافية والسلامة في الاحتزاز منه والتباعد منه، ولا يخلو من الكراهة، ويرى المفتي أشرف عباس القاسمي أن عموم الآية القرآنية يقتضي أنه ينبغي الجواز، ولكن الأولى أن يسدّ مدخل جوازه للحالات المخصوصة.

الأدلة:

- "الأمور بمقاصدها". (الأشباه)
- "إنما الأعمال بانيات". (صحيح البخاري)
- "وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات، لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة:٥/ ٥] والمراد بالمحصنات في الآية: العفائف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفائف، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والاطمئنان". (الفقه الإسلامي وأدلته: ١٥٣/٧)
- "الراجح لديّ هو قول الجمهور: "والراجح لدي هو قول الجمهور، لإطلاق الأدلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات، دون تقييد بشيء". (الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦١/٧)
- "واتفق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على إباحة أهل الكتاب الذميات

سوى عمر رضي الله عنه". (أحكام القرآن:٢/٤٠٩)

- "يجوز تزوج الكتابيات والأولى أن لايفضل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة". (الدر مع الرد:٣/٤٥، البحرالرائق:٣/١١١، أحكام القرآن للرازي:٢/٢٣٦)

الرأي الثاني:

والرأي الثاني عن ذلك أنه مكروه كراهة تحريم أو تنزيه أو ممنوع مطلقا، ولا يمكن السماح به بأي حال من الأحوال، وأسماء من أختاروا هذا الرأي فما يلي:

الأستاذ محمد يوسف القاسمي، والمفتي سلطان القاسمي، والمفتي محمد إرشاد البالن بوري، والأستاذ أكرم رشيد(لونا واره)، والأستاذ ثاقب شميم الرشادي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ أرشد علي الرحمني، والأستاذ محمد فاروق دربهنجوي، والمفتي إعجازالحسن باندے، والأستاذ عظمت الله مير، والمفتي شبير أحمد القاسمي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والأستاذ عبيدالله الندوي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والمقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والأستاذ رياض أرمان القاسمي، والأستاذ إكرام الحق رباني، والأستاذ غلام رسول منظور القاسمي، والأستاذ إرشاد الله القاسمي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والمفتي شاهجهان الندوي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والمفتي عبدالمنان القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن(مومبائي)، والأستاذ أسرار أحمدآبادي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والأستاذ جعفر الملي، والأستاذ أشرف القاسمي، والأستاذ أبوالمكارم المعروفي، والمفتي أشرف عباس القاسمي.

الآراء المنوعة:

يقول الأستاذ أبوسفيان المفتاحي إنه جائز إن لم تكن هناك أي مفسدة من المفاسد، وقال المفتي سلطان القاسمي: إنه لابد من الاجتناب الكلي أصلا بسبب الحالات مع بقاء حكم الجواز، ويقول الأستاذ محمد شكيل السعادتي إنه لو كان الأمل في الإيمان

فكان جائزا وإلا فيكره، حينما حمل المفتي شاهجهان الندوي والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي والأستاذ مصطفى القاسمي والقاضي محمد حسن الندوي كراهة تحريم على التحريم أصلا.

أدلة الكراهة وعدم الجواز:

- إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع". (الأشباه لابن نجيم)
- "وفي البحر: والأولى أن لايتزوج كتابية ولايأكل ذبائحهم إلا لضرورة". (مختارات النوازل: ٢/٤٠، فتح القدير:٣/٢١٨، البحر الرائق:٣/١١٠)
- "يحرم تزوج الكتابية إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين لأن ذلك فتح لباب الفتنة، فقد ترغمه على التخلق بأخلاقها التي يأباها الإسلام ويعرض ابنه للتدين بدين غير دينه، ويزج نفسه فيما لا قبل له به من ضياع سلطته التي يحفظ بها عرضها، وغير ذلك من المفاسد فالعقد وإن كان يصح إلا أن الإقدام عليه مكروه تحريماً لما يترتب عليه من المفاسد، إما إذا كانت ذمية ويمكن إخضاعها للقوانين الإسلامية، فإنه يكره نكاحها تنزيهاً". (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:٤/٧٤)
- "يكره تزوج نساء أهل الحرب من الكتابيات". (الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/١٥٩)
- "أما الحربية: فيحرم تزوجها عند الحنفية إذا كانت في دار الحرب؛ لأن تزوجها فتح لباب الفتنة، وتكره عند الشافعية، وعند المالكية، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة، والواقع، في الزواج بالكتابيات وبالأولى الحربيات: مضار اجتماعية ووطنية ودينية، فقد ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين، وقد يرغبن الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين، وقد يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق ضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن، وقد تكون الكتابية منحرفة السلوك". (الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/١٥٤)
- "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين".

(مشكاة المصابيح، كتاب الكناح)

- "الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". (مسلم، مشكاة)
- "لاتزوجوا النساء لحسنهن.....ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرقاء سوال ذات دين أفضل". (ابن ماجه)
- "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". (سنن الترمذي، برقم:١٠٨٤، مشكاة المصابيح:٦/١٨٨-١٩٢)
- "والواقع في الزواج الكتابيات وبالأولى الحربيات مضار اجتماعية ووطنية ودينية.....يتبين من ذلك أن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر، وهو إما الوقوع في زواج المومسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج". (الفقه الإسلامي وأدلته:٩/٦٦٥٤)
- "وتكره الكتابية الحربية إجماعا لانفتاحباب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر الخ". (فتح القدير:٣/٢٢٩)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم".(المائدة:٥١)
- "لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء". (الممتحنة:١)
- "إلا أن تتقوا منهم تقاه". (آل عمران: ٢٨)
- "وأصحابنا يكرهون مناكحات أهل الكتاب". (أحكام القرآن للجصاص:٢/٤١١)
- "إثمهما أكبر من نفعهما". (البقرة:٢١٩)
- وذكر بعض أصحاب البحوث فتاوى كبار العلماء إحالة على الحيلة الناجزة للشيخ أشرف علي التهانوي، وفتاوى الشيخ المفتي محمود الغنغوهي، وجواهر الفقه للشيخ شفيع العثماني، وأحسن الفتاوى، وفتاوى دارالعلوم ديوبند، وفتاوى

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمني، وكذلك نقلوا شرطين للزواج بالكتابيات المذكورين في الحيلة الناجزة، وهما: لابد لها أن تكون من أصل اليهودية أو النصرانية، ولا بد أنها لم ترتد من الإسلام ثم انتحلت أهل الكتاب.

- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات". (الأشباه لابن نجيم:٨٧)
- "إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤمسات". (السنن الكبرى للبيهقي:١٧٢/٧)
- "الحنفية – قالوا: يحرم تزوج الكتابية إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين لأن ذلك فتح لباب الفتنة.....والمالكية – لهم رأيان في ذلك، أحدهما: أن نكاح الكتابية مكروه مطلقاً، سواء كانت ذمية، أو حربية. ولكن الكراهة في دار الحرب أشد. ثانيهما: أنه لا يكره مطلقاً عملاً بظاهر الآية لأنها قد أباحته مطلقاً....والشافعية – قالوا: يكره تزوج الكتابية إذا كانت في دار الإسلام، وتشتد كراهة إذا كانت في دار الحرب كما هو رأي بعض المالكية، ولكنهم اشترطوا للكراهة شروطاً: الأول: أن لا يرجو إسلام الكتابية. ثانياً: أن يجد مسلمة تصلح له. ثالثها: أنه إذا لم يتزوج الكتابية يخشى الزنا.....والحنابلة – قالوا: يحل نكاح الكتابية بلا كراهة، لعموم قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}".(الفقه على المذاهب الأربعة:٤٥/٤)
- "عن جابر بن عبد الله: أنه سئل أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر مقال المسلمات، فإن كان لابد فاعلا فليعمد إليها حصانا غير مسافحة، قال الرجل: ما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه تبعته". (روح المعاني للآلوسي:٣٨٤/٤)

السؤال السابع: هل تعتبر الويدات كتبا إلهامية ومصلحو الهندوسيين (أوتار) أنبياء ورسلا من الله؟

يرى في الإجابة عن هذا السؤال معظم الباحثين، وهم خمسون من أربعة

وستينباحثًا أنه لابد من الأدلة والبراهين القاطعة لاعتبار أي شخصية نبيا أو رسولا من الله، وأي كتاب صحيفة إلهامية ومنزلة من الله، ولانجد في الكتاب والسنة أي دليل يدل على أن هذه الشخصيات و"أوتار"(المصلحين) الهندوسيين أنبياء من الله لاصراحة ولا دلالة ولا إشارة ولا اقتضاءا، فلأجل ذلك لامساغ لاعتبار هؤلاء "الأوتار" رسلا من الله، وكتبهم الدينية ملهمة من الله، غير أنه لابأس بالسكوت على ذلك لاغير.

وكذلك جميع الكتابات والإيضاحات التي قدمت في هذا الصدد لايصح على أساسها اعتبار هؤلاء من أهل الكتاب، ولا جعل كتبهم الدينية ملهمة، ومنزلة من الله كمثل التوراة والإنجيل والزبور.

حينما سكت ثلاثة عشر باحثًا عن إجابة هذا السؤال، وأسماؤهم فيما يلي:

الأستاذ إرشادالله القاسمي، والمفتي سلطان القاسمي، والمفتي شباب، والمفتي إعجازالحسن باندے، والأستاذ محمد سعد نور، والمفتي عابدالرحمن البجنوري، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ ثاقب شميم الرشادي، والأستاذ أكرم رشيد(لوناواره)، والمفتي إرشاد البالن بوري، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني.

الآراء المنوعة:

يقول الأستاذ محمد صابر حسين الندوي: إن أجزاء كتابي "الويدات" و"الفران" التي تلائم عقيدة التوحيد وتنجسم مع تعاليم الكتاب والسنة يمكن اعتبارها إلهامية، وأما بقيتها فينبغي السكوت عنها.

ويقول الأستاذ أبوسفيان الإصلاحي: إنه إن كان يعتقد الهندوس عن مصلحيهم أنهم كانوا أنبياء الإله، فلا يسوغ اعتبارهم كذلك، وإنما هم في الحقيقة دعاة ومبلغون، وأما كتبهم فليست إلهامية بالقطع، ويقول الأستاذ فاروق الدربهنجوي: إن تعاليم جميع الويدات ومصلحي الهندوس التي تنسجم رسالتها مع الشريعة، ومبنية على التوحيد، ويوجد فيها تصور الآخرة فيمكن اعتبار تلك الكتب من الله، وأولئك المصلحين رسلا وأنبياء، ولكنه بما أنه لايوجد ذكرها في الكتاب والسنة فلا يمكن الحتم على قول ورأي عن ذلك، ويرى

الأستاذ عبيدالله الندوي إنه يمكن أن يشك فيهم، ويقول المفتي شبير أحمد القاسمي المرادآبادي إنه لا يمكن الإنكار كما لا يمكن الإثبات.(راجع بحوث هؤلاء العلماء)

ويرى الأستاذ غلام رسول منظور القاسمي والأستاذ جمشيد جوهر القاسمي والمفتي باقر أرشد القاسمي وغيرهم من الباحثين أن الأولى في ذلك هو التوقف.

ويقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي: "إن كل ما يوجد لدى الإخوة الهندوس بشكل الويدات ليس ملهما من الله بالقطع، فلا يصح اعتبار الهندوس من أهل الكتاب على أساس الإمكانية فحسب، ولايزيدوا على أن يعدوا من شبه أهل الكتاب".

انظروا مقتبسًاذا دلالات قيمة من بحثه:

كون الإخوة الهندوس من أهل الكتاب:

هنا ينشأ سؤال مهم لابد من الإجابة عنه، وهو أن هناك قدراً من تعاليم الويدات يلائم مع تعاليم الإسلام، ويوجد فيها التبشير ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يمكن على هذا الأساس جعل الويدات كلاما إلهيا وإلهاما من الله، وإدخال الإخوة الهندوس في زمرة أهل الكتاب؟ فينبغي لنا المراعاة في هذا الصدد بأصل قرآني، وهو:

(أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)(النساء:٨٢)

لقد تبين من هذا الأصل القرآني أنه يوجد فرق كبير بين الكلام الإلهي وبين الكلام البشري، بأن يكون في الكلام البشري تعارض وفروق في مستويات البحث والتحقيق، وعدم التناسق في العبارة، وعدم الانسجام لغويا وأدبيا، وغير ذلك من الانفكاكات والخلل، حينما يخلو الكلام الإلهي من جميع هذه النقائص والمثالب كليا، وأما هذه الويدات فهي حافلة بمثل هذه المثالب البشرية.

وتتوفر الأدلة من شهادة داخل الويدات على أن مختلف المصلحين والمرشدين قد وضعوا ألفاظا وآيات في عقيدة آلهتهم في مختلف العصور والأزمان، وتمنوا تحقير وتذليل أعدائهم واستيصالهم وقطع دابرهم، وأمثلتها كثيرة بقدر ما يحتاج إلى مجلد ضخيم.

وأما المطابقة مع التعاليم الإسلامية فيوجد فيها تناقضات إلى حد حتى يستحيل جعلها كلاما إلهيا، عدة أمثلة منها:

١- في جانب يوجد في الويدات عقيدة التوحيد، وفي جانب آخر توجد فيها عقيدة الشرك بالله بشكل الإلهين الإيشور والبرهم، وبشكل ثلاثة آلهة البرهما والوشنو والمهيش،وبضم عدد كبير من الآلهة والآلهات إليهم وصل عددهم إلى٣٣٠ مليون إلها.

٢- وفي جانب آخر يوجد في الويدات عقيدة إسلامية للآخرة والبرزخ وجزاء الأعمال وعقابها في المستقر الأبدي للجنة والجهنم، وعقيدة الحياة الجديدة بعد انتهاء الحياة الدنيوية، وفي جانب آخر يوجد فيها فلسفة تناسخ الأرواح التي تعارض العقيدة الإسلامية المذكورة أصلا.

٣- وفي جانب ثالث يوجد عقيدة الأوتار التي يكون فيها البشر المصلح المرشد من وجهة النظر المخصوصة إلها أو شبه إله، وفي جانب آخر يوجد عقيدة الرسالة والبعثة التي يكون الرسول والنبي من جهتها عبدالله ومسؤلا عن تبليغ أحكام الله كالبشر، لايحل فيه الإله ولا يكون هو الكل ولا الجزء من ذات الإله.

٤- وفي جانب رابع ورد فيها التنديد بشرب الخمر.

"إن نشوة الخمر تحارب الإنسان بعد شرب الخمر للاحتلال على قلبه"(رغ ويد:٨-٢-١٢)

"يا إلهي! الذين لايتعودون الرياضة ويصيرون في النشوة والسكر بعد شرب الخمر ويميلون إلى إيذائك، لأجل ذلك لاتساعد أنت هؤلاء مع وجود الثروة والغنى لديهم"(رغ ويد:٨-٢١-١٢)

وفي جانب آخر يوجد في نفس هذا الويد ما يسمح بشرب الخمر للخواص، فتبين من هذا أن شرب الخمر ليس له صلة بالمنع والحظر، وإنما ينبني على الرضا وعدمه شخصيا.

٥- جاء في موضع في رغ ويد ذكر القمار تحت سياق الأضرار الاجتماعية:

"يا لاعب القمار! دع القمار واعمل في الحقل، واقنع بما ينفع الزرع"(رغ ويد: ١٠-٣٤-١٣)

وفي جانب آخر لم يرد فيها ذكر إنذار وعقاب عليه ولم يمنع عنه، ومن

أجل ذلك أصبح القمار في بعض الأعياد جزءا من الطقوس الدينية.

٦- في جانب جاء في رغ ويد الأمر بالحجاب والحياء للنساء:

"بما أن البرهم جعلك امرأة فاغضضي من بصرك ولاترفعيه، وضمي رجليك، والبسي ثوبا لايمكن فيه النظر لأحد إلى جسدك"(رغ ويد: ٨-٢-١٢)

وفي جانب آخر نجد في "يجرويد" صورا شنيعة للفحشاء حتى يستحي القلم من رقمها.

راجع للاستزادة: (يجرويد:٢٣-١٩، يجرويد:٢٣-٢٠، يجرويد:٢٣-٢١، نقله إلى الهندية المحترمة سوما سبلوك تحت عنوان: "المرأة في الويدات".

فهكذا ذكر الأستاذ محمد فاروق تسعة عشر أمثلة للتعارض والتناقض في كتابه "أهمية الإسلام في إطار الديانة الهندوسية"، وهو كتاب مهم جدير بالمطالعة.

وأما المطابقة والملائمة بين الويدات والكتب الدينية الهندوسية وبين التعاليم القرآنية والإسلامية في بعض الأمور فبمجرد هذا الأساس جعلها كتبا ملهمة أو سماوية أمر لايمت بصلة إلى الحقيقة، وذلك لأن القرآن لم يجعل أقوال لقمان الحكيم أو الإسكندر ذي القرنين أو الخضر ملهمة من الله، حينما يبدو احتمال على كونهم أنبياء.

لقد بشر كثير من العباد الصالحين والرجال المصلحين مثل زرادشت من إيران والغورو ناناك من أشهر زعماء الديانات في الهند والفيلسوف المعروف سقراط بولادة نبي عظيم الشأن (محمد صلى الله عليه وسلم)، ووجود محاسن الإسلام في اللوحة التي كانت مصونة في البيت الذي لم يزل مقفلا منذ سبعة قرون في إيطاليا والتنبؤ بأن يُفتح القفل في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه وبخلافته والمبشرات للمسلمين وغير ذلك، وكذلك وجود التعاليم الإسلامية والمبشرات بمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتب الدينية لهؤلاء المصلحين مثل دساتير وزيندواستة (Zendwasta) لزرادشت، وأدي جرانث (Guru Garanth Sahib) للغورو ناناك،

وقصارى القول أن كل ما يوجد لدى الإخوة الهندوس بشكل الويدات ليس ملهما من الله بالقطع، فلا يصح اعتبار الهندوس من أهل الكتاب على أساس الإمكانية فحسب، ولايزيدوا على أن يعدوا من شبه أهل الكتاب، كما سبق.

الأدلة:

تأتي فيما يلي أدلة من أنكروا اعتبار الأوتار أنبياء والويدات صحفا منزلة من الله بأي حال من الأحوال:

- "أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ". (العنكبوت:٥١)
- "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أدري تبع أكان نبيا أو غير نبي". (معالم التنزيل:في سورة الدخان، تحت آية أهم خير أم قوم تبع)
- "إن ما يقال عن قداسة الويدات وأدي جرانث وكتب زرادشت في العالم، فليس هناك دليل شرعي وبرهان على كونها من الوحي الإلهي وكتبا سماوية، وأما الإمكانية بأن لعلها تكون محرفة من الزبور أو من صحف إبراهيم، ثم تسمى بكتب البوذية أو الويدات أو أدي جرانث، فهذه إمكانية محضة واحتمال مجرد لايكفي لكونها حجة ودليلا". (معارف القرآن للمفتي شفيع العثماني:٦١/٣)
- "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها [ص:٢١] بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: {آمنا بالله وما أنزل إلينا}". (البخاري: برقم:٤٤٨٥)
- "ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نقل ابن عابدين قول عبد الغني النابلسي: نهينا عن النظر في شيء من التوراة والإنجيل، سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم، وسئل أحمد عن قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك فغضب، وظاهره الإنكار، وذكره القاضي، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة غضب وقال: ألم آت بها بيضاء نقية، وقد ذكر ابن حجر نص الحديث قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني، وقد أهدى رجل إلى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها هدية فقالت: لا حاجة لي في هديته بلغني أنه يتتبع الكتب الأول، والله تعالى يقول: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليكالكتاب يتلى عليهم}". (الموسوعة الفقهية:٣٤/١٨٣-١٨٤)

- "يقول الدكتور رادها كرشنا: "إن كيتا من أحسن الكتب في فلسفة الدين والأخلاق مع أنه ليس إلهاميا مثل أسمرتي". (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:٣/٤٦٥)
- "يقول غاندي: "أنا لا أعتقد في كيتا صحة وجوده التاريخي بل هو كتاب تمثيلي وتخيلي وضعه المصنف لتقريب معاني (مها بهارت) لأنه لم يثبت عندي وجود كرشنا تاريخيا". (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:٣/٤٦٦)
- "ثم المشرك ثلاثة: مشرك ظاهرا وباطنا كعبدة الأصنام، ومشرك باطنا لاظاهرا كالمنافقين، ومشرك معنى كأهل الكتاب". (البحرالرائق:٣/١١١)
- "قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُون".(الأنعام:٦٤)
- "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون". (الأنعام:١١٦)
- "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ". (يونس:٣٦)
- "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى". (النجم:٢٣)
- "وأما الأنبياء والمرسلون فعلينا الإيمان بمن سمى الالله تعالى في كتابه من رسله، والإيمان بالله تعالى أرسل رسلا سواهم، وأنبياء لايعلم أسماءهم وعددهم إلا الله تعالى الذي أرسلهم، فعلينا الإيمان بهم جملة، لأنه لم يأت في عددهم نص، وقد قال الله تعالى: "وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ". (شرح العقيدة الطحاوية:٢٢٧)

- "وأما المبعوثون فالإيمان لهم واجب، ومن ثبت شرعا تعينه منهم وجب الإيمان بعينه، ومن لم يثبت تعينه كفى الإيمان به إجمالا". (المسامرة شرح المسايرة:٢٢٥)

السؤال الثامن(أ): حكم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية التبشيرية:

اتفق جميع أصحاب البحوث على أن المؤسسات التعليمية التي يخشبها على الدين والأخلاق والعقائد والمفاهيم والعادات والخصائل فإدخال الأطفال فيها للتعليم لايصح للآباء قطعيا، إنما ذلك تعاون على الإثم ومرادف لدفع الأولاد إلى الهلاك والدمار، وينبغي للمسلمين الاهتمام بإقامة المؤسسات التعليمية والتباعد عن تشجيع المبشرين.

حينما يرى البعض أن يسع أطفال المسلمين أن يتعلموا في هذه المدارس مادام لم يحصل لديهم بديل لها مع تهيئة النظام المناسب لإصلاح العقيدة والدين، ويا حبذا لو كان المسلمون أقاموا مدارسهم ومؤسساتهم التعليمية حيث كانت فيها بيئة دينية ويتعلم هناك الأطفال المسلمون.

الأدلة:

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ".(المائدة:٥١)
- "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". (المائدة:٢)
- "من تشبه بقوم فهو منهم". (الحديث)
- "الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها". (سنن الترمذي: برقم: ٢٦٨٧)
- "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل". (سنن أبي داود، برقم:٦٦٤)
- "عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه، وعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي". (سنن أبي داود، كتاب الأدب)

- "إثمهما أكبر من نفعهما". (البقرة:٢٢٩)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.(التحريم:٦)
- "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". (مشكاة)

وغير هذه الأدلة هناك مصالح لفت الأنظار إليها الباحثون، يمكن المراجعة إلى بحوثهم لمزيد من التفاصيل.

حينما يرى الأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي والأستاذ محمد عثمان البستوي والأستاذ سعود عالم القاسمي والأستاذ إعجازالحسن باندے والأستاذ ثاقب شميم الرشادي أنه يجوز في العجز والاضطرار موقتا، وينبغي تدارك الأطفال بالتعليم الديني مع تعليمهم في مثل هذه المدارس، ولابد من البحث عن البديل في جميع الأحوال، ولم يكتب الأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ إرشاد البالن بوري، والأستاذ عظمت الله مير، والأستاذ سلطان أحمد القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ نعيم أختر القاسمي شيئا في إجابة هذا السؤال.

الآراء المنوعة:

وكتب الأستاذ أشرف القاسمي الغوندوي أنه لاينبغي مخالفة المؤسسات التبشيرية، ولابد من إقامة نظام بديل، لأن هناك نظيرا في العهد النبوي وهو أن تُعلم من أسارى بدر لغتهم، وتم تحصيل العلم من الأساتذة اليهود، وهذا أمر ثابت تاريخيا، ويرى المفتي شاهجهان الندوي أنه يجوز إدخال الأولاد في المدارس التبشيرية بشرط قدرة الأبوين على التربية الدينية.

السؤال الثامن(ب): هل تستوي حقوق المسلمة والكتابية كزوجة؟

اتفق جميع الكتاب في الإجابة عن هذا السؤال على أنه لافرق بين المسلمة والكتابية في حسن المعاشرة والنفقة وحقوق الزوجة التي أعطاها الإسلام، فتستوي كلاهما في هذه الحقوق، ولكن الكتابية لاترث الزوج في ماله للاختلاف في دينهما، وغير ذلك جميع حقوقهما تكون مساوية، ومثال ذلك أنه لايطلق الزوج زوجته الكتابية

بلاحاجة،ولايجوز الفرار عنها وتطليقها كالمسلمة، لأن السبب لوجوب الحقوق هو النكاح وهو موجود هنا.

الأدلة:

- "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ". (البقرة:٢٢٨)
- "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (النساء:١٩)
- "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".(مسلم، كتاب الحج)
- "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". (النساء:٣)
- "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ". (الطلاق:٧)
- "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (البقرة:٢٣٣)
- "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ". (النساء:١٢٩)
- "قال النووي: الكتابية كالمسملة في النفقة والقسم والطلاق وعامة حقوق النكاح، لكن لاتوارث بينها وبين المسلم". (روضة الطالبين:٤٧٣/٥)
- "لا توارث بين المسلم وغيره، ولذلك لاترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولايرثها". (فتاوى قطاع الإفتاء الكويت:٢٤/٥)
- "وكل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذه, كما يجب توافرها في عقد زواج المسلم بالمسلمة يجب توافرها في عقد زواج المسلم بالكتابية. وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتابية. فالكتابيتان المحرمان لا يجوز للمسلم أن يجمع بينهما كالمسلمتين المحرمين. والكتابية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجها بنفسها كالمسلمة، وإن كانت صغيرة أو في حكمها لجنون أو عته يباشر عقد زواجها وليها المتحد معها في الدين. وإذا تم عقد زواجها بالمسلم سواء أكانت بمباشرتها أم بمباشرة وليها وجب لها من المهر، والنفقة, وعدم الإضرار بها،

والعدل بينها وبينضرائرها ما يجب للزوجة المسلمة.....ويجب لكل منهما على الآخر حسن المعاشرة". (أحكام الأحوال الشخصية:١٢٦/١)

- "العدل بين الزوجات ولو مختلفان في الدين واجب". (ابن عابدين:٤٠٠/٢، الشرح الكبير: ٣٣٩/٢، المهذب:٦٨/٢، المغني:٣٦/٧، الموسوعة الفقهية:١٤٦/٧)
- "من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة، وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية". القوانين الفقهية: ٧٠/٢)
- "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا أليهن في كسوتهن وطعامهن". (سنن الترمذي: باب في حق المرأة)
- "لم يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية". (المفصل في أحكام الهجرة:٥٦/٥)
- "قال إبن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.....وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى، وهذا عند جميع الفقهاء". (ردالمحتار:٤٠٠/٢، الشرح الكبير:٣٣٩/٢، المهذب: ٦٨/٧، المغني:٣٦/٧، الأم:٢١٥/٥)
- "نفقة المرأة واجبة على زوجها سواء حرا كان أو عبدا، والمرأة مسلمة كانت أو كتابية". (مختارات النوازل:١٩١/٢)

وكتب بعض الكتاب مع ذكر الفرق الموجود لموانع الإرث بين المسلمة والكتابية أن الولد الذي يتولد بها يكون مسلما، وكذلك إن اعتنقت بعد النكاح دينا سماويا آخر فبقي النكاح وإن أصبحت صابئة أو شيوعية وغيرها فلم يبقى النكاح.(انظر: الأحوال الشخصية لعبدالوهاب الخلاف:٦٦١/١، مقتبس من بحث الأستاذ باقر أرشد القاسمي)

السؤال الثامن(ج): قيام الزوجة الكتابية بأعمال دينية وفق دينها في بيت زوجها:

في هذه المسألة وجهتان للنظر:

الوجهة الأولى للنظر:

يرى في إجابة هذا السؤال ستة وخمسون كاتبا أنه يسع الزوجة الكتابية القيام بأعمال دينية وفق عقيدتها في بيت زوجها، ولايحق للزوج أن يمنعها عن ذلك، إلا أن يمكنه اختيار طريقة الإفهام والتفهيم بأسلوب دعوي، لأن منح الحرية الدينية واجب على الزوج تستحقه الزوجة، ومن مال إلى هذه الوجهة للنظر من أصحاب البحوث أسماءهم فيما يلي:

المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحمني، والمفتي محمد أشرف القاسمي، والأستاذ محمد آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ أبوالمكارم المعروفي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والقاضي محمد حسن الندوي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والأستاذ إرشادالله القاسمي، والأستاذ غلام رسول منظور القاسمي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والدكتور المقرئ ظفرالإسلام الصديقي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والأستاذ أكرم رشيد(لوناواره)، والمفتي عابدالرحمن البجنوري، والأستاذ ثابت شميم الرشادي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ محمد فاروق الدربهنجوي، والمفتي باقر إرشد القاسمي.

وقد صرح البعض من المجيزين في بحوثهم بأنه ولو كانت الزوجة الكتابية مأذونة في أداء الأعمال الدينية ولكن للزوج خيار في منعها عن الخروج من البيت لأداء تلك الأعمال، وكذلك اشترط بعضهم عليها أنها لاتقوم بأعمال الشرك، وكذلك لاتعلق الصليب في داخل البيت وتقوم بهذه الأعمال في الخلوة، حتى لايؤثر ذلك على عقائد الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين، وعلى الزوج أن يهتم بتربيتها الإسلامية والخلقية، وأضاف الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي أنه كما يستحق الزوج منع زوجته عن أكل الثوم والأشياء ذات رائحة كريهة كذلك يحق له منعها عن شرب الخمر.(راجع بحثه)

الأدلة:

- "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ". (البقرة:٢٥٦)

- "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ". (الكافرون:٦)
- "لايأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك". (المغني:١/٦٢٠)
- "وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا.....وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زنارا، فلا يشتري لها تخرج هي تشتري.....وأما الخروج إلى الكنيسة، والبيعة، فله منعها منه، لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة.....وله منعها من السكر؛ لأنه يتأذى به". (أحكام أهل الذمة:٨١٩-٨٢٢)
- "ويجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين واستنقاض دين الإسلام". (الموسوعة:٧/١٣٤)
- "وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلىقبلتهم..... وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم". (أحكام أهل الذمة: ٨٢٢)

الوجهة الثانية للنظر:

والرأي الثاني في ذلك أنه يحق للزوج منع زوجته عن أداء الأعمال الدينية، لأن ذلك يسبب البيئة المضادة للدين وأداء الأعمال الشركية، فمن أجل ذلك لاتؤذن في القيام بأعمال دينية، اختار هذا الرأي هؤلاء العلماء:

المفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ أسرار أحمدآبادي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ رياض أرمان القاسمي، والأستاذ عبيدالله الندوي، والأستاذ محمد شباب، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والمفتي شبير أحمد القاسمي(مرادآباد)، والأستاذ محمد

أرشد علي الرحمني، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والمفتي سلمان البالن بوري، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي يوسف القاسمي.

الأدلة:

- "تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ". (آل عمران:١١٠)
- "من رأى منكرا فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (سنن الترمذي: كتاب الفتن، برقم:٢١٧٢)
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا". (التحريم:٦)
- "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". (المائدة:٢)
- "المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنائس والبيع وبيت النار ،وليس عليه إجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة". (الفتاوى التاتارخانية:٧٢/٤)
- "ولا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت". (الجوهرة النيرة: /٣٠٨)
- "وذكر الإسبيجابي أن للمسلم منع الذمية إذا تزوجها من الخروج إلى الكنائس والبيع..... وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل". (البحرالرائق:١٨٣/٣، الفتاوى الهندية:٢٨١/١)

الآراء المنوعة:

يقول المفتي ثناء الهدى: إن الزوجة الكتابية ليست مأذونة في القيام بأعمال دينية في بيت زوجها، إلا أنه يسعها القيام بهذه الأعمال على حدة، ويقول المفتي أشرف عباس القاسمي: إن الزوجة مأذونة في القيام بأعمال دينية بشرط أن لاتؤثر أعمالها على الأولاد تأثيرا سلبيا، وقال الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي: إنه يصح الإجازة في القيام بالمباحات، ولكن لاسعة في الإجازة في غيرها، ويقول الأستاذ إكرام الحق الندوي إنه لما لايجوز النكاح بها فما تفيد هذه التفاصيل؟ حينما لم يجب عن هذا السؤال المفتي حبيب الله القاسمي، والأستاذ إعجازالحسن باندے، والأستاذ عظمت الله مير، والمفتي

صادق محمد بتيل، والأستاذ سعود عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن(ممباي)، والقاضي تبريز عالم، والمفتي عبد المنان (آسام). (راجع بحوثهم)

السؤال الثامن(د): ما هو حكم الاشتغال في المؤسسات التبشيرية التي تقوم بالأعمال الخيرية، وبتبليغ دينها؟ وما هو حكم الاستفادة من خدمات هذه المؤسسات؟

يرى في الإجابة عن هذا السؤال ثمانية وثلاثون كاتبا أن المؤسسات التي يتخوف فيها على الإيمان والأخلاق لايصح الاشتغال بوظائفها والاستفادة من خدماتها، ولابد من الحفاظ بقدر مايمكن، اختار هذه الوجهة هؤلاء العلماء:

المفتي شبير أحمد القاسمي المرادآبادي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والمفتي صادق محمد بتيل، والمفتي محمد يوسف القاسمي، والمفتي محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل السعادتي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ سلمان البالن بوري، والأستاذ زبير أحمد القاسمي، والأستاذ محمد أرشد علي الرحمني، والمفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي إعجازالحسن باندے، والأستاذ عبيدالله الندوي، والمفتي شبير أحمد الديولوي، والأستاذ رياض أرمان القاسمي، والأستاذ أكرام الحق الندوي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ قمرالزمان الندوي، والقاضي تبريز عالم، والمفتي عبدالمنان(آسام)، والأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ أبوالمكارم المعروفي، والأستاذ أسرار أحمدآبادي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحمني، والأستاذ عبيدالرحيم السعادتي، والأستاذ جمشيد جوهر القاسمي، والأستاذ باقر أرشد القاسمي، والأستاذ إرشادالله القاسمي، والمفتي أشرف عباس القاسمي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.

الأدلة:

- "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". (المائدة:٢)

- "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ". (البقرة:١٨٥)
- "يحرم طلب العلم الديني لأجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه: منها أن مثله لا يخلو غالبا من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف، فوجب سد الذريعة". (حجة الله البالغة:١٣٣/٣)
- "إني لم أبعث باليهودية ولاالنصرانية ولكن بعثت بالحنفية السمحة". (مسند أحمد، برقم: ٢١٢٦٠)
- "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما". (البخاري: برقم:٣٥٦٠، مسلم: برقم:٤٧٣)
- "المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يقدر بقدر الضرورة". (راجع كتب القواعد الفقهية)
- "من قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر جميع العمر". (البحرالرائق:١٢٣/١)
- "إن المباح يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام". (نتائج الأفكار تكملة فتح القدير:١٧٣/٨)

الجواز في حالة الاضطرار:

ينبغي الاجتناب عن مثل هذه المؤسسات بقدر مايمكن، إلا أنه يسوغ الاشتغال بها في حالة الاضطرار، يراه هؤلاء العلماء:

الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي شوكت ثناء القاسمي، والمفتي عابدالرحمن البجنوري، والمفتي شاهجهان الندوي، والمفتي عبدالرحيم القاسمي، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي.

الجواز:

يرى المفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ ثاقب شميم الرشادي، والمفتي لطيف الرحمن (ممباي)، والدكتور سعود عالم القاسمي أنه يسوغ الاستفادة من المؤسسات التبشيرية.

ويقول الأستاذ ثاقب شميم الرشادي: إذا كان غرض الاشتغال فيها مجرد الخدمة

لصالح الإنسانية احترازا من دعوة الدين وتبليغه فجاز الاشتغال والاستفادة جميعا.

"وهذا كله إذا كان الإيجار لعمل لايتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز". (أحكام أهل الذمة:١٩٩/١)

الآراء المنوعة:

قال المفتي شبير أحمد القاسمي المرادآبادي: إذا كان العالم المسلم يشتغل بمثل هذه المؤسسات لغرض دعوة الدين الإسلامي فيسوغه ذلك.

كتب المفتي إقبال أحمد القاسمي: لاكراهة في حد الذات في الاستفادة من خدمات غير المسلمين في المعالجة والديون، إلا أنه لابد من الاستقامة والثبات على الإيمان، فإن إنشاء الهيئات الخيرية والمستشفيات الحديثة البديلة عن مستشفيات غير المسلمين فرض الكفاية على الأمة المسلمة نظرا إلى ضعف العقيدة والإيمان للمسلمين، وكتب أيضا أن نسرح النظر على أزمة الأمة المسلمة وغفلة مجرمة للعالم الإسلامي، وفي جانب آخر نجد تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير الناس من ينفع الناس"، و"الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن عياله"، فمع وجود هذه التعاليم النيرة لو كانت الأمة المسلمة لم تزل مستفيدة بدلا عن أن تكون مفيدة فقد كتب التسول والاستجداء في تقديرهم.

وكتب الدكتور سعود عالم القاسمي: يصح الاشتغال في مثل هذه المؤسسات والمساهمة في الخدمة الإنسانية، إلا إنه يجب الاجتناب عندما تكون مرحلة تبليغ المعتقدات أو أي أمر مخالف للشريعة الإسلامية، يجوز التعاون في الخدمة لا في المعصية، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صريحا: "لا طاعة لمخلوق الخالق في معصية الخالق"(البخاري)

قال المقرئ ظفرالإسلام الصديقي: إن أمكن حصول الدين من جهة أخرى فبها ونعمت، وإلا ينبغي السماح بذلك لمن كان راسخ العقيدة وقويا في الدين عند أحوال الحاجة، ونفس هذا الحكم للاشتغال بالوظيفة، ولابد من البحث عن مورد المعاش في موضع آخر، وعليه الأستقالة منها بعد الحصول.

وقال الأستاذ محمد صابر حسين الندوي: يسوغ الإجازة للمضطر للاشتغال والخدمة في مثل هذه المؤسسات وكذلك يمكن الاستفادة بها، ولكن لابد للمسلمين من الموقف الحاسم نحو الأعمال الخيرية، وعليهم الاحتراز بقدرالإمكان من هذه الخدمات.

قال الأستاذ غلام رسول منظور القاسمي: الأحوط الاحتراز من هذه الوظيفة، وكذلك لاينبغي له الاستفادة من خدماتها إلا يسيرا، ويجوز الاستفادة مع الحفاظ على الإيمان والعقيدة.

قال الأستاذ لطيف الرحمن(مومبائي): يحوز للشباب الاشتغال بهذه المؤسسات بشرط أن لايخاف على الإصابة بالهيبة من خدماتها وشعور الاستهانة بأنفسهم.

قال المفتي ثناء الهدى القاسمي: تجوز الخدمة في المدارس والمستشفيات التبشيرية مع الاشتغال بوظيفة الدعوة الإسلامية، بل ربما تكون واجبة في بعض الحالات.

كتب الأستاذ شاهجهان الندوي: لابأس بالإفادة والاستفادة في حالة الاضطرار، بشرط الأخذ بالطريق الأحوط وتوثيق العلاقة بالعلماء من الصيانة من هذه الشبهات.

قال المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني: إن في خدمة الناس تاريخ زاهر المسلمين، وهو أيضا ضرورة دعوية.

السكوت:

حينما لم يجب عن هذا السؤال الأستاذ محمد فاروق الدربهنجوي، والأستاذ أكرم رشيد (لوناواره)، والأستاذ محمد سعد نور القاسمي، والأستاذ عظمت الله مير، والأستاذ محمد شباب، والمفتي محمد سلطان القاسمي، والمفتي إرشاد البالن بوري، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، بل سكتوا عنه.

* * *

موضوع

اختلاف الآراء و وحدة الأمة

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

اختلاف الآراء ووحدة الأمة

لقد أمر الله المسلمين بالوحدة والتضامن فيما بينهم ونهاهم عن النزاعات والتحزب والطائفية، قال جل مجده: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعاً وَلَاتَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعَدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكِمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً"[آل عمران:١٠٣]، وقال في موضع آخر: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ"[الأنفال:٤٦].

هذا، وتوجد بين أفراد الأمة في جانب آخر اختلافات منوعة، ووجود الاختلاف في الفكر والرأي حقيقة لايمكن القضاء عليها، ولا تغض عنها الأبصار، وهذه الاختلافات ترتبط حيناً بالعقائد كاختلافات أهل السنة والشيعة والمعتزلة والخوارج في العصر القديم، وتتصل حيناً آخر بالأحكام العملية غير القطعية كالخلافات في الفروع بين الأئمة المجتهدين، وفي بعض الأحيان تتبني هذه الاختلافات على عصبيات على أساس المنطقة واللغة والجنسية واللون، فخالف الإسلام هذا النوع الأخير من الاختلاف بشدة وأمر بقمعه من الجذور.

لقد تحولت هذه الاختلافات في العصر الحاضر إلى أشنع الأشكال، والأمة الإسلامية تعاني من البؤس والشقاء بنشوب هذه الاختلافات حيناً وبإحداثها حيناً آخر، وتتمزق وحدتها، ويفرح أعداء الإسلام بدمار الأمة المسلمة وشقائها بإلهاب نار هذه الاختلافات، مثل اختلافات أهل السنة والشيعة في العصر الراهن التي حولت مساحات وسيعة من العالم الإسلامي إلى ساحات القتال والفوضوية، وذهب مئات الآلاف من المسلمين ضحية تلك الحروب التي وقعت بين طبقات أهل السنة والشيعة، ويعيش ملايين منهم عيش النفي والجلاء، وكذلك اشتدت الاختلافات في بعض الأقطار والمناطق بين الديوبنديين والبريلويين وبين السلفيين وغير السلفيين وبين الأوساط الملتزمة بالإسلام وثوابته، وبين الأوساط المتحررة المتنورة، واصطبغت نزاعاتهم بصبغة قبيحة سيئة.

فنظراً إلى الأوضاع الراهنة تقع المسؤولية على كواهل علماء الأمة أن يصرحوا عن صفة هذه الاختلافات من رؤية شرعية، ويوضحوا بما هو جدير بالتشجيع منها وما هو مما يشجب ويستنكر، وما هي حدود الاختلاف وآدابه؟ وكيف تكون سلوكيات أهل المذاهب والفرق المختلفة في تعاملهم؟ وماذا يكون موقفهم تجاه بقاء الاختلاف في بعض الأمور الاعتقادية؟ وما هي الحلول والصور لتسوية هذه الاختلافات والتقريب فيما بينهم؟ وكيف يمكن بقاء وحدة الأمة المسلمة مع وجود الاختلافات؟ لايخفى على أحد مدى تشتت شمل الأمة في الظروف المعاصرة، فما هي الخطط والإستراتيجيات لدحض هذه الظاهرة المؤسفة للغاية؟ فإليكم أسئلة في هذا الإطار يرجى منكم أن تفضلوا بالإجابة عنها بتوظيف علمكم وفقهكم أجوبة ناجعة موثقًا بها، وأن تساهموا عن طريق ذلك في جمع شتات الأمة، وتوحيد شملها أتم المساهمة.

(١) إن قسطاً كبيراً من خلافات المذاهب الفقهية تتمثل فيه نوعية الخلاف في الأفضل وغير الأفضل والراجح والمرجوح، والمسائل التي تكون حيثية الخلاف فيها على أساس الحلال والحرام، أو الجائز وغير الجائز تقل عددها، ومما يتفق عليه أن المسائل التي تكون فيها حيثية الخلاف على أساس الحلال والحرام أو الجائز وغير الجائز فهي أيضًا لا تحمل النقد اللاذع، ولما أن المسألة يكون فيها مساغ للاجتهاد، ويجوز للفقيه ترجيح مذهبه ورأيه في المسائل الاجتهادية، ولايصح جعل الرأي المعارض باطلاً البتة، وكذلك لايصلح اعتبار هذا الاختلاف حرباً عواناً بين الحق والباطل، ولكن يشاهد في الزمن الراهن أن بعض المصنفين والخطباء والمدرسين يختارون في ترجيح مذاهبهم أسلوباً ينم عن انتقاص مذهب الغير، ورأيه أو الطعن عليه والقدح فيه، ويُرفض الرأي الآخر رفضاً على الإطلاق، فما هي المناهج والأساليب التي ينبغي الأخذ بها في ترجيح مذهب أو قول في هذه المباحث الفقهية؟ وما هي الحدود والآداب التي يسهل بمراعاتها قيام وحدة المسلمين والسلامة من التحزب والتفرق والتشرذم؟

(٢) هناك خلافات تتصل بالعقائد إلى حد مثل خلافات الشيعة وأهل السنة أو خلافات

الديوبنديين والبريلويين في بعض المسائل والخلافات بين السلفيين وغيرهم، فما هي الطرق والآداب للحوار، وتبادل الآراء في الموضوعات الخلافية لئلا يزداد التنافر بينهم وتتكون فيهم نفسية التحمل والصبر في حق الآخر شيئاً فشيئاً.

(٣) الأفكار والمعتقدات على وجهين: فمثلا يعتبر الإنسان المسلم بعض الأفكار أو المعتقدات من الضلال، ولكن لايبرر التكفير على أساسها، والوجه الثاني منها أنه يعد بعض المعتقدات موجبة للكفر ويقول لأجلها بتكفير حاملها، فهل هناك فرق بين الانتقاد على الوجه الأول من المعتقدات والأفكار وبين النوع الثاني منها؟ وإن كان فرق فينبغي التوضيح به، وكذلك لابد من التصريح بالحدود والآداب عن الانتقاد على كل واحد من النوعين من المعتقدات.

(٤) لقد وصلت الاختلافات والنزاعات بين أهل السنة والشيعة إلى حالات مهيبة مفزعة للغاية، والأمة المسلمة مصابة بأبشع المجازر والحروب، ويبث أعداء الإسلام في العالم الإسلامي دماراً وخراباً بإثارة هذه النزاعات مع تخطيط دقيق، ويقتل أفراد طائفة أفراد طائفة أخرى متخبطين خبط عشواء، ويعتقدون ذلك عملا يترتب عليه الثواب، هل يسمح لنا الإسلام بأن نقتل من نعتبرهم ضالين أو خارجين عن الإسلام لبعض معتقداتهم من دون مبرر؟ وأن يغير بعضنا على مساجد البعض ومعاهدهم ومؤسساتهم ويغتال الشخصيات الدينية من بيننا؟ والغاية التي بلغت إليها صراعات أهل السنة والجماعة في مختلف أقطار العالم الإسلامي (مثل سوريا والعراق واليمن وباكستان) ليست خافية عن أبصارنا، فما حكم هذه الصراعات من جهة الشرع؟ وما هي الواجبات والمسؤوليات الواقعة على كواهل العلماء وأصحاب الفكر والحزم تجاه إيقاف هذه المجازر؟

(٥) إن السنة والشيعة في مختلف أنحاء العالم يسكنون معًا، وكلتا الطائفتين تستوطن تلك البقاع منذ عشرات السنين، أفلا يمكن أن يعيش أفرادهما بالتعايش السلمي (وإن كانت تعتقد إحداهما عن الأخرى ضالة أو كافرة)، كما يسكن المسلمون في مختلف الدول الكبرى مع غير المسلمين على أصل التعايش السلمي، ويهتمون

بأداء حقوق جيرانهم من غير المسلمين كالكرام، فلو كان من الممكن شرعاً أن تسكن كلتا الفرقتين في دولة ومنطقة بغاية من الأمن والسلام، فما هي الأصول والآداب في الشرع عن ذلك؟ وما هي مسؤوليات العلماء وقادة الدين والممثلين من هاتين الطائفتين نحو الحد من الحرب والقتال والتنافر من بينهم؟ لتعيش الفرقتان جميعا مع الامن والسلام وتسكنا سوياً مع تمام الرعاية للحقوق؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

وحدة الأمة

إن وحدة الأمة ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، ومطلب هام للدين الحق، وأكبر مفسدة للعصر الراهن هو الخلافات الضارة التي تعاني منها الأمة، هناك صور كثيرة للخلافات الطبيعية والمحمودة التي بطبيعة الحال لا تضر بالأمة ولكنها إذا تعدت الحدود الشرعية صارت سماً بطيئا قاتلا، والخلافات الذميمة أيا كان أساسها فهي غير شرعية على كل حال.

(١) وفي القضايا الفقهية هناك خلافات كثيرة سببها الأرجحية وغير الأرجحية، والأفضلية وغير الأفضلية، ففي هذه الحالات الاعتقاد بأن رأيي هو الحق وحده، لا غير، ورأي غيري هو الباطل، ليس صحيحا. وكذلك القضايا التي تكون صفة الخلاف فيها كونها حلالاً وحراماً أو جائزاً وغير جائز فنظراً إلى كونها مسائل مجتهدا فيها ففيها أيضا تغليط وتخطئة بعض لبعض فيما ذهب إليه من رأي ومسألة لا يصح، كما أنه لا ينبغي تعميم القضايا الخلافية ونشرها في عامة الناس، نعم لا حرج لأحد في تبيين مذهبه انفراديا وإيراده الدلائل عليه، بل قد يستحسن ذلك في بعض الأحيان، ولكن إذا ذكرت المذاهب الأخرى في مناسبة فيجب ذكر الدلائل لكل موقف مع الإنصاف والديانة، ويجب الالتزام بقيم الوقار والهدوء في الكلام واحترام الشخصيات المتعلقة.

(٢) أما المسائل والقضايا التي تكون صفة الخلاف فيها خلاف عقائدي فيصح فيها إثبات عقيدة وإيراد الدلائل له مع اجتناب الكلام المؤجج نيران الحقد، ويجب النظر في مستدلات المذاهب وتفصيلها في الحديث عنه مع الاجتناب الكامل للإساءة إلى المذاهب الأخرى والنيل منه، وتأنيبه، حتى وإن كان الطرف الآخر يأتي بكلام غير

مناسب، ففي مثل هذه الحالة أيضاً تنبغي التزام الوقار والجدية في الكلام ما أمكن ذلك.

(٣) وهناك فرق كبير شرعيا في نقد فكر ضال أو عقيدة باطلة غير مؤدية إلى الكفر، وبين نقد فكر وعقيدة موجبة للكفر، وتكفير حاملي تلك العقيدة، فهناك آداب لنقد فكر وعقيدة موجبة للكفر ومنها:

(أ) يناسب التجنب من تكفير حاملي تلك الفكرة والعقيدة ما أمكن والأخذ بالحيطة فيه.

(ب) يجوز التعاون معهم على أساس المصالح الدينية والاجتماعية والضروريات السياسية.

(ج) والنقد يهدف فقط إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل ولا تدخله الأغراض والمصالح الذاتية.

(د) لا يحاول النقد لإشعال حمية وعصبية الخصم.

وآداب نقد فكر وعقيدة غير مؤدية إلى الكفر كما يأتي:

(أ) إظهار العدل والاعتدال والتسامح.

(ب) ينبغي أن يترشح النصح، وأسلوب الكلام الناعم من النقد، ولا يخاطب بكلام شديد عنيف.

(ج) لا يكون التهاجم على النيات.

(٤) وفي الوقت الحاضر قد تأزمت الخلافات بين أهل السنة والشيعة تأزما كبيرا، فهناك اقتتال وتشريد وفتن وإبادة جماعية على أساسها، وقد نجح الأعداء الألداء في إشعال نيران الحروب الدامية في العالم الإسلامي اليوم باستغلال تلك الخلافات، فتقتل فرقة فئة أخرى بدون رحم ولا هوادة، ويرجون فيه ثوابا، فهذا لا يباح في الإسلام قطعاً وهو جهاد في غير جهاد وفساد في الأرض. ولذا من الضروري اللازم أن تبذل جهود سليمة للقضاء على هذه الحروب الدامية فإن الحوار هو الطريق الوحيد لحل هذه الأزمة.

(٥) وحيثما يتعايش أهل السنة والشيعة في عمران مشترك في كثير من البلدان فالواجب أن يتعايشوا تعايشا سلميا على أساس القيم المشتركة، وأن يتجنبوا سباب وشتم الشخصيات الدينية المقدسة والمحترمة لكلتا الطائفتين، وللقضاء على التشرزم المشؤوم والحروب الدامية شرعيا وخلقيا، إن علماء الطائفتين وأهل الصلاح وقادة الفكر يؤدون دوراً فاعلاً فيه.

* * *

خلاصة البحوث:

"الاختلاف في الآراء و توحيد الأمة"

الدكتور صفدر زبير الندوي •

إن الله سبحانه خلق بني آدم كلهم من نفس واحدة و خلق منها زوجها ليعبدو الله وحده لايشركون به شيئاً: (يأيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" (النساء: ١) وقال عزوجل! (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات: ٥٦).

كما جعل الله عزوجل الناس قبائل و فصائل وشعوباً وأقواما ليتعارفو فيما بينهم: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (الحجرات: ١٣).

ولكن ماذا حدث بعد ذلك؟ فسدوا وأفسدوا، وأخذوا يسفكون الدماء ويهلكون الحرث والنسل، وملأوا هذه الكرة الأرضية فتنة وفسادا، وصدق الله عزوجل إذ قال: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الروم: ٤١).

لقد أكد الله سبحانه وتعالى في كتابه –أكثر من مرة– أن دين الإسلام هو الدين القيم، وهو دين وحدانية الله عزوجل و إخلاص العبودية له، فأمسكوا بالعروة الوثقى ولا تتفرقوا بعد ما جاءكم الهدى ولا تتنازعوا بل كونوا عباد الله إخوانا: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتتفرقوا) (آل عمران: ١٠٣). وقال عزوجل: (وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين" (الأنفال: ٤٦)، ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) (آل عمران: ١٠٥).

ومما لايختلف فيه إثنان أن الله عزوجل قادر على أن لايكون على وجه الأرض

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

أي وجه من وجوه الاختلاف، ويجعل الناس أمة واحدة، ولكنه أعلم بما هو أنفع لعباده، وحكمه ومصالحه كثيرة لا حصر لها، فالاختلاف في الآراء بين فرد و فرد بين فرد وجماعة وبين جماعة و جماعة أمر فطري لا مناص منه، (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملئن جهنم من الجنة والناس أجمعين) (الهود: الآيتان: ١١٨-١١٩).

ويجب أن نعى – دائما – في أذهاننا أن الله عزوجل جعل هذه الأمة واحدة أي أمة تتوحد على اختلاف أعراقها وأجناسها وألوانها – على شريعة الإسلام، قال الله سبحانه: (إن هذه أمتكم أمة واحدة و أنا ربكم فاعبدون، وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون) (الأنبياء: ٩٢-٩٣).

ومن الحقيقة الواضحة أن المسلمين جميعا أمة واحدة، كلمتهم واحدة، و دينهم واحد، وقبلتهم واحدة، وكتابهم واحد ورسولهم واحد، حتى عقيدتهم في أمور الآخرة واحدة، ولكن بسبب الاختلاف في بعض الأمور العقائدية والفكرية والسمائل الاجتهادية تحزب المسلمون إلى أحزاب و جماعات، وانقسموا إلى طوائف وفرق، هذا، وكان لإنتمائهم إلى قبيلة أو طبقة أو أسرة أو تقسيماتهم على أساس العرق واللون واللغة أيضا دور كبير في تقطع أمرهم بينهم وتوزعهم إلى أحزاب وفصائل، وقد اتخذ بعض هذه الاختلافات شكلا خطيرا مما أتاح لأعداء الإمام فرصة سانحة لتأجيج نار الخلافات بينهم و إشعال فتيلها كي يتناحر المسلمون فيما بينهم على أساسها و يفشلوا ويذهب ريحهم، وبالفعل نشاهد ما يرتكبه القوات الغربية اليوم في الشام والعراق واليمن وأفغانستان وباكستان وليبيا وغيرها من الدول من مجازر القتل والإبادة والتدمير مستغلين هذه الخلافات الفروعية والجزئية المسلكية وحولت جزءاً كبيرا من العالم العربي بل العالم الإسلامي إلى ساحة الحرب والقتال.

كما نلاحظ أن الاختلافات المذهبية بين السنة والشيعة والبريلوية والديوبندية والسلفية وغير السلفية بلغ اشتدادها إلى أن أتباعها لايرضون بأقل من تكفير بعضهم بعضا، كما يمكن لنا مشاهدة أن الجماعات أو المنظمات التي كان من أهدافها المبدئية القضاء على التعصبات المذهبية والطبقية والقومية صارت تنزع إلى التعصبات المتنوعة، إن العالم الإسلامي يشهد اليوم أشنع صور التنازعات المذهبية والطائفية وأبشعها،.

إننا – مع ذلك كله– لو لم نصح من غفوتنا ولم يتغير موقفنا تجاه هذا الاختلاف المذهبي، ولم نسع إلى تضيق الفجوة بالانضمام تحت راية الإسلام، وتركنا الحبل على غاربه، بإتاحة أعداءه فرصة مستمرة لتأجيج نار الخلافات والعصبية فلا يبعد أن تشتعل يوما نار العصبية والكراهية بين المسلمين جمعيهم وتقع الأمة الإسلامية بأسرها فيها ثم لا تبقى لها أثر ولا عين، (والعياذ بالله)، كما نلاحظ اليوم الأوضاع التي تسود العالم الإسلامي كله ونحمد الله تعالى أنه وفق مجمع الفقه الإسلامي (الهند) لإدراك خطورة الوضع الراهن وتفاقم أمر الأمة الإسلامية، وقام بطرح موضوع "الاختلاف في الآراء وتوحيد الأمة الإسلامية" لبحث ومناقشة جوانبه في الندوة الخامسة والعشرين المقرر عقدها في الخامس والسادس والسابع من شهر فبراير (شباط) عام ٢٠١٦م، ذلك لأن الوضع الراهن يفرض على علماء هذه الأمة أن يستشعروا الحاجة إلى توجيهات – شرعا – وجهة صحيحة، ويحددوا لها مسارها القويم، ويدلوهم في ضوء الكتاب والسنة و إجماع الفقهاء على ما هو حدود الاختلاف و آدابه؟ وأنه ما هو الموقف الواجب اتخاذه للفرق والطوائف المختلفة من بعضها مع كون اختلافهم فيما بينهم، وما الموقف الذي يجب أن يتخذه أصحاب المذاهب والفرق المتنوعة من غيرهم مع اختلاف آرائهم في بعض الأمور العقائدية وكيف يمكن تخفيف عبء الخلافات، و تضييق فجوتها وتقليل دائرتها، وما هي أشكالها وصورها، وما هي الطرق والتدابير التي تساعد على توحيد صفوف المسلمين وتضمن جمع شملهم، هذه الندوة التي ستعقد – بإذن الله– في مدينة بدرفور بآسام (الهند) ستناقش هذه الجوانب كلها للموضوع، وعند ما تتوصل – بعد البحث والتباحث والمناقشة – إلى نتائج وقرارات ومقترحات سيؤدي مجمع الفقه الإسلامي فريضة توجيه الأمة المعاصرة إليها، ويقوم بترشيدها شرعا– إن شاء الله تعالى.

تلقى المجمع العديد من البحوث والمقالات من قبل علماء الهند، و أسماء هؤلاء الباحثين هي:

القاضي محمد رياض أرمان القاسمي (هريانة) المفتي ثناء الهدى القاسمي (بتنه) الدكتور السيد أسرار الحق سبيلي (تلنكانه) المفتي محمد شاهجهان الندوي (كيراله) الشيخ روح الأمين السعادتي غجرات، الشيخ إقبال محمد تنكاروي (غجرات)، الشيخ عبد الرحيم

الفلاحي (مهاراشترا) الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي (فيض آباد) الشيخ خواجه نظام الدين يوسفي (تلمنادو) المفتي عبد المنان (آسام) الشيخ محمد نثار عالم الندوي (كيراله) الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي (كيراله) المفتي عبد الحكيم القاسمي (كيراله)، الشيخ محمد ظفر عالم الندوي (لكناؤ)، الشيخ محمد توصيف الأنصاري القاسمي(لكناؤ) المفتي عبد الرشيد القاسمي (كانفور) الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي (مئونات بنجن) الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي (مئونات بنجن) الشيخ محمد فياض عالم القاسمي (مومبائي) المفتي محمد عثمان البستوي (جونفور) المفتي محمد سلمان المنصورفوري (مرادآباد) الشيخ عبد الحي المفتاحي (خيرآباد).

قام هؤلاء الباحثون بإلقاء الضوء على حدود وآداب الخلافات المذهبية، وقدموا حلولا وتدابير لعلاج الاختلافات أو تضييق فجوتها وتقليل دائرتها، وبعضهم تعرضوا لهذه الطرق والحلول بالبسط والتفصيل، نجملها فيما يلي:

مما لايختلف فيه إثنان أن الأمة الإسلامية المعاصرة تواجه أزمة التفرق والتشتت، فالأمة التي من أهم تعاليمها الدعوة إلى التآلف والتضامن والوحدة والتعاون والتي جعلت حياة أبنائها في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، تأسف كل الأسف– إذا وجدناها اليوم تتنازع و تتناحر على أساس الطائفية والعنصرية، والتطرف المذهبي، والعصبية القومية واللسانية، وتتوزع إلى فضائل وقبائل متنوعة، وهذه الظاهرة الممقوته ليست مقتصرة على عامة المسلمين فحسب بل نجد علمائهم أيضا مصابين بهذه التعصبات بكل أنواعها عن طريق إثارتهم المستمرة لنقاط الاختلاف المذهبية الإسلامية والتعارضات الهامشية عند مايقومون بمهمة وعظ الناس في أي مناسبة، فيثيرون مشاعر الكراهية ويؤججون الأحقاد بين المسلمين، ولاسيما عند ما يتعاطون مع التاريخ بأطروحات متطرفة تركز على مسائل خلاف لا موجب لها في خطابهم الديني سواء عند مايتناولون قضية خلاف ماضية أو عند مايسعون لعلاج قضية معاصرة ويتشبثون بالخلافات المذهبية والدينية بإصرار غريب يذكي الفتن ويشعل نيران التعصب ويزرع في قلوب أخيهم التحقير والتذليل ويشغل المجتمع المسلم بما يضره ولاينفعه، وبذلك يتحملون الوزر الأكبر من مسئولية شق وحدة

الصف، المسلم وتبديد طاقات الأمة وإلحاق الضرر بهيبتها، ويمنحون أعداء الإسلام فرصة الطعن في الإسلام والنيل من المسلمين مجاناً، وإن ما نلاحظه اليوم في العالم الإسلامي من الاضطرابات الطائفية والمذهبية والقومية خير شاهد على ذلك، ومن ناحية أخرى أصابت القيادات المسلمة الانحطاط الفكري وغياب الرؤية السياسية، والإنحراف العملي والخلقي، الأمر الذي مكن أعداء الإسلام من إضعاف قوة أهله وأتباعه بل استئصالهم من الجذور، .... إن الواقع المعاصر يشهد أن العالم الإسلامي كله عبر تاريخه الطويل من لم يواجه من الأزمات والنكبات ما تعانيه اليوم من المشاكل والمصائب، وهذا أمر يشغل بال كثير من قيادات الأمة الإسلامية المخلصة المهتمة بأمورها، ويستحق مسئولو "مجمع الفقه الإسلامي (الهند) كل الشكر والتقدير الذين أدركوا خطورة الوضع المحلقة على رأس الأمة المسلمة المعاصرة وتفطنوا ما أدى بهذه الأمة المقهورة من الأسباب والعوامل المتمثلة في الغلو في الفكر والزيغ في العلم والدراسة و سارعوا إلى دعوة أهلها لتبنى الوسطية في الفكر والاعتصام بالفكر الإيجابي في البحث والدراسة والتحقيق وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أن القائمين على المجمع مهتمون أيما إهتمام بأمور الأمة وشئونها ندعو الله سبحانه أن يتقبل جهودهم، وأن توتى مساعيهم ثمارها المرجوة بإذن الله.

الأسئلة المطروحة للنقاش والبحث في الورقة حول موضوع "الاختلاف في الآراء و توحيد الأمة" يناسب لي – قبل أن نقدم إجاباتها – أن أوضح مفهوم كلمة "الاختلاف" و أنواعه و مواقف العلماء من هذه الكلمة، كي يتبين مقصود الموضوع المطروح للنقاش، ويتم توضيحه بشكل كامل.

معنى "الاختلاف"

لتوضيح مفهوم كلمة "الاختلاف" ينبغي أن نرجع أولا إلى اللغوي المعروف بالإمام الراغب الأصفهاني يقول رحمه الله: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (مفردات القرآن، باب خلف)، وهذا التعريف على أن الاختلاف قد يكون في الحالة والهيئة وقد يكون في القول والرأي أيضا.

وذكر العلامة الجرجاني في "كتاب التعريفات" ضمن تعريف كلمة "الاختلاف" أن المنازعة التي تجري بين المتخاصمين لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فيقول: "منازعة تجري بين المتعارضين للتحقيق حق و إبطال باطل" (كتاب التعريفات).

وبهذا التعريف يتوضح أن الاختلاف يمكن أيضا أن يقع في قول أو نظرة أو عقيدة.

وذكر العلامة أبو البقاء الكفوي رحمه الله في كلياته أن الاختلاف غير الخلاف، فالاختلاف يتضمن معناه: أنه و إن كانت طرق الاستدلال للمتعارضين مختلفة ولكن المقصود يكون واحداً، و كذلك يجب للاختلاف أن يقوم عليه دليل، وأما الخلاف فيكون المقصود فيه أيضا مختلفا كما تكون طرق استدلاله مختلفة، ولايقوم عليه دليل، فالاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة (الكليات: ١/٧٩-٨٠).

أنواع الاختلاف:

لو عرضنا كل جوانب الاختلاف لوجدنا أنه ينحصر أساسيا في ثلاثة أقسام:

١- الاختلاف في المذاهب والأديان كالإسلام، واليهودية والنصرانية.

٢- الاختلاف في أمور العقيدة مثلاً: القدرية والجبرية والجهمية والخوارج والروافض وغيرها.

٣- الاختلاف في الأحكام الفرعية مثلاً: المذاهب الأربعة.

وهكذا يمكن حصر الاختلاف في ثلاثة أنواع: في الأديان والفرق، والمسالك الفقهية، وللإسلام مواقف صريحة تجاه هذه الأنواع كلها.

مفهوم الاختلاف في المسائل الفرعية، و موقف علماء السلف:

لو اطلعنا على تراجم علماء السلف ومال ألفوه من كتب وتصانيف لعرفنا يقينا أن مفهوم الاختلاف في المسائل الفرعية لديهم لايعني البتة نزاعا أو معارضة بل كانوا يسمونه "السعة" فهذا التابعي الجليل طلحة بن المصرف رحمه الله الذي ينقل عنه تلميذه موسى الجهني أن: طلحة كان إذا ذكر عنده الاختلاف قال: "لاتقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة" (حلية الأولياء: ٥/١١٩) فهولاء السلف كانوا يقصدون من "الاختلاف" السعة، ويؤكدون عليها، يذكر الإمام ابن تيمية في كتابه الشهير "مجموع الفتاوى" هذه

القصة: "صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لاتسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه "كتاب السعة" (مجموع الفتاوى: ٧٩/٣٠) لعل الإمام رحمه الله أراد التأكيد بذلك أن كلمة "الاختلاف" يشعر الفرقة والبعد، مع أن كلمة "السعة" يفهم بها الرخصة، والإباحة واليسر في الدين، يريد الإمام أحمد بن الحنبل رحمه الله بقوله التنبيه إلى أن الاختلاف هو السعة أصلاً وليس نزاعا، ولذا كان هؤلاء الأئمة يفضلون السعة في بيان أحكامه الشريعة ويقفون بجانب اليسر والسهولة.

موقف الملك عمر بن عبد العزيز رحمه ا لله.

نقل ابن عبد البر رحمهم الله في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" قول سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو قالوا قولا واحداً كان الناس في ضيق و إنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة" (جامع بيان العلم ٨٠/٢).

يتبين بقول عمر رحمه الله أن الاختلاف في أي قضية يفسح المجال للعمل بأكثر من رأي بعد أن تتوضح جوانب عديدة ووجوه مختلفة للقضية فالاختلاف يسر في الدين رحمة لأتباعه، لأنه لو لم يقع اختلاف في مسئلة غير منصوص عليها لما عمل الناس إلا بقول واحد فيقعون في ضيق وحرج.

موقف قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

هذا إمام الحجة قاسم بن محمد الذي هو حفيد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن سادات التابعين يقول: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لايعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة، ورأي خيرا منه قد عمله" (جامع البيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٠/٢).

فقد تبين من قول الإمام قاسم بن محمد رحمه الله أن العمل بقول أي صحابي وعمله صحيح بل حسن، فكأن العامل بأقوال الصحابة المتعددة في سعة.

موقف القاضي يحيى بن سعيد:

يعد القاضي يحيى بن سعيد من كبار التابعين، يقول: "ما برح أو لو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولايرى المحل أن

المحرم هلك لتحريمه" (المرجع السابق).

ونقل الإمام الذهبي في التذكرة ما يشبه قوله، فدل ذلك على أن القاضي رحمه الله لا يرى بأسا في أن يفتى أهل الفتوى بفتاواهم المختلفة، وهذا يقتضي أن لاينتقد أحد رأي الآخر، ولا يراه ضالا بل العمل بكل قول هو عمل بالدين.

موقف الإمام مالك رحمه الله:

ذكر الإمام الذهبي في سر أعلام النبلاء أن أمير المؤممين أبو جعفر المنصور قال لمالك رحمه الله:

"أريد أن أطبق كتابك "المؤطا" في بلاد المسلمين و أوجبه على الناس للعمل بمقتضاه وألغى كل ما عداه من كتب، فقال له مالك قولا لايصدر مثله إلا ممن بلغ في الورع والنصح للمسلمين غاية، قال رحمه الله: "يا أمير المؤمنين لاتفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث و رووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم و عملوا به ودانوا به اختلاف الناس وغيرهم، وردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وماهم عليه" (السير: ١٤٢/٧).

هذا الموقف المشرق للإمام مالك يوضح عدة أمور وهي:

(١) رد الناس عن ما اعتقدوه لايخلو عن إيقاعهم في الضيق والحرج، وأن إفساح المجال للعمل بأقوال متعددة رحمة وسعة، لذا قال الإمام مالك رحمه الله:

"إن إختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة" (كشف الحق للعجلوني ٦٥/١).

(٢) الأمر الثاني أن هذا القول يفسح المجال لأخذ آراء العلماء المتأخرين التي فيها سعة للرحمة و وحدة للأمة.

(٣) الأمر الثالث أن من آداب العلماء أن يترك الناس ليعملوا بمسلكهم ورأيهم مادام هذا الرأي حقا قويما قائما على الشريعة.

موقف الإمام ابن تيمية رحمه الله:

إن موقف الإمام ابن تيمية من المسائل الخلافية لجدير بالعناية البالغة والاقتداء، حسما لمادة النزاع وسيرا لطريق الوسطية وتأليفا لقلوب الناس، يقول رحمه الله: "ليستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلولب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين

أفضل من مصلحة فعل مثل هذا" (مجموع الفتاوى: ٩٩/٣٠).

موقف الإمام سفيان الثوري رحمه الله:

نقل الإمام الخطيب البغدادي قول سفيان الثوري رحمه الله: "إذا رأيت الرجل يعمل الذي قد اختلف فيه و أنت ترى غيره فلا تنهه" (الفقه والمتفقه ٦٩/٢).

قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

نقل الخطيب البغدادي قول الإمام أبي حنيفة ضمن ما جاء في احترام من يخالف رأي الآخر من أهل العلم في المسائل الخلافية، وهو قول جميل يجب أن يكون نبراسا للأمة الإسلامية المعاصرة كلها يقول أبو حنيفة: "قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا" (تاريخ بغداد ٣٥٢/١٣).

وفي موضع آخر يقول: "هذا الذي نحن فيه رأي لانجبر أحدا عليه، ولانقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شئ أحسن منه فليأت به" (تاريخ بغداد ١٤٠/١٣).

ولاشك في أن قوله أوضح دليل على رحابة صدره وسعة نظره وقبول رأي الشخص المخالف لرأيه.

سعة الإمام الشافعي رحمه الله:

كان يقف الإمام الشافعي بهذا الشأن موقف السعة و احترام آراء الأئمة المجتهدين، مع أنه اختلفت آرائه الفقهية كثيرا مع أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه يقول: " من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة" (طبقات الفقهاء للشيرازي/ ٨٦، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٩٥٢/١٢).

والقصة مشهورة أيضا أن الإمام الشافعي لما أتى قبر الإمام أبي حنيفة أدى صلاة الفجر على مذهب الإمام أبي حنيفة ولم يقرأ القنوت، وقال: إني لاستحيي أن أخالف رأي صاحبه، فهذا إن دل على شئ فإنما يدل على احترام الأئمة المجتهدين لآراء بعضهم بعضا، كما يدل على سعة نظرهم ورحابة صدورهم لغيرهم.

الاختلاف في المعلوم من الدين بالضرورة:

إلا أنه إذا وقع خلاف في المعلوم من الدين بالضرورة فهذا بدون شك ضلال

وزيغ، و أحيانا يُحكم على صاحبه بالخروج عن الإسلام، ولكن مع ذلك يجب أن لايقوم الاختلاف على العداء أو المعاندة بل يكون لإحقاق الحق وإبطال الباطل في جو دعوي وأسلوب متسم بالنصح والإخلاص يترشح به جوانب الخلق والمناصحة، ولنا في تعاليم الإسلام وحياة النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة يمكن لنا الاستفادة منها، وإن كان الاختلاف في أمور العقيدة الأساسية أو في المعلوم من الدين بالضرورة فأيضا يجب لنا مراعاة الإنسانية، والأمانة العلمية والتزام العدل والنصفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلا ليتمم مكارم الأخلاق.

الاختلاف وقول العلامة السيوطي المبنى على الحكمة:

نكتفي الآن – بعد هذا البيان التمهيدي – بقول ذي معان وحِكَم كثيرة للعلامة السيوطي رحمه الله قاله حول الاختلافات المذهبية، يقول الإمام رحمه الله في بداية رسالته "جزيل المواهب":

"إعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمى عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ "ومن العجب أيضا": من يأخذ تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدى إلى تنقيض المفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وصارت عصبية جاهلية والعلماء منتزهون عن ذلك"، "وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً ولا عادى أحد أحداً ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور ..... و ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها وكان إختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً، فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة، خصيصة فاضلة لهذه الأمة و توسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إن من ضيق شريعتهم: لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير" (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي).

الشريعة الإسلامية تشمل شرائع متعددة:

ثم يقول الإمام السيوطي: إن المسئلة الواحدة قد تختلف الآراء فيها وبموجبها تتنوع أحكام وشرائع وهكذا صارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع، يقول:

"من ذلك: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على إختلافها كشرائع متعددة، كل مأمور به في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بعث كل منهم بحكم واحد وهو بعث في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه، ويقتدى به".

ثم ينبه العلامة السيوطي إلى نقطة مهمة قائلا: "وهذا معنى لطيف فتح الله به، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة" (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي).

وحيث يدرك القارئ من هذه الأقوال للعلامة السيوطي أهمية الاختلاف وخصائصه ونفعه يتوضح بها في ذات الوقت حقيقة الاختلاف و روحه الأصلية، (مأخوذ من مقال محمد ظفر عالم الندوي).

العقليات والفروعيات:

كل مايجري فيه الاختلاف بين المسلمين له قسمان رئيسيان، وعليهما يدور كل أنواع الاختلافات الحقيقة (أي دون الاختلاف الإضافي غير الحقيقي: وهو: ما كان صوريا لا حقيقيا).

وهذان القسمان يحتاجان لتوضيحهما كثيراً في الأوساط العامة والخاصة، لأنهم ما داموا يجهلونهما يتعذر لهم تقييم الاختلاف الموجود فيهم، لأن نوع الاختلاف في الأمور العقائدية غير الاختلاف في المسائل الفرعية، لذا يجب أولا فهم تعريفهما.

تعريف العقليات والفرعيات:

الإمام محمد غزالي الشافعي:

والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس في دليل قطعي.

احترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعنى بالمجتهد فيه ما لايكون مخطئ فيه آثما.

و وجوب الصلوات الخمس والزكوة وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد (المستصفى ٢/٢٩٨)، أنظر أيضاً: (المحصول للرازي ٢/٤٣٦).

سيف الدين الآمدي:

أما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني (الأحكام في أصول الأحكام ٤/٣٩٨).

أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المالكي:

مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات (الموافقات:٤/١٥٥).

بدر الدين زركشي الشافعي:

المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.

فخرج بالشرعي العقلي فالحق فيها واحد، والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداما وإحجاماً، وبالعملي ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها، وقولنا: ليس فيها دليل قاطع احترازا عما وجد فيه وذلك من الأحكام، فإنه إذاظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن (البحر المحيط ٦/٢٢٧).

الإمام رازي:

وقال أبو الحسين البصري: المسألةالاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف جداً؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور (المحصول: ٢/٤٣٦).

تعريف ابن الهمام والشامي من الحنفية:

والأكثر وضوحا وصحة ما عرفه الحنفية مقابل التعريف السابق، وهو:

"وكذا ما في الفتح عن المنتقى من أن العبرة في كون المحل مجتهداً فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف (رد المحتار ٨/٨٨).

خلاصة القول:

هي أن العقائد والمعلوم من الدين بالضرورة تشمل أموراً دلائلها قطعية لا اشتباه فيها، سواء كان الحكم الشرعي عملياً أو علمياً.

وأن الأحكام الفرعية هي كل حكم شرعي علمي أو عملي ليس فيه دليل قطعي بل فيه اشتباه الدليل فتكون هذه المسائل من قبيل الفرعيات.

وقد عبر الفقهاء الأصوليون عن العقائد بالمسائل العملية والنظريات والأصوليات وغيرها كما عبروا عن المسائل الفرعية بالمسائل العملية، والفرعيات والفروعات والمسائل الاجتهادية والمظنونات وما إليها من كلمات (أنظر مقال محمد توصيف الأنصاري القاسمي).

التحقيق اللغوي لكلمتي "الاختلاف" و "الرأي":

"الاختلاف" معناه عدم الموافقة والمخالفة والفرق، والعداوة، والتفاوت، والمعارضة، والخصومة والعناد، والإصرار والتمرد، والتعصب، فاختلاف الرأي هو ما لايوافق الرأي (فيروز اللغات: ٧٥).

و "الرأي" معناه: العقل والمشورة (الاقتراح) والتبصر والروية والفهم والخيال والقياس والاختبار (أنظر معجم "فرهنك آصفية" ٢/١٠١٦).

التحقيق اللغوي لوحدة الأمة:

الوحدة معناها: التوحيد و التوافق والتماثل (نور اللغات ٤/٩١٦).

ومعنى الأمة: الطائفة التي تؤمن برسول وتتبعه (نور اللغات ١/٤٠٤).

وكلمة "الاختلاف" في اللغة العربية من مادة "خلف" وهو يطلق على النيابة والاستخلاف ولفظ "الاختلاف" من باب افتعال، معناه إمساك أحد من الخلف، ومنها كلمة "اختلفوا" أي تعارضوا فيما بينهم.

والاختلاف يكون في أمور متنوعة و في أنواع متعددة.

مفهوم "الاختلاف" اصطلاحاً:

الاختلاف أو الخلاف هو اتباع طريقة أخرى غير الطريقة التي يتبعها الآخرون في أحوالهم و أمورهم، ولفظ "الخلاف" أعم من "الضد" لأن الضدين يكون كل واحد منها مختلفاً عن الآخر، ولكن الشيئين المختلفين لايكون كل واحد منهما ضد الآخر، (آداب الخلاف في الإسلام)

تعريف الاختلاف:

التفاوت في الآراء والاختلاف فيها يطلق مقابل الإجماع، والمقصود منه الاختلاف في آراء علماء الشرح والأصول الذي يوجد في بيان تفاصيل الأحكام الفقهية والكليات، وبالأخص يراد بالاختلاف في الأحكام الفقهية الاختلاف الذي يجري بين الأئمة الأربعة أو الاختلاف الذي يوجد في مذهب بعينه.

وكلمة "الاختلاف" و "الخلاف" في معنى واحد، لذا لم يذكر العلامة الجرجاني تعريف "الاختلاف" إلا أنه عرف "الخلاف" بقوله: "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لإحقاق حق و إبطال باطل" (كتاب التعريفات، باب الخاء/١٠٣).

أنواع الاختلاف:

للاختلاف ثلاثة أنواع:

(١) الاختلاف المذموم (٢) الاختلاف الممدوح (٣) الاختلاف المباح.

والاختلاف المذموم له أشكال متنوعة يتفاوت بعضها في الذم من الآخر وهي:

(الف) الاختلاف في كون الإنسان مؤمنا أو كافراً، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: "وهذان خصمان اختصموا في ربهم" (الحج /١٩).

(ب) اختلاف أهل البدع والأهواء كالخوارج ومن على شاكلهم الذين خرجوا على جماعة المسلمين ونادوا بإباحة دماء المسلمين.

(ج) أن يعتقد المرأ اعتقادا جاز ما بأن المذهب للشخص المتعارض باطل قطعا ويبلغ

به الاعتقاد إلى حد أنه لاتجوز الصلاة خلفه مع أن الاختلاف يوجد في مسائل هي محل الاجتهاد.

الاختلاف الممدوح:

المقصود من الاختلاف الممدوح أو المحمود هو مخالفة أهل الكتاب والمشركين والفاسقين والعاصين في أعيادهم ومناسباتهم وحفلاتهم وهيئاتهم وتقاليدهم وما إليها، وهذه المخالفة ممدوحة وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن الشريعة تنهى التشبه بهم.

الاختلاف المباح:

الاختلاف الجائز: هو ما اختلف فيه الفقهاء و أهل الفتيا والحكام في المسائل المجتهد فيها فيما بينهم، كما جاء في الحديث النبوي: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران و إذا حكم فأخطأ فله أجر" (مسلم ٢/٧٦).

المسائل الإجتهادية واختلاف الأئمة الفقهاء فيها:

لقد أفاض الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله الكلام في هذا الموضوع وقرر أن أكثر أشكال الخلاف بين الفقهاء في المسائل المجتهد فيها هو الاختلاف في الراجح والمرجوح، أو الأفضل أو غير الأفضل يقول: "ومنها أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء والجهر بالبسلمة، وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لايختلفون في أصل المشروعية، و إنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره: اختلاف القراء في وجوه القراءة، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وإنهم جميعا على الهدى".

ومع هذا: فكان بعضهم يصلى خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة و أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم و إن كانوا لايقرءون البسلمة لا سراً ولا جهراً.

وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك: بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

وروى أن أبا يوسف و محمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً وفي البزازية عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس، وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يجعل خبثا (حجة البالغه ١٥٨/١).

ولا شك أن كل ما ذكره الشاه ولي الله عليه الرحمة من المسائل المختلف فيها إنما كان الخلاف فيما في أولى الأمرين، والذي يأتي ضمن "الاختلاف الجائز" ولم يقل أي فقيه أن مثل هذا الخلاف حرام، ولايمكن له أن يقول بذلك.

هذا، وينقل أيضاً أن الفقهاء مع علمهم بمذهبهم عملوا بمذهب غيرهم من الأئمة فالإمام يوسف اغتسل بالماء الذي وقع فيه الفار عملا بمذهب الإمام الشافعي، والإمام الشافعي عمل بمذهب الإمام أبي حنيفة في باب قنوت الفجر، وكذا كان عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يخالف أي منهم آخر ولم يخطئه، بل قبلوا رأي الآخر بصدر مفتوح تأسيا برواية "اختلاف أمتي رحمة" (مأخوذ من مقال محمد رياض أرمان القاسمي).

كما أن الاختلاف غير المشروع أمر مذموم يصير عدم مراعاة الآداب والقيود في الاختلاف شيئاً مذموماً وبهذا الخصوص نذكر عدة قواعد أساسية يجب الالتزام بها لدى الاختلاف:

١. أن لا يخرج محل الاختلاف عن دائرته بحيث لا يأخذ الخلاف في الفروع مآخذ

الخلاف في الأصول وألا يعطي الخلافات في المسائل الاجتهادية درجة الخلاف في النصوص القطعية.

٢. وأن لا يصبغ الاختلاف بلون المنازعات والمخالفات الشخصية فيما بينهم.
٣. وأن يقدم الاختلاف على العدل، وعند وضوح الحق لا يصرّ أحد على رأيه بدون مبرر.
٤. أن يكون أساس الاختلاف على الأمانة العلمية ولا يتبع أهله هواه.
٥. أن يحسن الظن كل واحد تجاه الآخر ويحافظ على علاقات الأخوة.
٦. أن يتجنب الشخص الانتقاص أو الانتقاد الشخصي أو الإساءة إلى خصمه أو إهانته.
٧. أن يتواضع في قوله ويتبع سبيل الإيثار، وأن يفضل توجيه الاتهام إلى نفسه ويعتبر الآخر معذورا ومخلصاً.
٨. أن تراعى المصالح الشرعية في الإنكار والرد.
٩. أن يكون أسلوب الإلقاء والتخاطب متسما بالنصح واللين دون الغلظة والقسوة والمساس بمشاعر الآخرين.

نختم كلامنا هذا بعبارة موجزة ومعجزة أوردها العلامة ابن العربي المالكي رحمه الله حيث يقول:

"التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول التفرق في العقائد لقوله تعالى:"شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليک وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه" (سورة الشورى: ١٣). والثاني (التفرق في القلوب) قوله عليه السلام: "لاتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا"، ويعضده قوله تعالى:"واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا" (آل عمران: ١٥٣). والثالث ترک الخطيئة في الفروع والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معصتم، وبدليله عامل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة"، فمنهم من حضرت العصر

فأخّرها حتى بلغ بني قريظة أخذا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال:لم يرد هذا منا يعني إنما أراد الاستعجال، فلم يعنف النبي عليه السلام أحداً منهم، والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وروى أن له إن أصاب عشرة أجور" (أحكام القرآن ١/٣٨١-٣٨٢).

فقد حدد العلامة ابن العربي بقوله "التفرق في العقائد" الاختلاف غير المشروع،كما حدد بقوله "الاختلاف في الفروع" الاختلاف المشروع والمحمود، كما أشار بقوله "لا تحاسدوا .... الخ" إلى حدود وآداب الاختلاف (الشيخ روح الأمين السعادتي).

بعد هذا الكلام الأصولي الذي أوردناه كتمهيد ينبغي لنا أن نقدم الإجابات عن الأسئلة التي كتبها الباحثون في مقالاتهم وهي:

١. الخلافات المذهبية – حدودها وآدابها:

السؤال الأول: معظم الخلافات الفقهية أو المذهبية تدور حول الأفضل وغير الأفضل والراجح والمرجوح وقليل منها يتعلق بالتحليل أو التحريم أو المشروع أو غير المشروع، ومن المقرر أيضا أن الخلاف الذي تكون من نوع المشروع أو غير المشروع أو الحلال أو الحرام تكون المسألة مجتهدا فيها أيضا، ولا شك أن المجتهد يرجح في الأمور الاجتهادية مذهبه ورأيه، ولكن ليس من العدل أن نبطل الرأي المخالف في مثل هذه المسائل ولكننا نلاحظ في هذا العصر بعض المؤلفيفن والخطباء والمعلمين تتهجون لدى ترجيح تخطئة صاحب الراي المجتهد فيها؟ وها هي الحدود والآداب التي تؤدي بمراعاتها لدى الاختلاف إلى حسم مادة التفرق والتمزق وتكون داعية لتوحيد صفوف المسلمينن وجمع كلمتهم؟

كل من كتبوا عن هذا الموضوع أجمعوا على أن نوع الخلاف في هذه المسائل لا يخرج عن دائرة الأفضل وغير الأفضل أو الراجح والمرجوح، صحيح أن يرجح المجتهد

مذهبه ورأيه في المسألة، ولكن يجب عليه أن لا ينتقص معه من رأي الآخرين ويتجنب الطعن في مذهبهم، أما الاختلاف في المسائل الفرعية فهذا ليس بمذموم، بل لو كان هذا الاختلاف في حدود الشريعة لصار محمودا، ذلك لأن المجتهد في نظره وفي إطار اجتهاده يكون على حق ولكن يحتمل قوله خطأ أيضاً، وكذلك يكون المجتهد الآخر مخطئا ولكن يحتمل رأيه صوابا أيضا، وقد جاء في الحديث النبوي: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (صحيح البخاري مع فتح الباري، رقم الحديث: ٣٥٢، الصحيح لمسلم مع شرح النووي، رقم الحديث: ١٧٤٦).

يقول الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي المدني في هذا السياق أن المسائل التي هي الاجتهاد يجوز لكل مجتهد أن يعمل برأيه في تلك المسائل، وأن كلا المجتهدين على الحق لاحتمال الخطأ والصواب فيها، يقول ابن قدامة الحنبلي: "اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة (المغني ١/٤).

ويقول الشاه الدهلوي رحمه الله: إن كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا لا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص: ١٣).

وذكر الدكتور أسرار الحق السبيلي هذه العبارة نقلاً عن الإمام الغزالي رحمه الله:

"إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجد والأخوة ومسألة العول وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها، فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتر تواتر ا لا شك فيه (المستصفى ٣٦٢/٢).

يقول الشيخ عبد الرحيم الفلاحي مفصلا وموضحا مما ذكر أعلاه أنه لا بد من النظر وإعمال الفكر لفهم أحكام الجزئيات،ومن الطبيعي أن كل شخص له شرعة ومنهاج في الفهم وطرق التفكير، وتختلف الآراء في التوصل إلى الحكم، لذا لا يمكن الخلاص من وجود الاختلاف، من أجل ذلك وجدنا الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عدة مسائل، فمثلا وقع الاختلاف بين سيدنا أبي بكر وعمر بن الخطاب وبين عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين في العديد من المسائل، ولكنهم لم يحكموا أبدا على

أحد بالضلال، وحتى اختلف بعدهم التابعون ثم تابعوهم في المسائل الفرعية ولم يقل أحد قط أن الذين خالفوا آرائهم على الباطل، ولا حكموا عليهم بالكفر أو الخروج عن الإسلام، يقول ابن عبد البر القرطبي:

"عن يحيى بن سعيد قال: ما برح أهل الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه (جامع بيان العلم ٢/٨٠).

غير أن الشيخ المفتي ثناء الهدى القاسمي ذكر هذه العبارة مؤيدا قوله: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورآي أن خيرا منه قد عمله (٢/٨٠) ونفس العبارة ذكرها الشيخ روح الأمين السعادتي نقلا عن سنن الدارمي (ص/٢٠٦).

وأيضاً ذكر روح الأمين السعادتي قول عوض بن عبد الله بن عتبة بن مسعود نقلا عن سنن الدارمي: "ما أحب أن أصحاب محمد لم يختلفوا، فإنهم لواجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد فأخذ بالسنة (ص: ٢٠٩).

وكتب أن السلف على أساس ذلك عبروا عن الاختلاف بالرحمة والسعة، ولم يجعلوا مذهبا واحدا واجبا على جميع الناس العمل به لذلك لما طلب حميد الطويل من عمر بن عبد العزيز ذلك لم يجب طلبه، فقد جاء في سنن الدارمي: إن حميدا الطويل قال لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الآفاق، أو إلى الأمصار ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاءهم (سنن الدارمي ص: ٢٠٩)، ويشبه قوله قول مالك لأمير المسلمين حينذاك، عندما اقترح الملك بشأن كتابه "الموطأ" (انظر: تاريخ بغداد ١٣/٣٥١).

ويكتب المفتي ثناء الهدى القاسمي: "حينئذ قال الإمام مالك لأميره رافضا قوله: إن اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الأمة" (كشف الخفا للعجلواني ١/٦٥).

وبعض الباحثين مثلا المفتي اقبال محمد تنكاروي والشيخ عبد الرشيد كانفوري وغيرهم يرون أنه ليس من المعقول في أي حال من أحوال أن يجعل الاختلاف في المسائل الفرعية مقياس الحق والباطل ويفرق بين المسلمين على هذا الأساس، وبالأخص

لا يسمح الوضع الراهن بذلك أبدا، كأن نمارس الغلو والتطرف في المسائل المجتهد فيها، ثم نذكي نار هذه الخلافات كأنها قضية الكفر والإيمان.

ويقول الشيخ يوسف اللدهيانوي: إننا نعيش في بيئة إلحادية وإن تأجيج نار الخلافات في الأمور الاجتهادية بين الأوساط الدينية تصير سببا لمذلة المسلمين ومدعاة لاستيائهم كما تكون حافزة على تشجيع أهل الكفر والشرك والإلحاد، لقد أقيم في العهود الماضية أيضاً جدال ونقاش حول هذه المسائل ولكن بمنهج علمي وبالطريقة التي هي أحسن، إن المسلمين في القرون الأولى أيضاً كانوا مختلفين في المسائل الفرعية والاجتهادية، ويمكننا أن نجد عددا كبيرا من الصحابة والتابعين في كل من الطرفين، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد حبل الخلافات إلى أن ينقلب إلى التحارب والتناحر والشقاق، (اختلاف الأمة والصراط المستقيم ص/ ٢٢١) (مأخوذ من مقال عبد الرشيد كانفوري).

ويقول الشيخ محمد شفيع:

أرى أن السبب الرئيسي لهذا التحارب والمخاصمة يرجع إلى التحزب والتعصب في المسائل الفرعية الاجتهادية واعتبار العمل المخالف لرأيه عملا بطلا وإثما ومعصية، كما يرجع سبب ذلك إلى معاملة مع أصحاب الرأي المخالف معاملة كان الأولى بأن يعامل بها أهل الباطل والضلال، وقد أجمعت الأمة كلها – وليس لها من مفر سوى أن الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد عليهم أن يتبعوا أماما مجتهدا، والذين يتبعون إماما مجتهدا منعاً لأنفسهم من الهوى والحرية ونظرا لمصلحة دينية يصبحون جماعة – بالطبع – وكذلك الذين يتبعون الإمام المجتهد الآخر يتكون فيهم جماعة أخرى، فلو كان التحزب إيجابياً بحيث لا يتعدى المسائل الاجتهادية، وكان لتيسير أمور العلم والعمل فلا أرى فيه بأسا، كما لا يوجد فيه تفرقة أو ضرر يلحق بالأمة الإسلامية.

إن الجانب السلبي للإضرار بالأمة وأحوالها المدمرة إنما يكمن في أن تمارس النزاعات والخصام والصراع مع الذين يختلفون في الآراء، ثم الغلو في تفاصيل وجزئيات المسائل الفرعية، حتى تستنفد جميع قوى البحث والتمحيص والدراسة والتحقيق وتستفرغ كل الأوقات في إثبات صحة رأيه فقط.

ثم يقول الشيخ: والخطأ الثاني الفاحش الذي يرتكب عند هؤلاء هو سخريتهم

واستهزائهم بأصحاب الرأي المخالف متجاوزين كل الحدود وممارسين الخصام والجدال والصراع، الذي لا مبرر له في أية ملة أو نحلة، ولكن للأسف الشديد يتم كل ذلك اليوم باسم خدمة الدين، وعند ما يصل الأمر إلى العوام المتبعين لعلمائهم يجعلون هذا الخصام حربا وجهادا، ومن الواضح أن الأمة التي أخذت تجرب الجهاد بنفسها على نفسها، هل نتوقع منها أن تدافع عن عدوها وتقطع دابر الكفر والإلحاد؟ (انظر: وحدة الأمة، ص: ١٧-٢١) (من مقال المفتي إقبال محمد تنكاروي).

يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله: لا يجوز تشتيت شمل الأمة بسبب الخلافات الفقهية والمذهبية، والوجهة النظرية ومشارب الفكر المتنوعة، والأسر والقبائل والوطن والدولة، ومن محدثات الأمور أن يفرّق جمع الأمة المسلمة وتعريضها لمحن وفتن لم يأمر الله ورسوله بها، فكل ذلك من البدع التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة (انظر: مجموع الفتاوى، ج: ٣) (مأخوذ من مقال المفتي ثناء الهدى).

كما يقرر الشيخ محمد عثمان البستوي أن الاختلاف من مقتضيات العقل والدين، ولا يعقل أن يتفق المسلمون في جميع المسائل بوجود العقل والدين، وهذا تعارض مع الفطرة أيضاً التي فطر الله الناس عليها، لذا لم يقبل الله عزوجل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا الله سبحانه أن لا يوجد اختلاف بعده بين أصحابه، فجاء في الحديث النبوي:

"عن عمر بن عبد الخطاب قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سألت ربي عن اختلاف أصحابى من بعدي فأوحي إليّ: يا محمد! إن أصحابک عندى بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدىً قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم، رواه رزين (مشكوة: ٥٥٤).

واعتبر الشيخ ظفر عالم الندوي الانتقاص من مذهب دون مذهب وتوجيه الطعن واللمز إليه سببا لإيقاعه التفرقة بين أبناء الأمة وتشتيت شملها والسخرية بأحكامها والعبث بشرائعها وذكر عدة أدلة على قوله:

١. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (آل عمران: ١٠٣).

٢. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (آل عمران: ١٠٥).
٣. إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (الأنعام: ١٥٩).
٤. يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم" (الحجرات: ١١).
٥. المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (البخاري، رقم الحديث: ١٠).
٦. سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الصحيح لمسلم، رقم الحديث: ١١٦).

وأورد الشيخ محمد توصيف القاسمي نقطة مهمة أن الفقهاء صرحوا بأن اختلاف أهل الفتوى كاختلاف أهل الاجتهاد، فكلما يعمل مقلدوا الإمامين في المسائل الفرعية بحكمين مختلفين ينطبق نفس الشيء حين يختلف مفتيان في بيان الحكم الشرعي إلى رأيين مختلفين وإن كانا يقلدان إماما واحدا أو إمامين منفردين، وفي هذه الحالة تكون هاتان الفتوان قابلين للعمل بهما كقولين منفردين لأمامين، ثم يقول: ولكن لو اختلف مفتي مع غيره في الفتوى أو تكون المسألة كأن يقع نقض القضاء ووصلت تلك المسألة إلى القاضي فلا تكون صالحة للعمل بفتوى أي مفتي بعد أن يقضى فيها القاضي (انظر: الفروق للقرافي: ٢/١٠١).

- كما تواطأ أكثر الباحثين على أنه يجب وضع الحد من ظاهرة السخرية والطعن في مذهب أو مسلك التي تمارس من قبل معلمي الجامعات والمدارس ولو على سبيل التلميح والتعريض، ولا بأس في أن يرجح الشخص مذهبه الذي يذهب إليه – مراعياً كل الاحترام – لأن الاختلاف في المسالك أصلاً هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

وقد ذكر الشيخ محمد توصيف هذه التفاصيل نظرا إلى حد "اختلاف تنوع" يقول: ومن أنواع الاختلاف اختلاف تنوع، وقد توهم بعض أهل العلم تجاه هذا النوع من الاختلاف فيرون أن معظم الخلاف في المسائل الفرعية هي من أنواع اختلاف تنوع، وليس الأمر كذلك، بل هذا النوع من الخلافات الفرعية قليل جداً، وهو كالملح في الطعام، ومحله حيث ذكر فقهاءنا صور الخروج من الخلاف.

ومن المناسب أن نعرف في هذه المقال "اختلاف تنوع".

تعريف "اختلاف تنوع":

تعددت أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي تثبت مشروعيتها على أنواع متعددة (اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه، ص: ٥٦).

هذا التعريف يوضح أربعة أمور وهي:

(١)ليس "اختلاف تنوع" كاختلاف تضاد أو تناقض، بحيث يستلزم قبول الشق الأول بطلان الآخر أو تركه، بل يستلزم ذلك الاختلاف في الأولى والأرجح.

(٢)يوجد اختلاف تنوع في العبادات، كالصلاة والصيام والحج وما إلى ذلك، أما في المعاملات والنكاح، والجنايات، والقضا فقلما يوجد ذلك في هذه الأمور.

(٣)الاختلاف لا يكون إلا حيث يدل على مشروعيته دليل خاص، أما إذا كان تخير في نفس الدليل لا يطلق عليه اختلاف تنوع.

(٤)اختلاف تنوع يكون في العبادة التي ثبتت مشروعيتها على أنواع متعددة، وأما إذا كانت الحالة أو الكيفية أو الشكل لتلك العبادة واحدة لا تتنوع فلا يكون اختلاف تنوع بل يكون اختلاف تضاد، وإن كان مباحاً.

يقول الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي إن الاختلاف يأتي من فهم النصوص أو التخريج والتنقيح من الأصول والقواعد الفقهية أو من تأويل وتفسير النصوص، والمجتهد في هذا كله مأجور عند الله، ويقول الشيخ محمد يوسف لديانوي:

المسائل التي اختلف فيها السلف الصالح وفقهاء الأمة، وبالأخص المسائل التي لا يتجاوز الاختلاف فيها الأفضل أو غير الأفضل لا يصح فيها التشدد والغلو بحيث يدعو صاحبه مخالفه إلى التوبة والرجوع، ومثل هذه الغلو ابتداع في الدين يؤدي إلى فتح باب التحريف كما يقول الشاه الدهلوي رحمه الله، وأمثال هؤلاء ليسوا من أهل الحق بل هم من أهل البدع والأهواء وإني لأرجو من جميع المعتنقين لمذهبنا بكل تواضع وإخلاص، مع اعترافي وتقديري لعملكم بالأحاديث النبوية – أن يبتعدوا في بيان المسائل الفرعية عن الغلو والشدة التي تكاد تطيح بالحدود الشرعية، وتقضي على التمييز بين فرائضه وواجباته ومستحباته، وبالتالي يتيح ذلك للإلحاديين فرصة الاستهزاء بالدين، ففي الدين سعة أن تعملوا بما ترونه سنة أو مستحبا بكل رغبة وإخلاص، وستوجرون بمشيئة الله تعالى على

ذلك ولكن لو اعتقد الآخرون عملاً آخر سنة أو كان لديهم هو الأولى والأفضل فلا تنتقدوهم، فإنهم أيضاً مأجورون على العمل بهذه السنة الأخرى – إن أخلصت نياتهم – عند الله (نقلاً عن اختلاف الأمة والصراط المستقيم: ٢٢٧) (مأخوذ من مقال محبوب فروغ أحمد القاسمي).

غير أن الشيخ محمد سلمان المنصورفوري جعل أساس الاختلاف في المسائل المجتهد فيها تعارض الأدلة وعدم وجود الحكم الصريح في النصوص الأصلية، ونقل عن (البخاري ٢/٥٩١) كدليل قصة صلاة العصر بمناسبة غزوة بني قريظة، معلقا فيها أن هذه القصة تعكس خلافات المجتهدين فيما بينهم، بحيث يحتمل قول كل منهم الخطأ والصواب، وأن هذه هي الحالة بعينها للاختلاف في أمور المذاهب الأربعة، فإن كل مذهب من تلك المذاهب على الحق وهو قابل للاتباع، وأن هذا الاختلاف ليس في إحقاق الحق أو إبطال الباطل، بل يرجع إلى الفهم والاستنباط، ثم نقل الشيخ ضمن ذلك عبارات تالية:

- روى أبو زرعة الدمشقى رحمه الله عن سليمان بن حبيب المحاربي التابعي الثقة القاضي بدمشق أنه قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل أحكام الناس والأجناد حكماً واحداً، ثم قال: إنه قد كان فى كل مصر من أمصار المسلمين وجندٍ من أجناده ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت فيهم قضاة قضوا بأقضية أجازها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر، كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك، فترك عمر ما كان أراده، وكان حريصاً جداً على أن لا يغير من واقع الأمة شيئاً مألوفاً عندهم، ما دام على وجهة شرعية، وانتظِر خبره الدال على ذلك...
- قال ابن أبي حاتم: قال مالك: ثم قال لي أبو جعفر المنصور: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً، فكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاء فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! أو غير ذلك؟ قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عزوجل، ثم قام أبوبكر ؓ بعده: فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر ؓ بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد

بداً من أن يبعث أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابراً عن كابرٍ، إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحولهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلک كفراً (معالم ارشادية لصناعة طالب العلم : ٣٦٧-٣٦٨ للشيخ محمد عوامة).

- يحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق المرطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت، قال: وفقک الله يا أبا عبد الله (حجة الله البالغة: ٤١١/١).
- ومنها أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ولذلک لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم (حجة الله البالغة: ٤٤٣).
- ثم إن هذا الاختلاف المذموم محمول كما قيل على الاختلاف في الأصول دون الفروع واستدل على عدم المنع من الاختلاف في الفروع بقوله عليه الصلاة والسلام: اختلاف أمتي رحمة، وبقوله: مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر، لأحد فى تركه؛ فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة مني ماضيه، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي: إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة (روح المعاني ٣٨/٣ زكريا).
- إن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة؛ بل هو ضرورة اجتهادية يميلها الاجتهاد نفسه فى فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين، واختلاف الشراح فيما بينهم، وذلک إما بسبب طبعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة، وإما بسبب رواية الحديث، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعى أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة

(الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦/١ للدكتور وهبه الزحيلي).

ويرى الشيخ نظام الدين يوسفي أن أي إمام من الأئمة الفقهاء لا يدعي أن قوله وحي منزل من عند الله كما أنه لا يدعي أيضاً أن من اختار قول الآخر يكون آثما، وخير مثال لذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله:

لما حجّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها يعني المؤطأ فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعلموا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذه العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم ورواية المدينة وعلمهم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعلموا به، ودانوا من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردّهم عمّا قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم، كذا في طبقات ابن سعد.

ويقول أيضاً: شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي أن ينقض منبر النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماما يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .... فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا فى الآفاق وكل عند نفسه مصيب ..... قال وفقك الله يا أبا عبد الله – كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم الاصبهاني.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق، وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً، وفي البزازية وعن الإمام الثاني – وهو أبو يوسف رحمه الله – أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، انتهى (كذا في حجة الله البالغة).

- ويقول الشيخ محمد فياض عالم القاسمي أن الاختلاف القائم بين أصحاب المذاهب والمدارس المتنوعة له أسباب تالية:

(١) حب الرياء والظهور بدل إخلاص الحب لله وحده، فكان في كل عهد علماء سوء ضلوا وأضلوا، خوفهم من عباد الله أكثر من خوفهم من الله عزوجل.

(٢) التدهور المعيشي: لأجل الانحطاط في الاقتصاد والمعيشة عجز كثير من العلماء والقادة ذوي المواهب والقدرات عن أداء دور أفضل في توجيه الناس وجهة صحيحة.

(٣) النزعة إلى الحفاظ على الشخصية المستقلة المتميزة، فكل فريق له مدرسة مستقلة ومسجد خاص وكتابات وحفلات دينية منفردة جريا وراء التميز والتفرد، ولا شك أن الميل إلى الحفاظ على الذات أيضا من أهم أسباب الخلاف، الذي يزلزل كيان وحدة الأمة مباشرة.

- ويقول الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي إن سبب الاختلاف يرجع إلى عدم التزام الوسطية والعدل مؤكدا: أن فريقا من المسلمين إذا قال بأن التقليد نوع من أنواع الشرك ينهض الفريق الآخر فيرد عليه بقول لا يجوز في أي حال من أحوال أن يقوله، وإليكم عدة أمثلة لذلك:

١. الاعتقاد بأن الأئمة الفقهاء لهم حق التشريع أو أنهم معصومون عن الخطأ.
٢. أن يرفض الشخص العمل بالحديث الصحيح بمجرد أنه لم يثبت أي حكم شرعي من إمامه.
٣. أن يتأول الشخص في الأحاديث النبوية بما لا داعي له لإثبات مذهبه.
٤. أن يعتقد الشخص بكون مذهبه ومسلكه على الحق دون غيره.
٥. ومن الخطأ أيضاً أن يغلو في بيان المسائل الخلافية بين الأئمة المجتهدين، لأن كثيرا من من تلك المسائل تقوم على الراجح والمرجوح.

- بعض الباحثين تكلموا حول طرق ترجيح قول أو رأي في المباحث الفقهية، فيؤكد الشيخ ثناء الهدى على أن المناسب اختيار ما ذكر في كتب الهداية والفقه المقارن

وبداية المجتهد والفقه على المذاهب الأربعة من طرق الاستدلال لترجيح قول أو مذهب في المسائل الفقهية، كي تتوضح أدلة مذهبه، ويتمكن من تحليلها تحليلا عادلا، ثم يؤيد قوله هذا بعبارة ما كتبه الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

"المنهج الذي ينبغي أن نسير عليه هو أن نؤثر مصلحة الدين على مصلحة الرأي والمذهب، وأن نلتزم بما نراه الأحسن من قول في المسائل الخلافية، ولكن يجب على أن تكون طريقة التخاطب".

متسما بالرفق واللين، قائما على النصح والعدل والوسطية بعيدا عن المحاجة والمشاجرة والخصام ونحترز عن الإساءة والمساس بحرمة رأي الآخرين، فكما نعتقد أن العمل بآرائنا وأقوالنا حق لنا يجب أن نقدر هذا الحق لغيرنا أيضاً، وهكذا يمكن لنا تخفيف عبء الاختلافات المذهبية القائمة بيننا، ونساعد على تهيئة جو الأخوة الإسلامية فينا (ضرورة الوسطية للعلماء والقادة/٢٣).

وينتهج الشيخ عبد الرحيم الفلاحي نفس المنهج تجاه الخلافات المذهبية فيقول: "علينا أن نترك صاحب الرأي المخالف على ما هو ليعمل به".

غير أن الشيخ عبد الرشيد الكانفوري يقول: " لو تم المناقشة حول القواعد والأصول، وثبتت أرجحية الأصول الفقهية، لترجحت المسائل الفرعية بنفسها، ثم يقدم عدة أمثلة للاختلاف في الأصول:

١- الزيادة بالخبر الواحد في كتاب الله جائزة، فهذا الأصل اختلف فيه الحنابلة والشافعية.

٢- المفهوم المخالف في النصوص غير معتد به عند الحنفية غير أنه معتد به لدى الشافعية.

٣- وقع الاختلاف بين هذين الفريقين أن معاني "المشترك" كلها (إن لم تتعارض فيما بينها) يحسن أن تكون مرادة أو يراد معنى واحد فقط.

٤- يوجد الاختلاف بين الحنابلة والأحناف في هذا الأصل: هل يكون مدار استنباط الأحكام واستخراجها على الحكمة أم على العلة؟

٥- كذلك يوجد الاختلاف بين الشافعية والحنفية في أنه: هو ما الترتيب الأفضل

لدى تعارض النصوص هل هو: التنسيخ، الترجيح، التطبيق والتساقط، أم الأفضل أن يكون: التطبيق، التنسيخ، الترجيح والتساقط.

ينبغي أن نذكر أصول الفريقين في المباحث الفقهية، ثم يتم الترجيح في الأصول، ليكون ذلك أكثر نفعا و أبلغ تأثيرا.

ويقول الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، من الأفضل أن ننتهج في بيان الاختلاف المذهبي منهج الأئمة المجتهدين، وهو كما ذكر العلامة ابن تيمية رحمه الله:

"كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة و أخوة الدين (فتاوى بن تيمية ١٧٢/٤)، " ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسئلة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى! لا يستقيم أن نكون إخواننا وإن لم نتفق في مسئلة) (سير أعلام النبلاء: ١٦/١٠)، (مأخذو مقاله الشيخ روح الأمين السعادتي، والشيخ محمد رياض أرمان القاسمي، والشيخ شاهجهان الندوي).

و أيضاً قدم بعض الباحثين بعض النماذج للأئمة الفقهاء الذين عملوا بما خالف قولهم ورأيهم، مثلاً احتجم الخليفة هارون الرشيد وصلى بالناس في هذه الحالة عملاً بفتوى الإمام مالك، وصلى الإمام يوسف خلفه ولم يعد، ولما سئل رحمه الله قال: كيف لا أعمل بمذهب الإمام مالك؟ وكذلك لما سئل الإمام أحمد بن الحنبل هل تصلى خلف إمام خرج منه الدم ويصلى بالناس دون إعادة الوضوء فأجاب الإمام أحمد: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب (نقلاً عن أدب الخلاف في مسائل العلم والدين: ٧٦).

وكذلك لما أتى الإمام الشافعي الكوفة ترك القنوت في صلاة الفجر، ولما سئل رحمه الله قال: "إني لأستحيي أن أقدم إلى قبر الإمام أبي حنيفة ولا أعمل بقوله" وكذلك لما رأي الخليفة هارون الرشيد أن ينفذ "المؤطا" للإمام مالك على جميع المسلمين للعمل به دون غيره فقال الإمام مالك رحمه الله:

يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمة على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله (أدب الاختلاف للشيخ محمد عوامه/٣٩).

ثم يتقدم الشيخ روح الأمين السعادتي خطوة ويصرح بأن مسلك الشخص إن كان ضعيفا من حيث الحجة والبرهان لاينبغي له أن يخفيه، وكذلك إذا وجد الشخص يسرا

وسهولة في المذهب الآخر من حيث التعامل فلا ينبغي الإعراض عنه، بل من الأفضل إيجاد سعة للعمل به عند الضرورة.

وكذلك يؤكد الدكتور أسرار الحق السبيلي على أن الصحابة رضي الله عنهم كان يعملون أحياناً بما خالف أقوالهم في مسائل التحليل والتحريم فضلا عن الأفضل وغير الأفضل، واستدل عليه بقول الشاه الدهلوي:

" وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقئ ومنهم من لايتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك...، ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لايقرءون البسلمة، لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب" (الانصاف في بيان سبب الاختلاف: ١٩٨-١٠٩).

تكلم معظم الباحثين حول جوانب متعددة لحدود الاختلاف و آدابه عند ترجيح قول أو مذهب وألقو الأضواء على نواحي متعددة لبناء الوحدة والتضامن بين المسلمين، يقولون:

١- ألا يوجه الطعن في مذهب الآخرين وقولهم لدى ترجيح أقوال مذهبه وآرائه، ويتجنب التحقير والإهانة لأصحاب الرأي المخالف، "بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم ٢٥٢٤) (مأخوذ من مقال الشيخ محمد شاهجهان الندوي) ونقل محمد ظفر عالم الندوي بهذا الخصوص العبارة التالية:

"لقد كان الخلاف موجوداً في عصر الأئمة المتبوعين الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم، ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم ..... بل كان الخلاف موجوداً في عصر الصحابة نظرا لاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص، بل

إن الخلاف وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأقره ولم ينكره كما في قضية صلاة العصر في بني قريضة وفي غيرها من القضايا" (قواعد في أدب الاختلاف: ٣٣)، (مقاله الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

٢- أن يحترز المجتهد عن التكلم حول رأيه ومذهبه الذي اختاره في المسائل الاجتهادية في حفلات دعوية وإرشادية عامة، بل يقتصر على دروسه وفتاواه ومؤلفاته ورسائله.

٣- يجب أن يسير الشخص على منهج وسط عند ترجيح قول أو مذهب، ويدعوا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (النحل: ١٢٥) (من مقال محمد شاهجهان الندوي)، ويكتب الشيخ عبد الرشيد كانفوري : "أنه يجب الابتعاد عن الغلو والتطرف في ترجيح المسئلة"، ونقل عبارة العلامة حصكفي هذه: "وقد جعل الله لأصحابه وأتباعه في زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام، (الدر المختار مع الشامي ١٥١/١، مطبع زكريا) وكتب أن هذا أيضاً نوع من الغلو في ترجيح المذهب الفقهي.

٤- يجب أن ينظر الشخص بإمعان في رأي المخالف لرأيه قبل أن يوجه الانتقاد إلى رأيه وموقفه أو قبل اتخاذ موقف مناقض لرأيه، كما يلزم له أن يحيط بكافة أقواله وآرائه حتى يقل النفور أو التعصب بين المذاهب، "التعصب لمذهب واحد واعتقاد أن كل من خالفه مخطئ أمر يجر إلى فتن عظيمة" (آداب الحوار للدكتور عمر كامل/ ٢٣) (مأخوذ من مقال اشتياق أحمد الأعظمي).

٥- إن رأيتم أحدا يعمل بمذهب أو رأي يخالف مذهبكم فلا تنكروه، لأنه سبب للنفور والكراهية، ذكر الخطيب البغدادي قول الإمام سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" (الفقيه والمتفقه ٦٩/٢) (من مقال روح الأمين السعادتي والشيخ محمد رياض أرمان).

٦- يجب أن يتسم خطابنا لدى الترجيح بأسلوب إيجابي، ورد الحجة بالحجة، ونحترز عن التعارض والتناقض، "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" (البقرة:

١١) (من مقال الشيخ شاهجهان الندوي).

ويضيف إلى قوله الشيخ محمد رياض أرمان قائلا: ينبغي أن نذكر مثل هذا الكلام "هذا أحوط" أو "هذا أحسن" أو "هذا ما ينبغي" وما إليه من ألفاظ عند ترجيح مسألة،بعيدا عن تقليل شأن المذهب الآخر، وإن قصد بيان مرجوحية المذهب الآخر ينبغي له أن يقول: "قيل" أو "نكره هذا" أو "لا يعجبني" أو ما شابهه من ألفاظ.

والدكتور أسرار الحق السبيلي ذكر العبارة التالية نقلا عن الشاه الدهلوي:

"وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية: وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات، وعللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وإنهم جميعاً على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتيين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا يضحون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إليّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله" (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: ١٠٨، مرتب: عبد الفتاح أبوغدة، ط: دار النفائس بيروت).

٧- يجب أن يكون خطأ المجتهد في المسألة محدودا في إطاره لا يتجاوز هذا الخطأ إلى جماعته كلها أو حركته لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى" (مأخوذ من مقال اقبال محمد تتكاروي).

٨- يجب الاحتراز عن أسلوب التحدي والمعارضة عندي ترجيح مذهب أو قول، بل يلزم الابتعاد عن التحريض والتحريش إلى حد ممكن، كي لا تنشأ دواعي الإصرار والتمرد في قلب صاحب الرأي المخالف، "وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن" (الإسراء: ٥٣)، "قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا" (الإسراء: ٨٤) (مأخوذ من مقال الشيخ محمد شاهجهان الندوي).

وقد نقل الشيخ محمد رياض أرمان قول الإمام أحمد:

١. لا ينبغي لفقيه أن يحرض الناس ضد مذهب ويتشدد فيه.
٢. كما نقل قول الإمام النووي: لا يصح للقاضي أو المفتي أن يعترض على الرأي المخالف لقوله إلا أن يجد نصا أو إجماعاً أو قياسا جليا يخالف رأيه.
٣. ولما سئل قاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام في الصلوات السرية فقال: إن قرأتم فلكم أسوة في بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تركتم فلكم أيضا أسوة في بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم.
٤. وكذلك يقول يحيى بن سعيد: "ما برح أهل الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه (جامع الفتاوى/ ٨٠) (انظر مقال محمد اقبال تتكاروي، جامع البيان وفضله ص: ٣٤٤).

٩- لا يناسب لأحد أن يجعل رأيه قطعيا وينفي رأي الآخر مطلقا، لأنه ما دام لا يعلم صحة الرأي المجتهد فيه باليقين فكيف يقول بقطعية رأيه ونفي رأي الآخر، ولأن مذهبه صواب يحتمل الخطأ وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب (رد المحتار ٥٠٨/٣) (مأخوذ من مقال المفتي إقبال تتكاروي، والمفتي محمد شاهجهان الندوي).

١٠-يقول الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي: إن التعاون في الأمور المتفق عليها ضرورة ملحة بهذا الشأن وذكر بعض المشاكل التي نبينها في ما يلي:

إن مشاكل الأمة المعاصرة ليست متمثلة في ترجيح واحدة من اثنتين أو ثلاثة من المسائل المختلفة بواسطة الاجتهاد أو التقليد، بل الواقع أن أكبر مشاكل الأمة تكمن في القضاء على أمورها المتفق عليها، إن مشكلتها الأساسية هي ليست في تحديد معنى "استوى على العرش" هل المقصود بذلك "استولى على العرش" أم "استوى على العرش" كناية عن عظمة الله عزوجل وسلطانه، بل المشكلة هي أن بعض أفرادها ينفي كليا "العرش الإلهي".

وليست المشكلة هي أن المصلى يقرأ "بسم الله" جهرا أم سرا، أو يضع اليد

على الصدر أو البطن أم يرسلها، أو يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه أم لا يرفع، بل المشكلة هي أن كثيرا من أفرادها يمضون أيامهم كلها دون أن يسجدوا لله مرة واحدة، فلا يركع ولا يسجد، بل إنه لا يعرف الطريق إلى المسجد ولا المسجد عرفه إلى الآن (أدب الحوار كاملا، ص: ٢٤).

وليست المشكلة للأمة المعاصرة أنه ما هي المذاهب المعتبرة التي تلتزمها في ثبوت هلال شهر رمضان أو شوال، وإنما المشكلة تكمن في أن يأتي شهر رمضان ويمضي كما جاء كأنه شهر شوال وشعبان وغيرهما، فلا يهتم بالصوم فيه ولا أنه يعلم ما هو قيام الليل؟ لأنه يأكل في هذا الشهر ويشرب طوال النهار لا يستحيي من المسلمين ولا يخاف الله.

وليست المشكلة للمسلمين اليوم هي أن نساءهم هل يسترن وجوهن و أيديهن عن الأجانب أم لا؟ بل المشكلة هي أن تبترج نساءهن كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنام البخت.

خلاصة القول أن المشكلة الحقيقية للمسلمين هي ضعفهم في إيمانهم بالله وجريهم وراء الأهواء والشهوات ونبذ أحكام الشريعة الغراء وراء ظهورهم، وتدهورهم الخلقي ووقوعهم في المجون والاستهتار، وإضاعتهم للصلوات، وتركهم إخراج الزكاة، وأخذهم الرشوة، وإخلافهم بالعهود والعقود، وفساد معاملاتهم، وانحرافهم عن أداء الواجبات والمسؤوليات، وهتكم للمحرمات علنا، واتخاذهم أعداء الله وأعداء رسوله أولياء.

وبالجملة إن المهمة الأساسية لعلماء الإسلام ودعاته هي اعتنائهم بأمور الدين المتفق عليها، والتعاون في نصرتها والدعوة إليها، لأنها حاجة الساعة.

٢. الاختلاف في العقيدة وآداب الحوار حول الموضوعات الخلافية للعقيدة:

السؤال الثاني: الخلافات التي تتعلق بأمور عقدية مثلا الاختلاف بين الشيعة والسنة أو الخلافات القائمة بين الديوبنديين والبريلويين في بعض القضايا أو بين السلفيين وغير السلفيين، فما هي الطريقة المثلى للحوار والنقاش والتباحث حول هذه الموضوعات الاختلافية؟ الطريقة التي تقلل من حدة المنافرة

والكراهية فيما بين الفريقين، وتهيئ مناخا جيدا للتعايش وقبول الآخرين؟

اختلفت آراء الباحثين حول الإجابة عن هذا السؤال، فمنهم من ذهب إلى أن وجود الاختلاف في العقائد ليس محمودا بل هو مذموم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما معناه: "إن الفرقة الناجية هي ما أنا عليه وأصحابي" (مأخوذ من مقال الشيخ عبد الرحيم الفلاحي). ويجب لدى الحوار حول العقيدة أن يقصد به الوصول إلى الحق (مأخوذ من مقال الشيخ محمد رياض أرمان)، غير أن الشيخ شاهجهان الندوي يقول: يجب على الشخص إذا أجرى الحوار حول العقيدة أن يعتقد أنه على الحق والفريق المخالف لرأيه على الباطل، ويقول ابن نجيم: وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد، يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا (الأشباه والنظائر: ٣٨١)، ولكن الشيخ روح الأمين السعادتي يقول: إن كان الاختلاف في العقائد وليس من المعلوم من الدين بالضرورة أو من الأمور القطعية فليس موجبا للتكفير، إلا أنه لكونه مخالفا لمنهج السلف الصالح لا يخلو عن المذموم، ويرى الشيخ سلمان المنصورفوري أن تكفير فرقة أو شخص أمر ثقيل، ويحترز عن التكفير ما دام يحتمل التأويل المناسب، ويحمل المعنى على ما هو الأحسن.

وفي الفتاوى: "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم..... (شامي: ٣٥٨/٦) (الشيخ محمد شاهجهان الندوي).

وللشيخ عبد الرشيد الكانفوري رأي منفرد وهو أنه لا يتوقع من البريلويين وغير المقلدين الوحدة والتضامن كثيراً.

وللشيخ عبد الرشيد الكانفوري رأي منفرد عن الآراء السابقة، وهو أنه لا يتوقع كثيرا حصول الوحدة والتضامن من فرقة البريلوية وغير المقلدين، ذلك لأن غير المقلدين يعتبرون تقليد الأئمة شركا غير أن البريلوية تعتبر علماء وفقهاء الديوبند أهل الشرك والكفر والضلال، وما داموا لا يتنازلون عن إفراطهم وغلوهم في كتاباتهم وخطبهم بحيث يتركون رمي الصحابة والأئمة وأسلافنا بما لا يليق بهم لا يرجى أن تقل المنافرة والتكاره

فيما بينهم، إلا أنه من الممكن إيجاد التضامن السياسي أعني إيجاد وحدة في الأمور المذهبية والفكرية إلى حد ممكن، وذلك في إطار هذه الآية الكريمة "تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" للم شمل الأمة المسلمة، وفي منظور الوضع الراهن يمكن دعوتهم إلى توحيد الصف وجمع الكلمة بيننا وبينهم.

ولكن يرى الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي أن هذه الفرق مع أنها تكفر بعضها بعضا لوجود الاختلاف في بعض أمور العقائد ولكن مصدر هذه الفرق كلها هو القرآن الكريم والسنة النبوية، لذا يمكن إقامة الحوار وتبادل الآراء بينهم، ما عدا الشيعة لأنهم حسب قوله: لا يؤمنون بالقرآن كله، كما أنه ليس لديهم أي مقياس لإثبات صحة الأحاديث النبوية، وأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين معتبرون لديهم، فلا يمكن الحوار معهم في الأمور الخلافية والثقة بهم لكون اعتقادهم "بالتقية" (انظر: كتاب "الخطوط العريفية التي قام عليها دين الشيعة، ص: ٨ للسيد محب الدين الخطيب).

ويقول الشيخ ظفر عالم الندوي "أنه نظرا إلى الآية الكريمة "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .....الخ" (آل عمران: ٦٤) يمكن إقامة الحوار بين الشيعة والسنة على أساس ما اتفق عليه الفريقين من المسائل، كما يقول الشيخ المفتي شفيع في شرح هذه الآية: لو رغب أحد في أن يدعو فرقة إلى اعتناق مذهبه تخالفه في العقائد والأفكار، فأفضل طريقة لذلك أن يدعوها إلى كلمة سواء بينه وبينها، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك هرقل إلى الإسلام، أي دعاه إلى أمر جامع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (معارف القرآن ٨٧/٢).

- معظم الباحثين ألقوا الضوء على منهج وآداب الحوار في الموضوعات الخلافية، فبعضهم كتبوا أنه يمكننا التحاور معهم على أساس ثلاث مواضيع: (١) العقائد الصحيحة، (٢) التعاون على المصالح المشتركة، (٢) والاجتماع على كلمة واحدة، (من مقال الشيخ روح الأمين السعادتي)، كما يمكن التفاوض معهم بإقامة العلاقات والوشائج التي تربطهم المتمثلة في (١) الإنسانية، (٢) الأخوة الإسلامية، (٣) رحم العلم، (من مقال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي)، ويكتب الدكتور محمد عوامه: "للعقلاء المخلصين نظرة أخرى إلى المخالفين وهي أسمى من النظر إلى القول

المختلف فيه، إنهم ينظرون إلى الوشائج التي تربطهم بمخالفيهم، أولها: الآدمية، ثانيها: الإسلام، ثالثها: رحم العلم (أدب الاختلاف، ص: ٨٢) كذلك يجب أن يقوم حوارنا معهم على الحكمة والموعظة الحسنة والروية والبصيرة "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (النحل: ١٢٥)، "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم" (العنكبوت) "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" (سورة يوسف: ١٠٨).

كما يجب أن يكون المناظر والمناقش متبحرا في أحكام القرآن والسنة النبوية، مطلعا على كافة الدلائل العقلية والنقلية، كما يجب أن يكون له إلمام تام بأفكار ونظرات الطرف المخالف، يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل كما ينهى ذلك الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة" (درء تعارض العقل والنقل ١٧٣/٧).

آداب الحوار وتبادل الآراء:

- يجب أن يتنزه في الحوار عن كلام يستدعي إهانة علماء أي فريق وأئمتهم ولا إذلالهم ولو على سبيل اللمز والتلميح "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" (الأنعام: ١٠٨).

"يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" (الحجرات: ١١).

"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (مسلم: كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم).

- يجب اختيار أسلوب علمي بحت لدى المناظرة والحوار والاختلاف، وأن يتم مناقشة الموضوع في ضوء القرآن والكريم والأحاديث النبوية والإجماع والقياس بكل حب وإخلاص.

- يجب أن يتجنب المناقش الهجوم على خصمه شخصيا أو توجيه الاتهام إليه أو هدم شخصيته أو تشويه سمعته " ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم" (حم السجدة: ٣٤).
- يجب أن يقدم دلائله على إثبات فكرته وعقيدته بأسلوبي إيجابي وبالطريقة التي هي أحسن.
- أن لا يهدف الحوار إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل، فلا يكون للتشفي والانتقام أو لتحقيق مصالح دنيوية.
- في حالة صدور الإساءة أو التصرفات اللاأخلاقية من الخصوم ينبغي أن يصبر على أذاه ويتمسك بالحلم والحزم، وإن أراد الرد عليه فبالطريقة التي هي أحسن. يقول الله عزوجل:

"قل لعبادي يقول التي هي أحسن".

"وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما".

"لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور" (آل عمران: ٣١).

- الأفضل أن يبدأ الفريقان الحوار ببحث الأمور المتفق عليها بين الطرفين ولا يبدأ بالموضوعات الخلافية أو الاتفاق، وأن يتبع منهجا في الحوار يقطع دابر كافة دواعي سوء التفاهم وإساءة الظن، يقول الله عزوجل: "إن بعض الظن إثم"، ويقول تعالى: "فلو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون بأنفسهم خيرا".

٣. الفرق بين العقائد التي توجب الكفر والعقائد التي لا توجب الكفر وحدود وآداب نقدها:

السؤال الثالث: الشخص الذي يعتقد بضلال فكرة أو عقيدة ولكنه لا يكفر صاحبها على هذا الأساس فهل هناك فرق – شرعا – بين نقد أو تضليل هذه الفكرة أو العقيدة وبين الفكرة أو العقيدة التي يكفر بموجبها صاحبها، وإن كان هناك فرق فنرجو التوضيح؟ كما نرجو توضيح حدود ونقد هذين النوعين من الفكرة والعقيدة وآدابها؟

- بعض الباحثين بينوا الفرق بين العقائد الموجبة للكفر والعقائد التي لا توجب الكفر،

فيقول محمد ظفر عالم الندوي: لا يحكم على الفكرة أو العقيدة الموجبة للكفر بتضليلها أو تخطئتها إلا بعد تقييم هذه الفكرة والعقيدة، مثلا: إذا لم يكن أحد منكرا للمعلوم من الدين بالضرورة بل يختلف فيه فقط، كاعتقاد تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واعتباره أول خليفة المسلمين، فهذه المسألة تأتي ضمن التضليل والتفسيق – شرعا – فلا يُكفّر صاحبه بل يكون فاسقا ومبتدعاً وضالاً، ويُحكم بإسلام هذا المرأ ويُتعامل معه معاملة اهل الفسق والضلال من المسلمين، فقد ورد في كتاب "رد المحتار":

"اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئهم وسب أحد من الصحابة وبعضه لا يكون كفرا ولكن يضلل".

".....إن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع".

"وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع" (كتاب الجهاد، مطلب في حكم الشيخين ٢٣٧/٤).

إن كانت الفكر أو العقيدة موجبة للكفر عند شخص فلا يخطئها ولا يضللها إلا إذا ثبتت لديه ضلالها وخطأها من الكتاب والسنة النبوية، مثلا لو قذف السيدة عائشة رضي الله عنها أو أنكر صحبة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي، فيحكم عليه بالردة والكفر لكون هذه العقائد من المعلوم من الدين بالضرورة وتوجب الكفر والردة، لأن المصالح الأخروية مقدمة على المصالح الدنيوية في الإسلام، وأيضا يجب الرد على العقائد والأفكار المنحرفة والباطلة، ولكن بالتي هي أحسن حتى لا يفسد عليهم الأمر، يقول العلامة ابن عابدين في كتابه "الشامي":

"نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها أو أنكر صحبة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبرئيل غلط في الوحي أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن" (كتاب الجهاد، مطلب في حكم الشيخين ٢٣٧/٤).

عرف الشيخ روح الأمين السعادتي الأفكار والعقائد الموجبة للكفر والتي لا توجب الكفر بإيجاز ووضوح يقول:

١. الفكرة التي تجحد وتنكر المعلوم من الدين بالضرورة أو النصوص القطعية باطلة في الإسلام موجبة للكفر.
٢. المعتقدات الباطلة التي لا تدخل في القسم المذكور ولكنها تخالف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة السلف الصالح ليست موجبة للكفر ولكنها توجب الفسق والضلالة.

ويقول الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي: "والفرق بينهما أنه يُتعامل مع أهل العقائد غير الموجبة للكفر معاملة المسلمين، ويجري عليهم جميع أحكامهم، وأهل العقائد الموجبة للكفر يكفرون لا يُتعاملون معاملة المسلمين بل تكون علاقاتهم بالمسلمين على أساس الإنسانية.

مع أن الشيخ شاهجهان يرى تضليل وتخطئة أهل الفكرة الضالة والعقائد الموجبة للكفر أو غير الموجبة له، ليحق الله الحق ويبطل الباطل، ولأن النصيحة في الدين تقتضي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (مسلم: ٥٥).

وأقرب من هذا القول ما قاله الشيخ عبد الرحيم الفلاحي: يجب أن يكون الفرق بين هذه القسمين من حيث التضليل والتخطئة، إلا أن هذا النوعين أقبح الأمور في الإسلام لذا يجب تخطئه وتضليله وبيان جوانب قبحه وتوضيح مضارهما، ويرى الشيخ محبوب فروغ أن الفكرة الموجبة للضلال هي أخف تضليلا وتخطئة من الفكرة الموجبة للكفر، لأن أهل الفكرة الضالة مع كونهم غارقن في كثير من أمور الضلال والانحراف إلا أنهم غير خارجين عن جماعة المسلمين، ولكن أهل الفكرة الموصلة للكفر هم خرجوا عن دائرة الإسلام، فيُحاوَل تقريبهم إلى هداية الإسلام، وإن لم ينفع فيهم الحوار والنقاش يجوز استخدام الشدة في نقد آرائهم، غير أن المفتي ثناء الهدى القاسمي ينزع إلى أنه بدون إنكار المعلوم من الدين بالضرورة لا يصح الحكم على أهل القبلة بالكفر بمجرد ابتداعهم في الدين أو ارتكاب المعاصي والذنوب.

وينبغي الاحتراز عن تكفير هؤلاء الناس ما أمكن ذلك.

- "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا" (النساء: ٩٤).
- "لا يرمي رجل رجلا بالسيوف ولا يرميه بالكفر إلا ردت عليه وإن لم يكن صاحبه كذلك (البخاري: ٨٩٣/١).
- "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما (٩٠١/٢).
- "ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفره فهو كقتله (البخاري ٣٢٠/١).
- "يقول العلامة ابن القيم رحمه الله فالكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع (درء التعارض ١٤٠/١).

إلا أن من يستحل الزنى وشرب الخمر أو القتل أو غير ذلك فيكفّر، كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم:

"واعلم أن مذهب أهل الحق لا يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع أن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ... وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة (شرح مسلم ١٥٠/١).

فعلم من ذلك أن الذي يرى عقيدة الفريق المخالف موجبة للكفر، ينبغي الاحتراز عن تكفيره أيضا، كما يقول أحمد رضا خان البريلوي: "إن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نهى عن تكفير من نطق بالشهادتين، إلا إذا تبين كفره وضوح الشمس في النهار ولم يبق احتمال ضعيف أصلا لبقاءه في الإسلام (تمهيد الإيمان).

ويقول الشيخ محمد عثمان البستوي: "فكما أن الإسلام لا يبيح قبول العقائد الموجبة للكفر لدرء الخلافات، كذلك لا يسمح بقبول البدع والضلالات لحسم النزاعات، فالتحالف مع أهل البدع والكفر والضلال محرم شرعاً.

ويقول الشيخ عبد الرشيد كانفوري أن في ضوء الآية الكريمة: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" توجد إمكانية للمظلوم أن يضلل ظالمه صاحب العقيدة الموجبة للكفر ويذمه ويسبه، كما فعل سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه عند صلح الحديبية، وقال لعروة بن مسعود: "امصص بظر اللات" وإن كان الظالم من أهل

الأفكار الضالة فللمظلوم أن يخطئها ويضللها، ومن الواضح أن موقف الشيعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين وكذلك ما يفعل غير المقلدين من طعن وانتقاد تجاه الأئمة الأربعة، وما يرتكبه البريلوية من سباب وشتائم للسلف الصالح إنما هو أذى شديد يصيب معنوياتنا ويؤلم روحنا، ولا شك أن هذا ظلم مبين، فمن المعقول إذاً منحُ حريةٍ كاملة لنقد آرائهم وتخطئتهم.

ذكر الشيخ روح الأمين السعادتي ضمن آداب الحوار مع أهل البدع والأهواء، فيقول:

١. المبتدع الذي لا يوجب ابتداعه كفرا حكم بإسلامه، وتجري عليه كافة أحكام المسلمين على أساس الأخوة الإسلامية.
٢. يجوز أخذ المساعدة من أهل البدع بناءً على بعض المصالح الدينية.
٣. يجوز مخالطة المسلم مع أهل البدع لإزالة البدع ومحدثات الأمور، وذلك بمحافظة المرء المسلم على عقيدته وشريعته.

- بعض الباحثين يرون مراعاة آداب الحوار والنقاش المندرجة تحت إجابة السؤال الثاني سواء كان هذا الحوار مع أهل العقائد الموجبة للكفر أو مع أهل البدع والأهواء، يقول الله تعالى في القرآن الكريم: "فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى" (سورة طه: ٤٤). وقال تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون".

ويقول الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي: "مادام القرآن الكريم يوجه أتباعه إلى أن يقفوا من أهل الكفر هذا الموقف في الحوار معهم، فبالأولى أن يتعامل مع من لا يخرجون عن دائر الإسلام معاملة اللين والرفق عند تبادل الآراء، غير أن الدكتور السيد محمد أسرار الحق السبيلي يرى أن الشيعة والبريلوية هم في ضلال مبين، ويرتكبون أعمال الكفر باسم الإسلام، فلا أرى بأسا أن يصرح بضلالاتهم وزيغهم وخداعهم، وأيد قوله الشيخ عبد الرحيم الفلاحي مستدلا بالحديث النبوي: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .... الخ".

ثم ذكر عدة آداب مع هذا الفريق:

١. أن لا يكون الهدف من وراء الحوار سوى إحقاق الحق وإبطال الباطل، بعيداً عن الهوى، وإشباع الغرائز.

٢. أن يحترز كل الاحتراز عن تكفير أحد، ويسعى إلى تأويل كلامه تأويلا مناسبا بقدر الطاقة.
٣. أن يقصد بالنقد والتحذير إصلاح الخصوم، لا إهانته أو تحقيره، ويضيف الشيخ إقبال تتكاروي إلى ذلك فيقول:

أ. يجب أن يحتاط المرأ في التكفير أو التفسيق أشد الاحتياط خاصة إذا وقع اختلاف في الأحكام الفقهية التي تقوم على نصوص قطعية الدلالة أو غير قطعية الدلالة.

ب. وكذلك يجب الحفاظ على لم شمل المسلمين ووحدة صفهم لدى الاختلاف في المسائل الفرعية، إلا أن يقع الاختلاف في المعلوم من الدين بالضرورة.

ويفرق الشيخ محمد رياض أرمان القاسمي بين آداب الحوار مع كلا الفريقين، فيقول عن آداب وحدود أهل العقائد الموجبة للكفر:

١. الأفضل أن لا يقف الشخص من آراء الآخرين موقف الجدال والمحاجة بل يجب أن يكون قائما على المناصحة.
٢. أن لا يسيء الظن بنياتهم، لأن الرأي الذي نراه حقا ونعمل به يجب أن نظن نفس الشيء للآخرين.
٣. أن نقدم مصلحة الدين على مصلحة المذهب.

وكذلك يكتب عن آداب الحوار عن أهل العقائد الموجبة للكفر قائلا:

١. أن يتجنب المرأ الخوض في ما لا يرتبط بالموضوع، وأن لا يهدف الكلام إلى التباهي والمفاخرة.
٢. أن يحاول الحفاظ على جو مناسب وموضوع ذات صلة به، والابتعاد عن ما لا يعنيه.
٣. أن لا تثار حمية الخصوم وعصبيته.
٤. أن يقوم الحوار على أسس الدلائل القطعية، ولا يفرض أحد على الآخر رأيه، ولا يخطئ رأي الخصوم بدون أي مبرر، يقول سيدنا عمر رضي الله عنه: "لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا وأنت تجد لها الخير

محملا (ابن كثير).

٤. المسائل الخلافية بين الشيعة والسنة – طرق حلها:

السؤال الرابع: اتخذت الخلافات والنزاعات بين الشيعة والسنة شكلا مروعا اليوم، مما أدى بالأمة الإسلامية كلها إلى معارك دامية ومجازر بشعة تقشعر منها الجلود، والعدو المتربص بنا يستغل مثل هذه المسائل الخلافية ليؤجج فينا نار الاختلاف وتقع المجازر والتناحر والخصام في العالم الإسلامي كله،وقد زاد الطين بلة أن المجازر التي يرتكبها فريق من المسلمين تجاه فريق آخر تعتبر عملا يؤجر عند الله، فهل يسمح الإسلام بقتل من نراه خارجا عن الإسلام أو ضالا بناء على بعض أمور العقائد التي تختلف فيها معهم، أو نهاجم على مساجدهم ومؤسساتهم أو تبيح قتل علمائهم، فما الحكم الشرعي تجاه التناحر والصراع القائم بين الشيعة والسنة في كثير من دول العالم الإسلام (في الشام، والعراق واليمن والباكستان)؟ وما هي المسؤولية الملقاة على فقهاء الأمة الإسلامية ومفكريها للحد من هذه الظاهرة القبحة؟

بالنسبة للشق الأول من هذا السؤال أجمع كل الباحثين على أن الإسلام لا يبيح قتل من خرج عن الإسلام أو ضل بدون مبرر أو عذر وفي ظروف عادية، وأن هذا العمل مخالف للشرع، كما أن الصراع والخصام بين الشيعة والسنة نظرا إلى الظروف والأحوال العالمية لا يسمح به القرآن والسنة والنبوية.

"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (سورة الممتحنة: ٨).

كذلك لا يجوز سفك دماء أحد في دولة جمهورية إسلامية أعطت ضمانا لكل مواطن ومقيم بها على أساس أنه خارج عن الإسلام، يقول الإمام الكاساني:

وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعد الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من

ولاّه الإمام، وهذا عندنا، وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما يثبت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .... (بدائع الصنائع: ٥٧/٧) (مأخوذ من مقال القاضي محمد أرمان والشيخ محمد عثمان البستوي).

- بعض الباحثين اعتبروا بعض فرق الشيعة خارجا عن الإسلام وبعض فرقها ضالا خارجا عن أهل السنة والجماعة لاعتناقه عقائد ضالة، فقد ذكر الشيخ عبد الرشيد كانفوري عدة أحاديث وردت عن الخوارج لفهم معتقدات الشيعة والتي أخرجها الإمام أبو داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجة، نذكر واحدا منها:

"عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيؤون الفعل، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: التحليق، رواه أبوداؤد (مشكوة المصابيح ٣٠٨/٢).

ويقول الشيخ شاهجهان الندوي عن الحديث النبوي: "لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض" (البخاري: ١٢١، مسلم: ٦٥) أن التحارب والقتال بين الشيعة والسنة محرم شرعا، ويقول الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي والشيخ اشتياق أحمد القاسمي حول القتال والصراع بين الشيعة والسنة:

إن شن هجوم البعض على مساجد البعض الآخر واستهداف دورهم ومؤسساتهم وقتل علمائهم أو قتل نفس المسلم بغير حق لا يجوز شرعا بأي حال من الأحوال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال والمبارزة:

١. "من حمل علينا السلاح فليس منا" (مسلم: ١٦١).
٢. إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار (البخاري مع الفتح ١٩٢/١٢).
٣. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (مسلم: ١١٨).
٤. والآية الكريمة: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله

عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" (سورة النساء: ٩٣).

ويرى الشيخ محبوب فروغ أن الشيعة كالمنافقين، لو ظهرت آثار الخروج على أهل السنة يجب قطع دابر بغيهم ودحرهم بمساندة الحكومة والسلطات بقدر الطاقة وإن وقعت حرب دامية بيننا وبينهم.

مسؤولية العلماء والمفكرين للحد من ظاهرة سفك الدماء:

للباحثين آراء متنوعة حول ما يقع على علماء الأمة وقادتها من مسؤولية توقف هذه المجازر والحد من ظاهرة القتل وسفك الدماء وفيما يلي بعض هذه الآراء:

- يجب على علماء الأئمة وقادتها أن يخبر عامة الناس عن تعاليم الإسلام، ويطلعوهم على سوء عاقبة هتك الأعراض والأموال والأنفس.
- أن يقنعوا أهل ملتهم بأن الحكم على أحد بالكفر لا يعني ألبتة أنه مرتد يجب قتله، بل إن الإسلام حكم عليه بظاهره بالكفر، ولكن يثبت كفره بالباطن إذا كان منافقا غير مؤمن بالله ورسوله بقلبه، يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله:

"وكذلك سائر الثنيتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطأه (مجموع الفتاوى ٢١٨/٧).

- للقضاء على عوامل القتال بين الشيعة والسنة ينبغي إقامة الصلح وعقد اتفاقية الأمن والسلام في ضوء قواعد التعايش السلمي، وميثاق المدينة الطيبة.
- يجب أن يقف العلماء وقادة الأمة على حقيقة الأمر وأن يطلعوا الناس أيضا عليها، ويقوموا بوضع خطط واستراتيجات للأمة الإسلامية بتحليل الأوضاع الراهنة تحليلا دقيقا وفي ضوء القرآن والسنة.
- أن تجمع الطوائف كلها على كلمة سواء بيننا وبينهم، ويتم البحث عن مكان صحيح لصرف مواهبنا وحشد طاقاتنا.
- يجب أن يتم تأهيل أفراد يدعون إلى توحيد الأمة المسلمة، ويقومون بواجب الدعوة والإصلاح القائمين على أسس متينة من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم.

- يجب نبذ المواد المثيرة للفتن والداعية للقتال من كتب كلا الفريقين، وأن تكون الخلافات الفكرية أو النظرية محدودة على صفوف التدريس، ولا يتم إثارة هذه المواضيع الخلافية في الاجتماعات العامة وبواسطة الصحف والجرائد والإعلانات والمناظرات.
- أن يختار كلا الفريقين البعد عن البعض لوقف القتال وسفك الدماء، "وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا" (الأعراف: ٨٧).

مسؤولية عامة المسلمين تجاه وقف القتال وسفك الدماء:

بين المفتي شاهجهان الندوي والشيخ روح الأمين السعادتي وغيرهما الآراء التالية بهذا الشأن:

- يجب على عامة المسلمين أن يعوّدوا أنفسهم على قبول الآخرين وتحمل أذاهم.
- من الطبيعي أن يختلف كل إنسان مع الآخر، ولكن ليس من الضروري أن يفرض أحد رأيه على الآخرين بالإكراه والإجبار.
- يجب على عامة المسلمين أن يعيشوا حياتهم مطلقة بدون مراعاة قيود وحدود، وأن لا يُقدِمُوا على عملٍ انسياقاً وراء عواطفهم، بل عليهم أن يراجعوا عالما بصيرا لمعالجة كل قضاياهم.

٥. التعايش السلمي بين الشيعة والسنة – ضوابطه وآدابه الشرعية:

السؤال الخامس: يُوجد في مختلف بقاع الأرض مستوطنات مختلطة بين الشيعة والسنة، وهذان الفريقان يسكنان معا في دور لهما ومناطقهما منذ قرون، ألا يمكن لهذين الفريقين أن يتعايشا سلميا (مع تكفير وتضليل بعضهما بعضاً)؟ كما يعيش المسلمون وغير المسلمين معا في كثير من الدول ملتزمين بضوابط التعايش السلمي ويؤدون حقوق جيرانهم من مواطني الدول غير المسلمة، فلو أمكن لهم التعايش فيما بينهم بالأمن والسلام في دولة أو منطقة واحدة فما هي الضوابط والآداب الشرعية لذلك؟ وما

هي الواجبات والمسؤوليات التي تقع على علماء كلا الفريقين وقادتهما تجاه عامة الناس لوقف القتال والمناظرة حتى يتحقق لكل منهم العيش بالأمن والأمان ويراعي كل منهم حقوق غيره الإنسانية؟

اتفق كل الباحثين على أنه يمكن لكلا الفريقين أن يعيشا معا بالأمن والأمان على أساس التعايش السلمي، وقدموا لذلك عدة أصول وضوابط وآداب وهي:

- لكل فرقة حق أن تدلي برأيها وتقدم فكرتها لأنه "لا إكراه في الدين".
- إن دماء كل فريق وأمواله وأعراضه حرام بينهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا (البخاري: ٦٧، مسلم: ١٦٧٩).
- لكل فريق حق أن يطرح رأيه وينقد آراء غيره وأفكاره ولكن بالطريقة التي هي أحسن، لا يشوبها أي شائبة من الإهانة والإذلال، يقول الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" (الحجرات: ١١).
- إقامة علاقات مع رؤساء الحكومات وأصحاب السلطة والنفوذ بواسطة إجراء المراسلات وترتيب اللقاءات، ويتم الدعوة إلى العيش سلميا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يقام هذه الاجتماعات بعنوان "الحوار لأجل التعايش السلمي".
- أن يهدف هذا الحوار إلى التعاون على الأمور المتفق عليها بين الفريقين، والسعي لتحقيق المصالح البشرية وتقدم الإنسانية.
- أن يهدف هذا الحوار للحد من ظاهرة النفور والكراهية بين الفريقين، والدعوة إلى الصبر والتزام الرفق والأخوة والمواساة وتحمل أذى الآخرين ودفع السيئة بالحسنة.
- الأمور التي يتوحد عليها الفريقان ما عدا بعض المعتقدات والأصول الخلافية بينهما، يجب أن تكون نقطة اتحاد لاستعادة التآلف والتناغم والعلاقات الاجتماعية (مأخوذ من مقال المفتي إقبال محمد تنكاروي).
- يقول الشيخ عبد الرحيم الفلاحي: يجب على المسلمين أن يتجنبوا التفرقة وتأجيج نار

الخلاف، ويفوضوا أمر الفرق الأخرى إلى الله عزوجل، وهذه هي طريقة العيش بالأمن والأمان والفوز والفلاح، يقول الله تعالى: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون" (الأنعام: ١٦٠).

جعل الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي – الأمور الآتية من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني: (١) الوحدة الإنسانية، (٢) الكرامة الإنسانية، (٣) التقسيم بين الناس إلى قبائل وأسر للتآلف والتعارف فيما بينهم وليس للتنافر والتناحر، (٤) اختلاف ألوان الإنسان وألسنته هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، (٥) لا إكراه في الدين (البقرة: ٢٥٦)، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فيكفر (كهف: ٢٩) (٦) أوجب الإسلام على أتباعه العدل والنصفة وحرم عليهم الظلم والجور، "إن الله يأمر بالعدل والإحسان .... (النحل: ٩٠)، وإذا قلتم فاعدلوا (الأنعام: ١٥٢) (٧) يجب الإيفاء بالوعود والعهود، "وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا" (الإسراء: ٣٤) "والموفون بعهدهم إذا عاهدوا" (البقرة: ١٧٧).

ويرشد الشيخ عبد المنان إلى الأصول التالية لإقامة الوحدة والتضامن:

١. إذا وقع نزاع بين الفريقين يجب التعاون على معالجته فيما بينهم، وأن لا يصدر من أي طرف عمل يؤدي إلى النزاع والمخاصمة.
٢. لا يدافع أي الفريقين الآخر في مجال العمل بمعتقداته، ولا يتصارعان على هذا الأساس.
٣. يجب تجنب تخطئة أي فريق ولو كان كافرا في الأحوال العادية، بل يقنع بالطريقة التي هي أحسن، يقول الله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (النحل)، وأيضاً ورد في الحديث النبوي: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا .... ألخ" فهذه قاعدة مثالية قدمها الرسول صلى الله عليه وسلم لإيجاد الوحدة بين الأمة المسلمة،فلنعتصم بحبل الإسلام وتعاليمه مترفعين عن كافة العصبيات الأسرية والطبقية والمذهبية.
٤. يجب احترام علماء كل فريق وأئمتهم، ولا ينسب إليهم أمور لا تليق بشأنهم.

٥. لابد أن يحترم بعضنا بعضا ولا يسخر أحد منا غيره ولا يؤذيه، بل يجب أن نحافظ على أموال بعضنا وأعراضنا وأنفسنا.
٦. نحاول حل المسائل الخلافية الواقعة فيما بيننا بالحوار المتبادل والمفاهمة، يقول الله عزوجل: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (النساء).
٧. أن نتعاون على البر والتقوى ولا نتعاون على الإثم والعدوا، فلا يتهم بعضنا بعضا، ولا يعلق إعلانات أو لا يدلى بتصريحات تسيئ إلى سمعة البعض.
٨. أن نلتزم الصبر وتحمل الأذى في الحياة الاجتماعية، ولا نجعل الخلافات الفرعية أساسا للدين والعقيدة، ويتعاضد كل منا مع الآخر ويتقوى بعضنا ببعض حتى يقوم لنا بنيان مرصوص.
٩. بعض الطاقات الطائفية والقوى السياسية الاستبدادية تتآمر علينا – بشكل مستمر وبتخطيط كامل – لتفريق جمع المسلمين وتوزيعهم إلى فرق وفصائل كي تذهب ريحهم ولا تبقى لهم أثر ولا عين، فعلينا أن نحبط مساعيهم ونخيب آمالهم بإقامة الوحدة والتضامن.

كما يقول المفتي محمد سلمان المنصورفوري: يجب على كل فريق من الشيعة والسنة أن لا يصدر منهم تصرفات تؤذي الآخرين وتجرح مشاعرهم، وبالأخص يجب على الشيعة أن يمتنعوا عن سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويعيشوا كجار نبيل مع السنة ويتركوا معاندتهم.

- يجب أن ينال كلا الفريقين ضمانا اجتماعيا وقانونيا، وأن لا يفرق بينهما في التعاملات (الدكتور أسرار الحق).
- كل الشعوب والطوائف جزء لا يتجزأ من منظومة بشرية على هذه الأرض، فيجب التعامل معهم بالحسنى والأخوة والتآلف.
- إن كان أي فريق يحتاج إلى دعم مالي ينبغي إمداده به، وتُقام الصلة به على أسس إنسانية.

- من الأفضل أن نشاطر أفراحهم وأحزانهم لأجل الحفاظ على العلاقة الحسنة والمواساة وحسن الخلق، مراعيا في ذلك الحدود الشرعية.
- من الضروري أن نبذل مساعينا لدعوتهم إلى الإسلام بشكل آمن وبأسلوب بليغ، بغض النظر عن الخلافات المذهبية والفكرية والعقدية (مأخوذ من مقال ظفر عالم الندوي).

ويقول أيضا:

إن أسلوب القرآن الكريم في بيان حوار سيدنا موسى مع فرعون القائم على الحكمة والجدية، وكذلك ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من تحمل الأذى والصبر على أقوال الكفار والعصاة المتمردين وكذلك إمساكه صلى الله عليه وسلم عن الرد على منافقي المدينة المنورة مع علمه بمؤامرته، ومثل هذه النماذج الحية خير أسوة للأمة الإسلامية المعاصرة لمعالجة قضاياهم الخلافية، فلننظر في هذه الآيات والأحاديث:

الآيات الكريمة:

- "يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون" (آل عمران).
- "أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وتوكل على الله" (النساء).
- "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" (آل عمران).
- "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم" (حم سجدة).
- "و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" (انفال).
- "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" (حجرات).

والأحاديث النبوية:

- "ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا" (البخاري).
- "الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله" (البيهقي).

- وانفرد الشيخ عبد الرشيد كانفوري برأيه يقول: إن أكبر عبادة يعبدها الشيعة هي سب الصحابة رضي الله عنهم وشتمهم، فلا يمكن إقامة الوحدة والتضامن معهم، كما يتعذر أن يعيش أهل السنة معهم على قواعد التعايش السلمي.

- بعض الباحثين ألقوا الضوء على المسؤوليات التي تقع على عواتق علماء كلا الفريقين وقادتهم وقال: يجب بهذا الشأن لعلماء كلا الفريقين أن يناشدوا أتباعهم بالحفاظ على الأمن والسلام ويلقنوهم درس حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم،ويستخدموا في ذلك نفوذهم السياسي والاجتماعي، ويطالبوهم بالأمن والصلح باللقاء مع قادتهم المحاربين يقول الله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" (الحجرات: ٩-١٠).
- يجب العمل على نشر القيم الإنسانية بإقامة حملة مستمرة بواسطة الكتب والمجلات وتنظيم الدورات والندوات المتنوعة. ويطلعوا الناس على قواعد التآخي والتراحم والتآلف (الشيخ محمد أرمان).
- أن يطالب علماء كلا الفريقين بأهل ملتهم أن يلتزموا بالعدل والنصفة، ويؤدوا حقوق الفريق الآخر الإنسانية (الشيخ شاهجهان الندوي).
- يجب أن يتعمق علماء كلا الفريقين في أحكام الإسلام الصحيحة كي يتمكنوا من وضع حلول للقضايا والمشاكل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أن يقف العلماء على ما يجري في العالم من أوضاع وأحوال متغيرة بشكل جيد، وأن تكون لهم نظرة عميقة في مقتضيات العصر ومتطلباته واحتياجاته المتطورة، كي يتمكنوا من التمييز بين ما يضرهم وما ينفعهم.
- أن يقوم الحوار دائما وبشكل مستمر بينهم على الأمور المتفق عليها بعيدا عن التنافر والتكاره كي تتحقق الوحدة والتضامن. كما يلزم بذل جهود جماعية لا انفرادية وشخصية لحل النوازل والمستجدات (الشيخ ظفر عالم الندوي).

- يعتبر الشيخ ثناء الهدى المنافرة والخصام والجدال نتيجة لازمة لاختلاف العلماء، يقول: إن أمير الشريعة السيد نظام الدين رحمه الله كان يقول: إن وحدة الأمة تتوقف على وحدة علمائها، وإن خيوط الاختلاف بين الأمة المسلمة لا تزال تمتد ما دام لم يوضع الحد من هذه الظاهرة ويتفق علماء كلا الفريقين على أمر جامع بينهم.
- وذكر المفتي ثناء الهدى أنه من الممكن التعايش معا كأمة واحدة متضامنين مع كونهم مختلفين في الآراء، وأورد عدة أمور، وهي:

أ. يجب أن نطلع الناس على منافع العيش كأمة واحدة، وتحقيقا لهذا الغرض يجب أن ينشر الناس – على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم – رسالة الوحدة والتضامن ويبينوا مفاسد الخلافات والنزاعات وأضرارها أمامهم.

ب. إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما أساس الدين، وهذان المصدران يشملان توجيهات وأوامر كثيرة لحل القضايا من كل الظروف والأحوال، فيجب أن نقنع كل شخص بأن الأئمة المجتهدين استنبطوا كافة الأحكام والمسائل من هذين المصدرين، فليس الاختلاف في النصوص، وإنما في فهم النصوص، فالأفضل أن يعملوا بآراء أئمتهم المجتهدين في المسائل الفرعية، ولا يجعلوها مثار جدل ونزاع.

ج. ومن ثم يأتي دور العلماء والقادة الدينية الرئيسي، لأن توحيد صفوف الأمة متوقف أصلا عليهم، فلو اتفق العلماء والقادة على هدف أو خطط مشتركة تبعهم عامة الناس، وهكذا يمكن إيجاد طريق لتوحيد الأمة المسلمة بأسرها.

د. يجب أن تكثف حملات الوحدة والتضامن، وإن أهداف هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند وموضوعاتها موحدة، ولا شك أن هذه التجربة لتوحيد صفوف الأمة ناجحة ونافعة، ويمكن في ضوء هذه التجربة وضع أهداف وخطط مشتركة لتوسيع دائرة الوحدة للأمة، وأعتقد أن ذلك أيضا سيكون ناجحا بإذن الله تعالى، وكذلك التجارب التي مورست عمليا في ولاية بيهار وأديسة وجاركند من قبل الإمارات الشرعية، كانت نافعة من كل النواحي، ويمكن أن نلمس آثار هذه التجربة في المناطق، فالحاجة إلى الانتفاع بهذه التجربة.

هـ. أن لا يعتبر الشخص الاختلاف في المسائل الفرعية وسيلة لجلب الخير

والسعة، وأن نقنع الناس بأن كل اختلاف ليس أساسا للتنازع، يجب أن نفعهم حدوده، كما يجب أن نعودهم على تحمل وجوه الخلاف والاستماع إلى ما يخالف آرائهم.

وكان لمجمع الفقه الإسلامي فضل كبير على أنه هيأ مناخا صالحا بين أفراد الأمة وعلمائها وفقهائها وقضاتها وأهل الفتوى لقبول رأي الآخرين، ونتائجه جيدة ومثمرة.

و. السعي لإزالة سوء الفهم، والواقع أن كثيرا من المسائل الخلافية لا أساس لها، وإن عدد المسائل المتفق عليها بين جميع أصحاب المدارس كثيرة، ولكن بسبب إساءة فهمنا نتزاحم ونتخاصم، يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم" (الحجرات: ١٢).

ز. يوجد في كل مذهب وفرقة غلاة متطرفون، وهؤلاء لا يقتنعون حتى بأمر معقول أيضا، ولا شك أنه لن يتحقق توحيد الأمة بدون تقليل نفوذهم في المجتمع وإثبات عدم منطقية كلامهم القائم على الغلو والإفراط، لذلك يجب مراقبة أنشطة هؤلاء المتشددين وإنقاذ الأمة من براثن خططهم كي يمكن إيجاد طريق لإقامة الوحدة والتضامن.

فقد روى ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الناس مفتاح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفتاح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه.

وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم بشأن إصلاح ذات البين: "اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي الحالة التي يقع بهما الاجتماع والائتلاف (السراج المنير ٣٧/١).

ح. للعلاقات الاجتماعية أيضاً تأثير بالغ على حياة الإنسان، فمشاطرة الأفراح والأحزان بين الطوائف المختلفة والتزاور بينهم يخفف عبء التباعد والمنافرة والكراهية، ويفتح بعضهم لبعضه قلبه، فالسعي لتنمية العلاقات الاجتماعية أيضاً تجربة نافعة جدا لتوحيد الأمة، روى سيدنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال تلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (مسلم ٣١٧/٢).

ط. استخدام وسائل الإعلام: إن الإعلام المرئي والإلكتروني له دور كبير ونافع لتوعية الناس بإزالة سوء الفهم وإقامة الحوار، فيمكن استخدام هذه الوسيلة الناجعة أيضاً لإيجاد طريق إلى توحيد صفوف الأمة الإسلامية.

ي. ذكر الشيخ شفيع العثماني فكرة وخطة جيدة لجمع كلمة المسلمين فقال: إن جماعاتنا الدينية التي أسست بهدف "تعليم الدين الإسلامي" والدعوة والإرشاد" "وإصلاح المجتمع" وهي كلها بدورها ناجحة في إطارها الخاص، ويعمل فيها كثير من العلماء والمخلصين، فلو اتفقت هذه الجماعات كلها على أن تتعاون فيما بينهم على إنهاء كافة الفجوات الواقعة بين الأمة، ويتناصر بعضها مع بعض لتحقيق مصالح الدين المشتركة، ويشجع كل منها غيرها على أعمالها وأنشطتها، فلا يبعد أن تصير هذه الجماعات كلها – على اختلاف مشاربها ومذاهبها – قوة هائلة وصرحا متينا للإسلام، وتتمكن من إكمال كافة حوائجها الدينية بعمل موحد (وحدة الأمة).

* * *

موضوع

حقوق المعاقين والمسنين

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

حقوق المعاقين والمسنين

إن الإنسان يمرّ بصفة عامة في حياته بثلاث مراحل: يولد وعينه مغلقة، ولسانه عاجز عن النطق، ورجله غير قادرة على المشي، ويكون من حيث الجملة وجودا ناقصا من جهة العقل والشعور، ثم ينمو يوماً فيوماً وفق النظام التكويني، وعندما يدخل في مرحلة الشباب فجميع مواهبه وقواته في شرخ شبابه تكون مليئة بالنضج والحيوية، وتموج فيه مشاعر المغامرة حتى يعجبه أحياناً أن يسير على دروب وعرة ويروقه أن يلعب بعواصف المخاطر، ثم بعد ذلك تأخذ جميع مواهبه وقواته تنحدر إلى الضعف والوهن بأمر من الله، فالرجل الذي كان يستلذ بجري وقفز ووثوب صار في احتياج إلى انسان أو عصا للمشي خطوة أو خطوتين، كأنما يرجع مرة أخرى إلى مرحلة الطفولة والصبا، وتشبه نهايته بدايته في مستوى التعامل بالحياة.

هناك فرق كبير بين الوالدين والأولاد بأنه يكون في قلوب الوالدين من المودة والرأفة والحب العميق نحو الأولاد مايمكنهم من التضحية بجميع أفراحهم لأفراح الأولاد، ويشعر الأبوان بالراحة والطمأنينة في الألم لو يسلم منه أولادهم، ولكنه إذا أصاب الوالدين الكبر فلاينالون من المحبة والود والرأفة قدر ما بذلوا للأولاد في صباهم، حتى لو لم تكن في الأولاد خشية من الله ويحالفهم التوفيق يبدو لهم أن الأبوين أثقال وأغلال، لأجل ذلك وعظ القرآن الأولاد عن الوالدين بأنه "إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[الإسراء:٢٣]، هذا الحكم عن أولئك المسنين الذين يسكنون داخل البيوتات، وأما غيرهم من المسنين والشيوخ في المجتمع فازداد الإهمال عنهم وهضم حقوقهم، يتعامل معهم كأنهم أشياء تزيد عن الحاجة، لأجل ذلك أكد النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام ذي الشيبة من المسلمين في كثير من أحاديثه.

حقاً إن هذه الطبقة لعلها من أكثر الطبقات الملهوفة في المجتمع الإنساني، ولا

يتغاضى الإنسان عن حقوق أحد نحو تغاضيه عن هذه الطبقة، وليس هناك أحد من يرغب في المطالبة بحقوق هذه الطبقة، ففي هذا الإطار إليكم أسئلة تتصل بحقوق الشيوخ والمسنين، والحاجة ماسة إلى التأمل فيها:

١- لو وصل أحد إلى هرمه ولكنه لم يصل من الضعف إلى حد لايمكنه فيه كسب المعاش، وهو يقدر على قضاء حوائجه ولو بشيء من المشقة، فهل يصح أن يرغمه أولاده أو أقرباؤه ممن تجب نفقته عليهم على كسب المعاش؟

٢- ما هي الحالات والظروف التي تجب فيها نفقة المسنين ومصاريف معالجتهم على الغير؟

٣- هل يجوز للآباء أو غيرهم من العائلة طلب النقود في الكبر ممن تجب نفقتهم عليهم عند الاحتياج لغرض الاستزادة من تسهيلات الحياة أو للإنفاق على الغير أو لاختزان المبالغ الإضافية حينما كانوا في غنى عنها وفي حالة الثراء؟

٤- من أهم القضايا في هذا الصدد قضية الخدمة الجسمانية للوالدين والمسنين الآخرين، وخاصة إذا كانوا في احتياج إلى غيرهم في المشي والقيام والقعود وحتى في جميع حوائجهم، فإن سافر الأولاد إلى البلد الآخر أو الولاية النائية أو الأقطار الأجنبية لكسب المزيد من الأموال في هذا الوضع تفاقمت آنذاك مشاكل الآباء المسنين، ففي هذه الحالات:

أ- هل تجوز المغادرة للأبناء إلى مكان بعيد من البيت لأجل كسب رغادة العيش بمعزل عن والديهم؟

ب- لو كانت زوجة الابن لم ترتض البقاء مع والدي زوجها أو كانت أم الابن في حاجة إلى الخدمة ولم يتيسر هناك خادم، ولا تسكن بناتها معها بعد تزوجهن، فما هي مسؤوليات زوجة الابن في هذا الوضع؟ وهل يصح أن تُجبر على اختيار السكنى مع والدي زوجها؟

ج- هل تجب خدمة الوالدين على الأبناء فحسبُ أو على البنات أيضاً؟ ترغب البنات أحياناً في خدمة الوالدين نظراً إلى ضعفهم وعجزهم ولكن لايسمح لهن

أزواجهن بذلك، فهل يحق للأزواج منعهن عن خدمة الأبوين؟

٥- كما يحتاج الإنسان إلى الزوجة في الشباب يحتاج إليها كذلك في الهرم لكي يسهل عليه تحمل مرارة الحياة ومشاقها، ومن المألوف في المجتمع الهندي أن الأبناء والبنات يحولون دون نكاح الوالد الثاني بعد وفاة الأم، فهل يحق لهم ذلك من جهة الشرع؟

٦- يطالب الأولاد أحياناً بتقسيم الميراث في حياة مورثيهم بخاصة إذا كان المورث الأب، ويعتبرون ذلك حقا لهم، فهل يسوغ للأولاد مثل هذه المطالبة؟ وبالأخص عندما كان الآباء في غنى عنها والأولاد في حاجة إليها؟

٧- يبنى في الدول الغربية سكن خاص للمسنين، وتبنى الآن في مختلف أنحاء الهند أيضاً منازل خاصة للمسنين والعجائز، يدخل فيها المسنون والعجائز؛ توفر هناك مقومات الحياة للمسنين، ويسكنون مع أترابهم، هذا في جانب، ولكنهم يحرمون في جانب آخر مودة ذوي القربى، يحب الإنسان مع تقدم العمر أن يكون أولاده على مقربة منه، وتقر عينه برؤية أولاده وأحفاده، تصير أمنيته هذه في هذه الرواقات الخاصة حلمًا لايتحقق، فما حكم هذه الرواقات في الشرع؟ وهل يجوز لأحد أن يكره كبار عائلته على الإقامة فيها؟

٨- إن كان الإنسان في هرمه فارغ اليد ازداد عجزه واضطراره، ولو لم يكن أولاده أو أقرباؤه بقرب منه يحس عن نفسه بأنه وحيد منفرد؛ فهل يجوز إنفاق أموال الزكاة على مثل هؤلاء لتكافلهم الاجتماعي؟

٩- منحت الحكومة تخفيضات وامتيازات مخصوصة للمسنين في مختلف المجالات، مثل التخفيف في أجرة القطارات، والمساعدات الحكومية، والرخصة في الضريبة؛ فهل يجوز الاستفادة من هذه التخفيضات للذين لم يبلغوا حدًا معيّنا من العمر للانتفاع بها؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

حقوق المسنين والمعاقين في الإسلام

الإسلام دين الفطرة، والتعليمات الإسلامية في باب الأخلاق والمعاملات والآداب تعليمات عالية إنسانية نبيلة،فقد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ومن تلك المكارم الخلقية الإسلامية احترامه وتقديره للمسنين والمعاقين وتأكيده على أداء حقوقهم الواجبة، فإنه يفرض على المسلمين احترام المعاقين والمسنين وإكرامهم وإكمال كافة حاجياتهم، وفي هذه الخلفية فإن هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند يقرر في هذا الصدد قرارات تالية:

(١) إذا كان الإنسان ذا مال تجب نفقته عليه بنفسه مبدئيا، ولكن نفقة الزوجة واجبة على زوجه على كل حال.

(٢) إذا كان الوالدان مفتقرين تجب نفقتهما على الأولاد، ولا يجوز للأولاد إجبارهما على كسب المال وإن كانا قادرين على ذلك.

(٣) وتجب نفقة الأقرباء وعلاجهم إذا كانوا مفتقرين وعاجزين عن الكسب معاً.

(٤) وإن كان الوالدان متكفلين بأنفسهما لا تجب نفقتهما على الأولاد ولكن ينبغي للأولاد أن يقضوا كل تمنياتهم المباحة.

(٥) وخدمة الوالدين فريضة على الأولاد وباعثة على تحصيل سعادة الدنيا والآخرة، ولا يجوز مغادرة الوالدين المحتاجين إلى الخدمة للولد، والسفر إلى بلد أو قطر آخر أو إلى بلدان أجنبية هدفا إلى حصول المال الزائد والمستوى العالي للحياة،إلا إذا يرتضى الوالدان بذلك، ويكون هناك من يقوم بأمرهما.

(٦) لا تجب على الزوجة خدمة والد زوجها ووالدته شرعا، ولكن خدمتهما من مسؤولياتها الأخلاقية في حدود الشرع.

(٧) تجب خدمة الوالدين على الابن والبنت كليهما.

(٨) وإن كان الوالدان محتاجين أو مصابين بمرض يحتاجان فيه إلى خدمة البنت، وليس هناك من يخدمهما سواها، ففي هذه الحالة تجب عليها خدمتهما، وينبغي لزوجها أن يأذن لها بذلك.

(٩) ولا يجوز للأولاد منع الوالد من النكاح الثاني وإذا كان الأب لا يقدر على كفالة هذه الزوجة (الثانية) تجب نفقتهما أيضا على الأولاد ذوي المال.

(١٠) لا يحق للأولاد في حياة الوالدين مطالبة توزيع الإرث، ولكن إن قسم الوالدان ضيعتهما فيهم برضاهما فلا حرج فيه.

(١١)

(أ) وخدمة الأقرباء المسنين في الدار أو تعيين خادم لهم فريضة شرعية، ومن هنا فلا يتلائم مع تعاليم الإسلام إقامة دُور المسنين، ولكن يباح شرعا إقامة الدور كهذه للمساكين والبائسين شريطة أن تتم فيها حوائجهم الشرعية.

(ب) والذي يستطيع خدمة الوالدين بنفسه أو بطريق توفير خادم لهم لا يجوز له إدخال الوالدين في بيت المسنين بغير رضاهما، وإذا أدخلهما في دار المسنين إذا اقتضى الضرورة وبرضاهما وجب على الولد أن يقوم متواصلا برعايتهما وزيارتهما

(١٢) والعمر الذي تقره الحكومات لتوفير المساعدة الحكومية للمسنين، لا يجوز لأحد أن يستفيد بتلك التسهيلات قبل البلوغ إلى ذلك العمر.

* * *

خلاصة البحوث:

حقوق المعاقين والمسنين

المفتي محمد سراج الدين القاسمي •

من أهم المواضيع الأربعة التي سوف تكون محور بحث وتحقيق ودراسة ونقاش في الندوة الفقهية الخامس والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الهند موضوع: حقوق المعاقين والمسنين، أقيمت تحته تسع أسئلة، والتمس من أهل العلم وأصحاب التحقيق أن يحرروا جوابا مفصلاً على الأسئلة في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة واجتهادات الفقهاء.

فقد تلقى المجمع ٣٦ بحثا من قبل أهل العلم وأصحاب الإفتاء، ونقدم فيما يأتي ملخص تلك البحثو بين أيديكم.

والباحثون الأفاضل هم:

الدكتور محمد شاهجهان الندوي،الحافظ كليم الله العمري، راشد حسين الندوي، محبوب فروغ أحمد، محمد حذيفة بن محمود، قمر الدين محمود، رحمت الله الندوي، محمد رياض أرمان، محمد صبيح أختر، عبد التواب، عبد الرزاق، أنور سليم، سعيد الرحمن، محمد إرشاد، عبد الله خالد، حفيظ الرحمن، حيدر علي، أبو سفيان المفتاحي، ضياء الدين ملك، أحسن عبد الحق، محمد كامل، ظهير أحمد، شاهد علي، عبد المنان، فيضان أحمد، عبد الجليل، قمر الزمان، محمد إلياس، محمد آزاد بيك، نذير احمد، نديم انصاري، انوار الحق هلال، خورشيد أنور، امانت علي، محمد عثمان البستوي، جميل أحمد النذيري.

السؤال الأول: لو وصل أحد إلى هرمه ولكنه لم يصل من الضعف إلى حد لايمكنه فيه كسب المعاش، وهو يقدر على قضاء حوائجه ولو بشيء من المشقة، فهل يصح أن

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

يرغمه أولاده أو أقرباؤه ممن تجب نفقته عليهم على كسب المعاش؟

في هذا السؤال جزءان، وخلاصة الجزء الأول هو أنه إذا كان هناك شخص مسن لكن يستطيع الكسب فهل لأولاد إجباره على الكسب والتكفل به، والجزء الثاني خلاصته أن العجوز لا ولد له وله أعزة وأقارب فهل للأقارب قسره على التكسب؟

وفي ذلك اختلاف بين أئمة الحنفية فيقول صاحب المحيط البرهاني: ذكر شمس الأئمة الحلواني: في أدب القاضي للخصاف: أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب فاعتبره بذي الرحم المحرم .... وذكر شمس الأئمة السرخسيك أن إذا كان كسوباً والابن أيضاً كسوب يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب (المحيط البرهاني ١٦٠/٤، الفتاوى التاتارخانية: ٤٢٥/٥) (خورشيد الأعظمي، وشبير أحمد القاسمي).

وأجمع الباحثون على وجوب نفقة الأب على الأولاد إذا كان فقيرا، ولا يجبر على التكسب يكون قادراً على الكسب أولا.

وبعضهم اشترطوا لوجوب نفقة المسنين شروطاً وهي كما يأتي:

شروط وجوب نفقة المسنين:

١. إذا كان المسنون مفتقرون لا يفي ما عندهم من المال حوائجهم الضرورية فلا يجوز إجبارهم على الكسب رغم كونهم قادرين عليه، يقول صاحب الدر المختار: وتجب على مؤسر يسار الفطرة النفقة لأصوله الفقراء ولو قادرين على الكسب جزم به في الهداية، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل هو ظاهر الرواية (رد المحتار: ٧٣٦/٢ كتاب النفقات) (المفتي عبد الرزاق، حفيظ الرحمن الأعظمي، ومحبوب فروغ أحمد).

٢. إذا كان الولد غنيا أو قادرا على الكسب وكسبه يفضل على نفقة أهله وأولاده، يقول الزيلعي: إن الأب إذا كان عاجزا والابن فقير كسوب ينفق على الأب فضل كسبه (تبيين الحقائق ٦٤/٣) (المفتي عبد الرزاق) ولكن إذا كان الولد ليس غنيا أو غير قادر على الكسب يسقط عنه نفقة الأبوين العجوزين، قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك

شيء فلذي قرابتك (أخرجه مسلم: رقم الحديث: ٩٩٧).

وقد استدل الباحثون بالآي من القرآن والأحاديث التي تتحدث عن حسن السلوك مع الوالدين وتعاتب على الإساءة إليهم، مع ذكر الآراء الفقهية.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه، كلوا من كسب أولادكم إذا رجعتم إليه بالمعروف (أخرجه النسائي كتاب البيوع ٢/٢١٠، رقم الحديث: ٤٤٥٠) (حفيظ الرحمن المدني والمفتي عبد الرزاق، والمفتي شبير أحمد).

واتفق جميع المذاهب الفقهية على وجوب نفقة الوالدين المحتاجين على الأولاد، يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد (الموسوعة الفقهية ٤/٧٤) (المفتي عبد الرزاق والقاضي عبد الجليل).

واستدلوا بعبارات الفقهاء، يقول صاحب الهداية: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى: فصاحبهما في الدنيا معروفاً، نزلت الآية في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله، ويتركها يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فإنهما من الآباء والأمهات ... وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مالٍ فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا (الهداية مع الفتح ٤/٢٢٠-٢٢١) (راشد حسين الندوي، حفيظ الرحمن وجميل أحمد النذيري).

١. ويشرحه ابن الهمام: وقوله: إذا كانوا فقراء بإطلاقه قول السرخسي حيث قال: إذا كان الأب قادراً على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الحلواني (إلى فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل هو ظاهر الرواية، لأن معنى الأذى في إيكاله إلى الكدر والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (فتح القدير ٤/٢٢٠) (راشد حسين الندوي، حفيظ الرحمن الأعظمي).

٢. ونقل ابن الهمام من الكافي للحاكم: ولا يجبر المؤسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً، وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خاصة، أو في

الجد أبي الأب إذا مات الولد، فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحاً (فتح القدير ٣٣٥/٤) (راشد حسين).

٣. ويقول الإمام أبو الليث السمرقندي: ونفقة الأبوين على الابن الموسر والبنت المؤسرة بالسوية في ظاهر الرواية وهو الأصح، ولا يشترط العجز فيهما بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه، فإن العجز فيه شرط في الذكور دون الإناث، وتجب نفقة ذي الأرحام المعسرين على المؤسرين وعن محمد مقلد بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً (فتاوى النوازل للسمرقندي، ص: ٢٢٧ طبع دار الإيمان سهارنفور) (حفيظ الرحمن المدني).

٤. ويقول الكاساني: يقضي بنفقة الأب وإن كان قادراً على الكسب بعد أن كان معسراً على ولده المؤسر وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسرا (البدائع ٤٤٧/٣) (محمد حذيفة).

٥. ويقول ابن نجيم: فلو كان كل منهما كسوباً يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل هو ظاهر الرواية (البحر الرائق ٢٢٤/٤) (محمد شاهجهان الندوي).

٦. وجاء في الفتاوى الهندية: ونفقة الوالد على الابن المؤسر واجبة قدر الأب على الكسب أم لا، والفقراء أنواع: فقير لا مال له غير أنه قادر على الكسب فالمحتار أنه يدخل الأب والأم في نفقته كعياله، والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلاف الزوجة، والثالث فقير كسوب يفضل شيء من كسبه عن قوته فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد (الفتاوى الهندية ٥٦٤/١-٥٦٦) (حفيظ الرحمن وخورشيد أنور الأعظمي).

٧. ويقول ابن القيم: ليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف، ويكاري على الحمر ويوقد على أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد، وليس من برأمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بمزمنين ولا أعميين فيا الله العجب أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى،

وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وبالله التوفيق (زاد المعاد ١٦٧/٤) (خورشيد أنور الأعظمي).

مذاهب الفقه الأخرى:

ومتى تجب نفقة الوالدين على الأولاد أو نفقة المسنين على أقاربهم في المذاهب الفقهية الأخرى توضيحه كما يأتي:

جاء في الموسوعة الفقهية:

٨. أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنيا أو قادرا على الكسب لأنها تجب على سبيل المؤاساة والبر والقادر على الكسب كالمؤسر مستغن عن المؤاساة وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول، وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية، إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين وفي إلزام الآباء التكسب مع غناء الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا يجوز (الموسوعة الفقهية ٧٥/٤١) (خورشيد أنور الأعظمي).

المدرسة الشافعية: يقول الغمراري ممثلا للفقه الشافعي:

١. وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا وكذا العاجز بمرض أو عمي صغيرا أو مجنوناً والابن قادر على الكسب ولم يكتسب فأقوال: أحسنها تجب مطلقا للأصل والفرع أو لا تجب مطلقا، والثالث تجب لأصل لا لفرع، قلت: الثالث أظهر (السراج الوهاج: ٤٧٣، (نذير أحمد يونس الشافعي).

٢. ويقول الدكتور محمد مطرحي: وإن كان من الأصول وجبت على الأظهر نفقته، لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم في الدنيا بالمعروف وليس من المعروف أن يكلفوا الاكتساب مع كبر السن ولحرمة الوالدين (المجموع ٤٠٣/١٩) (نذير أحمد يونس الشافعي).

ويقول النووي:

٣. وإن كان من الأصل وجبت على الأظهر، لأن الله تعالى أمر مصاحبتهم بالمعروف وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن (روضة الطالبين ٤٨/٨ كتاب الفقه) (محبوب فروغ أحمد القاسمي).

المدرسة الحنبلية:

يقول العلامة المرداوي:

١. الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف إذا فضل عن نفسه وامرأته، (الأنصاف ٣٩٢/٩) (عبد الرزاق).

والجزء الثاني أن المرء إذا بلغ الشيخوخة وهو يستطيع التكسب بمشقة ما فهل للأقارب إجباره على الكسب؟

وإجابة على هذا السؤال كتب الباحثون أن الأبوين إذا كانا فقيرين تجب نفتهما على كل حال على الأولاد، ولكن الأعزة والأقارب الآخرين مطالبون بذلك أخلاقياً فقط لا شرعاً، فإن أرادوا فلهم إجبار الشيوخ على الكسب.

ويرى القاضي عبد الجليل: "الوجوب نفقة الأقرب على الأقرب الآخر يجب أن يكون ذا رحم محرم وأن يكون مفتقراً وذاحاجة، ولكن لوجوب نفقة الأبوين على الأولاد يكفي افتقارهما فقط لا احتياجهما ولذا إن كان الأبوان فقيرين ويقدران على الكسب ومع ذلك يجب نفقتهما على الأولاد وليس لهم إجبارهما على الكسب، ويرى راشد حسين الندوي إذا كان الأبوان صحيحان سليمان ويقدران على الكسب فلا تجب نفقتهما ولهم إجبارهما على الكسب (وأيضاًانظر: مقال حفيظ الرحمن المدني).

ويفصل فروغ أحمد تفصيلاً يسيراً في المسألة فيقول: لوجوب النفقة أسباب ثلاثة الزوجية، الملكية، والقرابة، فالنفقة التي تجب سبب القرابة في مصداقيتها هناك اختلاف، فتوجب الشافعية النفقة للاصول والفروع وعند المالكية تجب فقط نفقة الأبوين والبنين والبنات لا نفقة الجد والجدة، وعند الحنفية كل شخص له محرمية وقرابة تجب نفقته مطابقاً لأحواله إلا نفقة الأصول والفروع تجب لاجل الجزئية وعليه فالأصول يقدرون على

الكسب أو لا يقدرون تجب نفقهم على كل حال، والباحثون استدلوا بالعبارات الآتية:

١. والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت المرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً فقيراً زمنا أو أعمى (أي) ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه (الهداية ٢٢٤/٤) (راشد حسين، وخورشيد أنور الأعظمي).

٢. ويكتب الكاساني: أحدها إعساره .... والثاني عجزه عن الكسب ..... حتى لو كان صحيحاً مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره (بدائع الصنائع ٣٥/٤) (شاهجهان الندوي).

٣. ونفقة الأبوين على الابن الموسر .... ولا يشترط العجز فيهما بخلاف نفقة ذي رحم محرم منه فإن العجز فيه شرط في الذكور دون الإناث (فتاوى النوازل للسمرقندي، ص: ٢٢٧) (حفيظ الرحمن).

السؤال الثاني: ما هي الحالات والظروف التي تجب فيها نفقة المسنين ومصاريف معالجتهم على الغير؟

وللسؤال جزءان: الجزء الأول في النفقة والجزء الثاني في العلاج.

ففي الإجابة على الجزء الأول أجمع معظم الباحثين على وجوب نفقة المسنين إذا كانوا فقيرين ولم يقدروا على الكسب على الأولاد، إن كانت وإن لم توجب فعلى الأقارب الآخرين.

أما العلاج متى يجب على الأقارب فذلك متوقف على أنه داخل تحت النفقة أم لا؟ فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يدخل تحتها، ولكن يرى الشافعية أن نفقة علاج الأصول تجب على الفروع وهو داخل في النفقة، إلا أن علاج الأقارب مثلا الإخوان والأخوات لا يدخل في النفقة، وفي جواب الشق الأول يقول راشد حسين أن المسن إذا كان محتاجاً لا يقدر على الكسب وأقاربه مؤسرين ويرفع قضيته إلى القاضي فبعد قضاء القاضي تجب نفقته على الأقارب، يقول الكاساني:

الثالث: أن الطلب والخصومة بين يدي القاضي في أحد نوعي النفقة وهي نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه، (بدائع الصنائع ٤٤٧/٣).

ومضى كون الأقارب مؤسرين كما يلي: اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف وعليه الفتوى، والنصاب نصاب حرمان الصدقة، فهكذا في الهداية (الهندية: ٥٢٤/١) (راشد حسين الندوي) ويقول المفتي شبير أحمد إن كان مسنا لا يقدر على المعاش ويكون ذا حاجة ويكون مسناً معافىً ومحتاجاً ففي هذه الصورة تجب نفقته على الأقارب.

واستدل الباحثون بعبارات تالية:

يقول الكاساني:

١. والثاني عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقود العينين أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب (بدائع الصنائع ٣٥/٤) خورشيد أنور الأعظمي).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:

٢. وتجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام لقوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه" وبالوالدين إحسانا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يد المعطى العليا ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢/١٠) (حفيظ الرحمن الأعظمي).

والمفتي ظهير أحمد جاء بعبارة الدكتور وهبة الزحيلي:

٣. أن يكون الملزم بالنفقة موسرا مالكا نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير ويستثني الأب فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسرا وكذلك الزوج فنفقته زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٥٣/١٠).

مذهب الشافعية:

وعند الشافعية هناك شرائط ثلاثة أساسية لوجوب النفقة على الأولاد في الوالد والولد، يقول الماوردي:

أما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة: أحدها الحرية، والشرط الثاني الفقر فإن

كان غنيا بمال أو مكتسبا ببدنه لم تجب نفقته على ولده، لأنها مؤاساة تجب مع الحاجة وتسقط مع القدرة على الكفاية، والشرط الثالث أن يكون عاجزا عن الاكتساب، وأما الشروط المعتبرة في الولد لوجوب النفقة عليه فثلاثة شروط: أحدها الحرية، والشرط الثاني أن يكون قادراً على كسب بدن ليصير بالقدرة عليها من أهل المؤاساة بها، والشرط الثالث: أن يجد الولد فاضلة عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته فإن لم تفضل سقطت (الحاوي الكبير ٤٨٨/١١) (الشيخ عمر بن يوسف الكوكني).

أما السؤال عن العلاج هل هو شامل في النفقة أم لا؟ ففي هذا الخصوص يرى معظم الباحثين على أن العلاج أيضاً يدخل في النفقة اليوم ولم تذكره كتب الفقه فيها. نعم ذهب القاضي أرمان إلى ما تذهب إليه كتب الفقه، والشيخ تقي العثماني يقول مجيباً على سؤال عن معالجة الزوجة:

"وذات مرة اتفق لي المراجعة إلى كتب الفقهاء الآخرين حول هذه القضية فتعجبت من توارد الرأي أعني إنهم لا يجعلون العلاج من ضمن النفقة.

ولم أجد نصا من الكتاب والسنة بالرغم من الفحص عنه، يصرح أنه لا يجب على الزوج نفقته، ولذا يخيل إليّ أن القرآن يقيد النفقة بالمعروف وذلك يعني أن تعيين النفقة يبتني على العرف، وفي الأزمنة القديمة لأنه لا يستغرق العلاج مصارف كبيرة فلعل العرف كان لا يشمل العلاج في النفقة، ولكن يبدو أن العرف الحاضر يشمل العلاج في النفقة (الفتاوى العثمانية ٤٩١/٢) (راشد حسين الندوي).

ويقول ابن تيمية: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد (الفتاوى الكبرى ٧/٣) (محمد شاهجهان الندوي).

وننقل في الذيل مذاهب الأئمة وعبارات الفقهاء في ذلك.

الحنفية:

يكتب القاضي أرمان نقلاً من تقريرات الرافعي (قوله: ولم أر من ذكر أجرة الطبيب، عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى

أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب النفقة عليه بأنه جزءه فصار كنفسه (تقريرات الرافعي ١/٢٥٤).

المالكية:

قال مالك: ولا تستحق الدواء للمرض وقاله لأنه ليس من مصالحه ولا أجرة الحجامة، وعليه أجرة القابلة لأنه سبب الحمل عند أصبغ مطلقا، ووافقته محمد إن كانت المنفعة للولد، أولها فعليها أولهما فعليهما، قال أبو الوليد: والأظهر قول أصبغ (الذخيرة، كتاب النكاح، النفقة، رياض أرمان القاسمي).

الحنابلة:

ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفاصد (المغني لابن قدامة ٩/٢٣٦ فصل في النفقة) (رياض أرمان).

الشافعية:

وعند الشافعية تجب نفقة علاجة الزوجة على الزوج وعلاج الوالد على الولد، يقول الرملي: (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم)، وفاصد وخاتن لأنها لحفظ الأصل (ولها طعام أيام المرضى وأدمها) وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة له (نهاية المحتاج ٧/١٩٥) (محمد رياض أرمان).

ويكتب نذير أحمد ممثلا للمذهب الشافعي:

يشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع توافر الشروط التالية: أولاً أن يكون الفرع موسرا بما يزيد عن الضروري من نفقته ونفقة زوجته يومه وليلته، فلو كان الذي عنده من النفقة لا يكفي لأكثر من حاجته وحاجة زوجته مدة يوم وليلة، لم يكلف الإنفاق على أبيه وأمه، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله ..... وثانيا: أن يكون الأصل فقيراً، والمراد بالفقر هنا أن لا يكتسب ما يسد حاجته الضرورية سواء قادرا على الكسب أم لا، ثالثا: أن لا تكون الأم مكفية بنفقة زوجها فقلا أو حكما، ومعنى هذا الشرط: أن نفقة

الأم إنما تجب على ولدها في حالتين، الحالة الأولى أن يكون الولد عاجزا عن الإنفاق عليها، الحالة الثانية: أن يكون والده متوفى، وهي خلية عن الزوج (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٦٨/٢).

ونفقة علاج الوالد واجبة على أولاده كما جاء في نهاية المحتاج ١٩٥/٧، كتاب النفقات) لزمه أي الفرع الحر أو البعض ذكراً أو أنثى (نفقة) أي مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم المحر وقنه المحتاج له (محمد رياض أرمان).

كما يجب عندهم أجرة الطبيب على الأولاد، يقول زكريا الأنصاري: ويجب أيضاً الأدم والكسوة ومؤنة الخادم إن احتاج إليه وأجرة الطبيب وثمن الأدوية فالمعتبر الكفاية وهي غير مقدرة، لأنها تجب على المؤاساة لدفع الحاجة فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة (الغرر البهية ٥٧٣/٨) (عمر بن يوسف الكوكني).

ويقول الكوكني إنه عند الشافعية تجب النفقة بسبب القرابة البعضية كما يقول النووي:

أحدهما إنما تجب النفقة بقرابة البعضية فتجب للولد على الوالد وبالعكس ..... ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والخال والعمة والخالة وغيرهم (روضة الطالبين ٨٤/٩).

وأما السؤال عن الصورة التي تجب نفقة العلاج على الأقارب ففي عنه يقول راشد حسين له صورتان: الصورة الأولى وجود شروط وجوب النفقة فتجب مصارف العلاج كسائر النفقات والصورة الثانية أن المنفق عليه لا يتحمل مصارف العلاج وإن كان غير محتاج، ففي الهند أيضاً يلزم على الأقارب أن يتحموا مصارف علاجه.

السؤال الثالث: هل يجوز للآباء أو غيرهم من العائلة طلب النقود في الكبر ممن تجب نفقتهم عليهم عند الاحتياج لغرض الاستزادة من تسهيلات الحياة أو للإنفاق على الغير أو لاختزان المبالغ الإضافية حينما كانوا في غنى عنها وفي حالة الثراء؟

يتضح من خلال آراء جميع الباحثين أن الأبوين المسنين أو افراد العائلة الآخرون الكبار إذا طالبوا مبلغا زائداً على النفقة فلا تجب على الأولاد أو على الصغار

التلبية لرغبتهم، ولكن هل للأبوين الكبيرين مطالبة المبلغ الزائد أم لا؟

ففيه هذه الصورة بعض الباحثين جوزوا ذلك قائلين أن ذلك سعادة للأولاد أن يكملوا طلبهم حتى لا يتضجروا على حين أن بعضهم رأوا أنه ليس لهم طلب ذلك.

الرأي الأول أن الأبوين لهما المطالبة بمبلغ فاضل وأن على الأولاد إكمال طلبهم ما استطاعوا أولى به (جميل أحمد النذيري، سعيد الرحمن القاسمي، القاضي رياض أرمان، والمفتي عبد المنان).

استدل النذيري بالآيات من الكتاب العزيز:

١. وبالوالدين إحساناً.
٢. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة.
٣. وصاحبهما في الدنيا معروفاً.

واستدل سعيد الرحمن القاسمي بحديث: رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد (مشكوة المصابيح، ص: ٤١٩).

واستدل رياض أرمان بحديث: أنت ومالك لأبيك، يفسره الكاساني: أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة (بدائع الصنائع: ٤٣٩/٣).

والرأي الثاني إنه لا يحق للأبوين شرعياً مطالبة المال الزايد إذا كانا صاحب ثروة وأدلى بهذا الرأي خورشيد أنور الأعظمي، محمد شاهجهان الندوي، حفيظ الرحمن المدني، عمر بن يوسف الكوكني، المفتي نذير أحمد، أبو بكر القاسمي، محمد حذيفة، حيدر علي القاسمي، عبد الله خالد، قمر الدين محمود، افتخار أحمد المفتاحي، أبو سفيان المفتاحي، القاضي عبد الجليل، وشاهد علي القاسمي. وقال راشد حسين الندوي، نعم لا يحق لهم ذلك لكن إذا طالبوا بشيء يكون من سعادة الأولاد إكمال طلبهم من باب الإحسان إليهم وأهاب هذا الرأي استدلوا بأحاديث وعبارات فقهية: فجاء المفتي سعيد بأحاديث:

١. عن قيس بن حازم جاء رجل إلى أبي بكر الصديق فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال يا خليفة رسول الله:

أليس قال رسول الله أنت ومالك لأبيك، فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة (إعلاء السنن ٣٠١/١١).

٢. وعن عائشة مرفوعاً: إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، فيهم وأموالهم إذا احتجتم إليها (السنن الكبرى).

واستدل الباحثون بعبارات فقهية تالية:

١. وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجد أنه إذا كانوا فقراء ..... وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره (٤٢١/٤) (راشد حسين الندوي، خورشيد أنور الأعظمي، شاهجهان الندوي، حفيظ الرحمن، عمر بن يوسف الكوكني، نذير أحمد، أبوبكر القاسمي، محمد حذيفة، حيدر علي القاسمي، عبد الله خالد، قمر الدين محمود).

٢. والنفقة لكل ذي رحم إذا كان صغيراً فقيراً (المرجع المذكور) (راشد حسين الندوي).

٣. وجاء في التاتارخانية: فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه، فحنيذ يؤمر الأب بيع الفضل والإنفاق على نفسه فإذا آل الأمر إلى ناحية التي يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الأب، وكذلك إذا كانت للأب داب نفسية يؤمر أن يبيع ويشتري الأوكس وينفق الفضل على نفسه، فإذا آل الآمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدون والمولودون و سائر المحارم وهو الصحيح من المذهب (الفتاوى التاتارخانية ٤٢٩/٥) (شبير أحمد القاسمي).

٤. ويقول العلامة الشامي ملقيا الضوء على وجه شرط تقييد الاحتياج: لا تجب نفقة المؤسر إلا الزوجة، (رد المحتار ٣٥٥/٥) (افتخار المدني).

٥. ويكتب الشامي: إن النفقة لا تجب بغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى (منحة الخالق على البحر الرائق ٢٢٩/٤) (شاهد علي).

ويرى سعيد الرحمن أن الصغار إذا كانوا فقيرين تجب نفقتهم على الأبوين فأنى لهم أن يطالبوها هم، وتعلق بعبارة آتية:

ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية، حاصله أن السلف

قالوا بوجوب نفقته على الأب (رد المحتار ٦١٦/٤).

وتعلق محبوب فروغ أحمد بعبارة تالية: فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد: هو غني وقال الأب: أنا فقير، قال في المنتقى: روى بشر عن أبي يوسف أنه يسأل عن حال الأدب فإن أخبر أنه فقير تجعل عليه النفقة وإن قالوا لا ندرين لا يجعل على الابن النفقة ما لم يقم الأب بينة أنه فقير (التاتارخانية ٤٣٠/٥).

ونقل كليم الله العمري مقتبسا من الفتاوى المحمودية: "إذا كان لشخص ولدان وبينهما فرق في الحيثية من الفقر والثروة، فيجب على كل منها نفقة الوالد حسب المقدور، فإن كان ولده زيد صاحب عيال بنفسه ولا يقدر على إعطاء أبيه كل شهر عشرة روبية، ووالده صاحب استطاعة ويتحمل على نفقته، ففي هذه الحالة لا يجب على زيد إيتاءه عشرة روبية، بل ينبغي له أن يخدم والده حسب استطاعته، ولا يتكاسل فيه وإن طلب منه الوالد فوق استطاعته لا يؤاخذ عليه إن لم يعطه" (الفتاوى المحمودية ٤٦٤/١٣).

الشافعية أيضاً يذهبون إلى هذا المذهب بل نقل عنهم رأي أن الأب إذا كان قادراً على الكسب لم تجب على أولاده نفقته أصلا، ودليله فيما يلي:

١. الثاني لا تجب نفقته على الولد لأنه قادر على الاكتساب (البيان في مذهب الشافعي ٢٥٢/١١) (شاهد علي القاسمي).

ويقول الخطيب الشربيني:

٢. ولا تجب النفقة لمالك كفايته ولو زمنا أو صغيراً أو مجنوناً لاستغنائه عنها ولا لمكتسبها بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره، وإن كان يكسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة (مغني المحتاج ٥٤٦/٣ (عمر بن يوسف الكوكني).

٣. ونذير أحمد نقل عن النووي: نفقة القريب لا تتقدر بل هي على قدر الكفاية... لأنها تجب لتزجية الوقت ودفع حاجته الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها، حتى لو استغنى في بعض الأيام بضيافة وغيرها لم يجب (روضة الطالبين ٤٩١/٦).

السؤال الرابع: من أهم القضايا في هذا الصدد قضية الخدمة الجسمانية للوالدين

والمسنين الآخرين، وخاصة إذا كانوا في احتياج إلى غيرهم في المشي والقيام والقعود وحتى في جميع حوائجهم، فإن سافر الأولاد إلى البلد الآخر أو الولاية النائية أو الأقطار الأجنبية لكسب المزيد من الأموال في هذا الوضع تفاقمت آنذاك مشاكل الآباء المسنين، ففي هذه الحالات:

(أ) وأكثر الباحثين على أنه لا يجوز لولد أن يغادر أبويه بغير إذنهما إذا كانا يحتاجان إلى من يخدمهما ويرغبهما وليس هناك من يخدمهما إلا ذلك الولد، وبعضهم يفصل أنه إذا كان مغادرة الولد ليلده لازماً لكسب القوت الحسن فعليه أن يترك لهما من يخدمهما، وأن يستخبر عنهما من حين لآخر (والباحثون: راشد حسين، أبو سفيان المفتاحي، حيدر علي، القاضي عبد الجليل، شبير أحمد، شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد، حفيظ الرحمن، افتخار أحمد المفتاحي وقمر الدين محمود القاسمي).

وننقل هنا بعض الدلائل:

يقول خورشيد أنور: إذا كان الأبوان مستغنيان عن رعايته فلا حرج في مغادرته للحج أو التجارة بغير إذنهما، نعم له أن يستأذنهما إذا كان الطريق مخوفاً، يقول الشامي:

فلو في سفر تجارة أو حج لا بأس به بلا إذن الأبوين إن استغنيا عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقهما إلا إذا كان الطريق مخوفاً كالبحر فلا يخرج إلا بإذنهما وإن استغنيا عن خدمته (رد المحتار ٥٨٤/٩).

ويكتب راشد حسين: إن قام بنظم رعاية الوالدين وأمن من لحاق الضرر بهما في عدم تواجده فيجوز له السفر شرعاً لكن يكون خلاف الأولى، وإن ابتليا بذهاب الابن بضجر أو مشقة جسمانية يأثم شرعاً، واستدلوا بأن رسول الله رجح خدمة الوالدين على الجهاد ومنعه من الجهاد وهو فرض على الكفاية فكيف بالسفر لوظيفة أحسن وخاصة إذا كان هناك خطر لضياعهما؟ وجاءوا بحديث: عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أجاهد؟ قال لك أبوان؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد (بخاري مع عمدة القاري ٨٣/٢٢) ويفسره العيني: فيفهم فيه أن لا يجاهد إلا إذا أذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفاً على إذنهما (عمدة القاري ٨٣/٢٢) (حيدرعلي القاسمي).

١. وقال الشامي: لا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا إذن،

ومنه السفر في طلب العلم (قوله: وما لا خطر) كالسفر للتجارة والحج والعمرة يحل بلا إذن إلا إذا خيف عليهما الضيعة (شامي ٢٤١/٣، كتاب الجهاد) (راشد حسين الندوي، عبد الجليل القاسمي، محبوب فروغ أحمد).

٢. قال محمد في السير الكبير: إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه ..... أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه، وكذا الجواب فيما إذا خرج للنفقة إلى بلدة أخرى، إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كالمنزلة السفر للتجارة، وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد (الهندية: ٤٢٢/٥) (المفتي شبير أحمد)، واستدل الباحثون بفتاوى عديدة أيضاً نذكرها فيما يلي:

(١) يقول المفتي رشيد أحمد: في الصور الآتية لا يجوز السفر بغير إذن الوالدين ولا التباعد عنهم.

(٢) يحتاج الأبوان إلى الخدمة الجسمانية وليس لهما خادم دونه.

(٣) يكون السفر خطر أن يغلب الهلاك على الظن.

(٤) ويكون الولد أمردا ويظن ابتلاءه بالفتنة (أحسن الفتاوى ٢٦١/٥) (حفيظ الرحمن الأعظمي).

ويكتب المفتي رشيد نفسه في مكان آخر: إذا كانا مستغنيان ولا يكون السفر خطراً يجوز السفر بغير إذنهما (احسن الفتاوى ١٧٩/٨) (عبد المنان، رياض أرمان وغيرهم).

ويرى صاحب قاموس الفقه: يجوز السفر للمقاصد الدنيوية الجائزة ..... وإن كان هناك صورة متبادلة لخدمة الوالدين فلا يصح الحاحهم على عدم السفر للأولاد (سفراً دينياً ولا يسع للأولاد أن يقبلوا إصرارهم (قاموس الفقه ١٥٥/٤) (حيدر علي القاسمي).

وبعض العلماء وأصحاب الإفتاء من الشافعية نقلوا عبارات من كتب الشافعية يكتب عمر بن يوسف الكوكني: يجوز السفر بدون إذنهما بشرائط تالية:

١. ويشترط لخروجه ولو للفرض رشده وأن لا يكون أمرد جميلاً إلا إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو أنابه من يموته من مال حاضر (شرح المنهج على هامش الجمل ٣٠٤/٧).

ويقول الخطيب الشربيني:

٢. ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين (مغني المحتاج ٢٥١/٤) (عمر بن يوسف الكوكني).

٣. وسكت المصنف على حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه إن كان قصيرا فلا منع به بحال، وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد والإجازة على الصحيح بلا استيذان (مغني المحتاج ٢٥١/٤) (عمر بن يوسف).

٤. ويقول ابن حجر: ويحرم عليه أيضاً بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقاً وطويل ولومع الأمن إلا لعذر (تحفة المحتاج ٤٢/١٢).

ويرى عمر بن يوسف الكوكني: السفر المباح القصير يجوزه الخطيب مطلقا آمنا وغير آمن ويترشح من كلام ابن حجر أنه يحرم في خالة الخوف السفر القصير المباح أيضاً ويميل الإمام الرملي أيضاً إلى هذا الرأي.

السؤال الرابع (ب): لو كانت زوجة الابن لم ترتض البقاء مع والدي زوجها أو كانت أم الابن في حاجة إلى الخدمة ولم يتيسر هناك خادم، ولا تسكن بناتها معها بعد تزوجهن، فما هي مسؤوليات زوجة الابن في هذا الوضع؟ وهل يصح أن تُجبر على اختيار السكنى مع والدي زوجها؟

في الإجابة على هذا السؤال ذهب الباحثون إلى أنه لا يلزم الكنة أن تخدم حماتها قضاء ولكن يقتضي حسن العشرة أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج وخدمة أمه، إلا أن بعض الباحثين ذهبوا إلى أنه إذا كانت الحمأة تحتاج إلى خدمة وليس هناك خادم فعلى كنتها أن تخدم حماتها ديانةً، وبعضهم قالوا بأنه إذا كان هناك لخدمة الأبوين أولادهم أو كنة أخرى فلا تجب خدمتها على الكنة لا قضاء ولا ديانة، ولكن بما أن زوجها مطالب

بخدمة أبويه ولذا ينبغي لها أن تتعاون مع زوجها في خدمة حموها (محبوب فروغ أحمد وقمر الدين محمود).

ويرى أبوسفيان المفتاحي أن الكنة يلزمها خدمة المحمأة أخلاقيا فلا يجبر على ذلك، ويسأل عبد الجليل: إذا حكانت لا تجب على المرأة خدمة زوجها ولا تجبر على التعايش مع أم الزوج فكيف تجبر على خدمة الحمو ولا الحمأة؟ ويضيف شبير أحمد أن الخدمة غير الجسمانية مثلاً إعداد الطعام وإطعامه فريضة أخلاقية على الكنة، ويرى شاهجهان الندوي أنه يتسع إجبارها للتعايش مع الحمو والحمأة في الحالة الاضطرارية واستدل بما يأتي: وإن كان الوالد لا يقدر على عمل أو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل (البحر الرائق ٣٤٩/٤).

ويقول راشد حسين: إذا كانت الحمأة ليس لها من يخدمها فعلى الكنة أن تخدم حماتها ديانة، واستدل له بفتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني: إذا كان الحمو والحماة ليس لها خادم فعلى الكنة تجب خدمتها ديانةً لا قضاءً (كتاب الفتاوى ٤٩/٤)، ويقول القاضي خان: وليس عليها أن تعمل شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك (الخانية ٣٤٣/١) (حيدرعلي، عبد الجليل القاسمي).

واستدلوا بعض الفتاوى:

١. يجيب المفتي عزيز الرحمن على استفتاء: المقدم خدمة الزوج، ولتكن معاملتك كمعاملة الصغار مع الكبار ولكن ليس لها الإطاعة المطلقة التي تؤدي إلى إتلاف حق المرأة، فلا طاعة إذن واستفتي هل يلزم المرأة خدمة الحماة وطاعتها فأجاب، نعم تخدمها ولكن لها أن تطلبه حقوقها وأن تعيش من الزوج وهو حقها لا طاعة عليه لحمأتها في ذلك (فتاوى دار العلوم ٥٢٦/٦) (رياض أرمان).

ويفتي محمد كفاية الله: ينبغي لها أن تخدم والدين وتحترمه وخدمة عرفية لا مشقة فيها عليها، ولا يلزمها أكثر من ذلك (كفاية المفتي ٢٤٣/٥) (حيدر علي).

ويجب المفتي محمود علي سؤال: لا يجب على هذه خدمة والدة الزوج شرعاً، نعم لها أن ترعى لها أخلاقياً فإنها أم لزوجها، فيطيع زوجها وحقه أن تعطيه في كل مباح يأمرها به (الفتاوى المحمودية). ويكتب المفتي يوسف اللدهيانوي: إذا أرادت الزوجة أن

تعيش على حدة من أبوي الزوج فليس له أن تجبرها على ذلك شرعيا (مشكلاتهم وحلولها) (حيدر علي، عبد المنان، وخورشيد أحمد وغيرهم).

والشق الثاني للمسألة أنه هل تجبر الكنة للعيش مع حمأتها – فأكثر الباحثين يرون أنه لا تجبر المرأة أن تعيش مع حمأتها وأنه إذا طلبت السكن المنفرد فعلى الزوج توفيره لها (حيدر علي، خورشيد أنور، حفيظ الرحمن وشبير أحمد القاسمي).

ولكن راشد حسين يرى أن ذلك يرجع إلى العرف والحالات، ففي صورة يقين على الكنة أن تخدم حمأتها ولا يصح لها فيها أن تطلب سكنا متفردا لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب، فإذا وجبت خدمة الحمأة والتي لا تحصل في بيت منفرد فتجبر على السكن معها إلا إذا حصل لها بيت متصل يسهل فيه لها أداء الفريضة واستدل الباحثون بعبارات فقهية: فقد جاء في الهداية:

١. وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجب مقرونا بالنفقة، وإذا وجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها (الهداية: ٤٤١/٢) (حفيظ الرحمن الأعظمي، وافتخار أحمد المفتاحي).

٢. ويقول الشامي: ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمأها كأمه وأخته وبنته فأبت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد، لأن إباءها دليل الأخرى والضرر، ولأنه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي وقت ينفق لا يمكن ذلك مع ثالث، (وقوله) ذكر الخصاف أن لها أن تقول: لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي داراً (شامي ٣٢١/٥-٣٢٢) (المفتي شبير أحمد).

٣. وفي الفتاوى الهندية: تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك كذا في العيني (الفتاوى الهندية ٥٥٦/١) (خورشيد أنور).

يقول التهانوي: والبعض يعتقدون ذاك سعادة كبيرة أن يجعلوا زوجتهم تحت قهر وسيطرة أمهم وبهذا الطريق تواجه الزوجات ظلماً وتعسفا كبيرا.

ولذا فلتعلموا أنه ليس فرضا على الزوجة أن تخدم حمأتها، وإن سعيدون أنتم قاموا بأنفسكم (إصلاح القلوب ١٨٨/٢) (حفيظ الرحمن الأعظمي). وعمر بن يوسف يجب على الزوج أن يوفر لها سكنى، فإن لم ترد السكونة مع الحمو والحمأة فلا تجبر له، كما يقول الشيخ زكريا الأنصاري: ويجب لها مسكن يليق بها عادة، من دار أو هجرة أو غيره كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه (شرح المنهج ٣٠٤/٧).

(ج): هل تجب خدمة الوالدين على الأبناء فحسبُ أو على البنات أيضاً؟ ترغب البنات أحياناً في خدمة الوالدين نظراً إلى ضعفهم وعجزهم ولكن لايسمح لهن أزواجهن بذلك، فهل يحق للأزواج منعهن عن خدمة الأبوين؟

في الإجابة على هذا السؤال يرى الباحثون أنه يجب خدمة الأبوين على البنين والبنات كليهما، ولكن بما أن البنت تتعلق بها حقوق الزوج بعد الزواج ففي هذه الصورة تحاول البنت أن تخدمها بإذن من زوجها، ولكن إذا منعها زوجها من ذلك فماذا تفعل البنت إذن؟ في رأي الباحثين الأفاضل لا تطيع زوجه في مثل هذه الصورة وتخدم أبويها مرة في أسبوع، وعند البعض تجب عليها إطاعة الزوج في هذه الصورة أيضاً، وإذا تم زواجها في مكان متباعد لا تلزمها خدمة الوالدين لمشكلة السفر، ويكتب عبد الجليل: اختلف الفقهاء في حق الزوج لعدم إجازته إياها لخدمة الوالدين فذهبت الشافعية والحنابلة أنها لا تذهب إلى بيت أبيها بغير إذن الزوج. ورواية عن أبي يوسف استطاع الوالدان المجيئ إلى البنت إلى البنت فليس لها الذهاب بغير إذن الزوج وإن لم يستطيعا فلها الذهاب، ويرى حيدر علي وراشد حسين أنه بعد زواج البنات تتعلق معهن حقوق الأزواج فلا يصح لهن الإتيان بشيء بغير إذن الزوج، ولكن إذا كان الوالدين مضطرين ومبتلين بأمراض يحتاجان فيها إلى خدمتها ففي هذه الصورة لها أن تخدمها بغير إذن الزوج وإن منع فلا طاعة له (حيدر علي، وراشد حسين).

ويكتب المفتي شبير أحمد وخدمة الأبوين على قسمين: (١) خدمة النفقة، (٢) والخدمة الجسمانية، وبا أن البنات لا تستطيع على الكسب ولذا ليس عليهن خدمة النفقة، وأما الخدمة الجسمانية فإذا تم نكاحها في مكان بعيد ولا يجيز لها الزوج أن تقدم بيت

أبيها فلا تجب عليها هذه الخدمة، نعم إذا أجاز الزوج وهي بمكان قريب فيلزمها تعاهدهم.

ويكتب خورشيد أحمد الأعظمي: خدمة الوالدين تجب على الأبناء والبنات ولذا يناسب لها أن تخدمهم بإذن الزوج من حين لحين، وإن لم يأذن الزوج لها فيمكن لها أن تقدم عليهم مرة في أسبوع وليس له منعها منه، ويكتب محبوب فروغ أحمد، طاعة الزوج فرض وخدمة الوالدين أيضاً فريضة ففي هذه الصورة يقدم حق الوالدين وأما حق الاستمتاع فيجب عليها إذا طلبه الزوج منها ويقول الشامي: وكذا فيما لو أرادت حج الفرض يحرم أو كان أبوها زمنا مثلاً يحتاج إلى خدمتها، ولو كان كافراً أو كانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم فتخرج بلا إذنه في ذلك كله (رد المحتار ٣٩٠/٢). ويقول رياض ليس على الزوج منعها إلا أنه لا يلزمه نفقتها ما دامت تستقر في دار أبيها.

واستدل الباحثون الأفاضل بعبارات فقهية آتية:

١. جاء في الخانية: امرأة لها أن زمن ليس من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج إليه وتعاهده كان لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد أو كافراً، لأن القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيعتقد على حق الزوج (الخانية ٤٤٣/١) (حيدر علي، القاضي عبد الجليل، ورياض أرمان).

٢. ويقول صاحب الدر المختار: ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاج فعليها تعاهده وإن كان كافراً وإن أبى الزوج (الدر المختار ٦٦٤/٢) ومعلقا على العبارة يقول المفتي شبير أحمد أنه يراد به أن المرأة إذا تزور أبويها لحين لآخر فليس لزوجها منعها منه ولكن إذا استقرت عندهم طويلا فله منعها.

٣. ويقول الشامي: ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار، ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده وكافراً وإن أبى الزوج، وفي الشامية: فعليها تعاهده، أي بقدر احتياجه إليها، وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه (شامي ٣٢٤/٥) (المفتي شبير، خورشيد أنور، محمد شاهجهان الندوي، افتخار أحمد المفتاحي).

٤. ويقول ابن الهمام: عن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدر على

إتيانها فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب وهو حسن، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت،..... ولو كان أبوها زمنا مثلاً وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه كان الأب مسلما أو كافرا (فتح القدير ٣٩٨/٤) (عبد الجليل، والقاضي رياض أرمان).

٥. والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته (رد المحتار ٣٢٥/٥) (حفيظ الرحمن).

وخورشيد أنور تعلق بفتوى المفتي رشيد أحمد: "إذا كان الأب محتاج إلى من يخدمه مثلا زمنا وليس له من يتعاهده، فلها أن تذهب إليه كل يوم لتعاهده وهذا هو حكم الأم (آب كى مسائل اور ان كا حل ١٢٠/٥).

قرارات المجمع الفقه الإسلامي: وإن احتاجت الأم إلى خدمة لا ينجزها إلا المرأة وليس لها امرأة قريبة سوى كنتها والأم محتاجة ففي هذه الصورة عليها تعاهدها (قرارات المجمع الفقه الإسلامي) (راشد حسين الندوي وكليم الله عمري).

على أن بعض الباحثين يرون أنه ليس على الفتيات المتزوجات تعاهد الوالدين، فيقول قمر الدين محمود: تجب خدمة الوالدين على الأبناء لاعلى البنات وليس للأزواج أن تمنع زوجاتهم من زيارة الوالدين ولهم منعهن من تعاهدها، كما يقول أبوسفيان المفتاحي: ويحق له أن يمنع زوجته من خدمة والديها ولكن لا يستحسن ذلك.

السؤال الخامس: كما يحتاج الإنسان إلى الزوجة في الشباب يحتاج إليها كذلك في الهرم لكي يسهل عليه تحمل مرارة الحياة ومشاقها، ومن المألوف في المجتمع الهندي أن الأبناء والبنات يحولون دون نكاح الوالد الثاني بعد وفاة الأم، فهل يحق لهم ذلك من جهة الشرع؟

في الإجابة على هذا السؤال قد أجمع الباحثون على أنه ليس للأولاد تعويق تزويج الأب، بل إذا كان الوالد مفتقرا ويتزوج فيجب نفقة الأب وزوجته على الأولاد بإجماع كافة المذاهب الفقهية.

وتنقل فيما يلي بعض العبارات الفقهية المتصلة بالموضوع:

استدل افتخار أحمد بحديث: ليس بشيء خير امرأة من زوج أو قبر (غنية الطالبين ٣٢/١) ويكتب خورشيد أنور الأعظمي: يحتاج المرء في شيخوخته أكثر إلى زوجته، ولذا فإن الصحابة الكرام كانوا يهتمون بالنكاح في أخير الحياة، كما قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة (المغني لابن قدامة ٣٤١/٩) (خورشيد أنور الأعظمي، وأبو سفيان المفتاحي). وقال شداد بن عوف لأهل بيته: زوجوني فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزب (أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣) (خورشيد أنور الأعظمي).

وصرح الفقهاء أنه على الأولاد أن يزوجوا أباهم المحتاج وتجب نفقتهما على الأولاد، يقول الشامي:

١. فالظاهر وجوب نفقة الأم عليه، ولو لم يكن الأب محتاجا إليها، لقولهم: لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد (رد المحتار ٦١٦/٣) (شاهجهان الندوي).
٢. وفي الهندية: إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه، فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة (وقوله) وإن احتاج الأب إلى زوجة أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب وهو يوزعها عليهن (الفتاوى الهندية ٦١١/١) (شبير أحمد القاسمي، عبد الجليل القاسمي، حيدر علي القاسمي).
٣. وفي الفتاوى التاتارخانية: إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه، فيحتاج إلى خادم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف أنه يفرض نفقة خادم الأب على ابنه (الفتاوى التاتارخانية ٤٢٦/٥) (سعيد الرحمن القاسمي).
٤. ويقول صاحب الجوهرة النيرة: وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن مؤسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الأب وكسوته (الجوهرة النيرة: ١٨٤/٢) (شاهد علي القاسمي).
٥. ويقول ابن نجيم: وكما يجب على الابن المؤسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة

خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان الأب محتاجاً إلى من يخدمه وفي الخلاصة: يجبر الابن على نفقة زوجته أبيه، وفي نفقات الحلواني: قال فيه روايتين في رواية كما قلنا وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحاً فلا (البحر الرائق ٢٠٦/٤) (سعيد الرحمن القاسمي).

نفقة زوجة الأب:

يرى الباحثون الأفاضل أنه إذا كان الأب غير مستطيع تجب نفقة زوجة الأب على الابن.

ويقول الشامي: وعليه نفقة زوجة أبيه، أي في رواية وفي أخرى: إن كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج للخدمة، قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه، قال في البحر: وظاهر الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو ام ولده حيث لم يكن بالأب علة وأن الوجوب مطلقا عن رواية أبي يوسف، وفي حاشية الرملي: والذي تحرز من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم وأنه إذا احتاج احدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم فكان من جملة نفقته وإذا لم يحتج إليه فلا تجب (رد المحتار ٧٣١/٢) محبوب فروغ أحمد، شبير أحمد القاسمي، راشد حسين الندوي، القاضي محمد ارمان).

مذاهب الأئمة الثلاثة:

الفقه المالكي:

جاء في الفقه المالكي: وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة أو أكثر إن لم تعفه الواحدة والقول الثاني في ذلك للأب، ويجب عليه الإنفاق على من يعفه من الزوجات ولو تعددت (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩٢/٤) (سعيد الرحمن، محمد رياض أرمان).

الفقه الشافعي:

وعند الشافعية قولان في هذه المسألة، لكن الراجح عندهم أن الولاد مسؤولون عن

إنكاح الأب المسن، والقول الثاني: نص عليه في الدعوى والبنات وهو اختيار جمهور أصحابنا أن إعفافه واجب كنفقته، لعموم قوله تعالى: "وصاحبهما في الدنيا معروفاً، وإنكاحه من المعروف (الحاوي الكبير ١٨٤/٩) (شاهد علي القاسمي).

ويكتب الشيخ زكريا الأنصاري: إعفاف الأب الحر ولو كان كافراً لا الولد واجب على ابنه لأنه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على ابنه القادر من المصاحبة بالمعروف المأمور بها (أسنى المطالب ٦٠٧/٤) (نذير أحمد).

ويقول النووي: يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر امرأة أو يقول أنكح وأعطيك المهر .... ثم عليه مؤنتها (منهاج الطالبين ٢٥٨/٣) (عمر بن يوسف الكوكني ونذير أحمد الحسيني). ويقول الرملي: يلزمه أي القرح الحر أو المبعض ذكراً كان أو أنثى أي مؤنةً حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته إن إعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (نهاي المحتاج ٢١٨/٧) (محمد أرمان).

ويذهب نذير أحمد إلى أن إعفاف الوالد الفقير على الأولاد الموسرين وعليهم نفقة زوجة أبيهم أيضاً، واستدل بما قال النووي: ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية، لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وإن كانت زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية (المجموع: ٤٠٦/١٩) (المفتي نذير أحمد الحسني).

الفقه الحنبلي:

ويكتب ابن قدامة: وإذا وجب عليه إعفاف أبيه فهو يخير إن شاء زوجه حرة وإن شاء ملكه أمه أو دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشتري به أمة، وليس للأب التخيير عليه إلا إذا عين امرأة وعين الابن أخرى وصداقها واحد قدم تعيين الأب، لأن النكاح له والمؤنة واحدة فقدم قوله (المغني لابن قدامة ٢٦٤/٩) (محمد أرمان).

ويكتب الجزيري: فعلى الولد أن ينفق على أبيه المعسر وعلى زوجة أبيه (الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩٢/٤) (سعيد الرحمن القاسمي).

السؤال السادس: يطالب الأولاد أحياناً بتقسيم الميراث في حياة مورثيهم بخاصة إذا كان المورث الأب، ويعتبرون ذلك حقا لهم، فهل يسوغ للأولاد مثل هذه المطالبة؟ وبالأخص عندما كان الآباء في غنى عنها والأولاد في حاجة إليها؟

هناك إجماع الرأي من الباحثين الأفاضل على أن الوالدين هما مالك لمالها ولهما التصرف الكامل فيه، وعليه فلا يصح للأولاد أن يطلبوا من الوالدين تقسيم الإرث، ولكن إذا كان الأولاد صغارا أو معاقين تجب نفقتهم على الوالد، وبعض الباحثين أضافوا إلى ذلك أن الوالدين إذا شاء ا يملكان الأولاد من جهة الهبة، وذهب بعضهم إلى أنه من المناسب توزيع الميراث بين الوارثين في حياتهما، إذ كان خطر للمنازعة في تقسيم الإرث بعد وفات المورث.

ويرى الباحثون أنه لا يصح للأولاد في حين حياة الوالد أن يطلبوا منه تقسيم الإرث ولكن إذا كان الأولاد صغارا أو معاقين تجب نفقهم على الوالد إذا كان سعة في المال (انظر بحوث: حيدر علي القاسمي، عبد المنان، راشد حسين، شبير أحمد، عبد الجليل القاسمي، خورشيد أنور الأعظمي، شاهجهان الندوي، افتخار أحمد، قمر الدين محمود القاسمي، الحافظ كليم الله العمري، نذير أحمد الحسني، شاهد علي القاسمي، جميل أحمد النذيري وغيرهم).

وكتب الباحثون أنه ما دام الوالد حيا وهو المالك للملكه، فمطالبة الأولاد لتقسيم الملك ترادف أخذ مال الغير وهو حرام قال تعالى:

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (النساء: ٣٩) (حيدر علي القاسمي، محمد شاهجهان الندوي).

وكتب الحديث أيضاً تحرم أكل مال الغير بدون طيب خاطره، قال صلى الله عليه وسلم: ألا لا تظلموا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه (مشكوة/ ٢٥٥) (حيدر علي القاسمي، شاهجهان الندوي، والمفتي شبير أحمد القاسمي).

واستدلوا بعبارات فقهية آتية:

يقوم ابن نجيم:

١. لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي (الأشباه والنظائر/

٢٧٦) (حيدر علي).

٢. ويحرر العلامة الشامي: لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي (رد المحتار) (حيدر علي القاسمي)، ويحرر راشد حسين: ما يتركه المورث هو تركة فلا حق للأولاد في حياة الأب في ماله، جاء في الشامي: والمراد من التركة من تركة الميت (شامي ٥٣٥/٦).

ومتى يملك الوارثون تركة المورث جاء المفتي شبير أحمد بعبارات فقهية تالية:

١. وأما بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث فنقول هذا فصل اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلخ: الإرث يثبت بعد موت المورث (الفتاوى التاتارخانية ٢١٥/٢٠) وقد حرر رياض أرمان شرائط لحصول الإرث فيقول نقلاً من رد المحتار: وأركانه ثلاثة: إرث وموروث ومورث، وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقيا وحكما كمفقود أو تقديراً كجنين فيه غرة، ووجود وارثه عند موته حياً حقيقية أو تقديراً كالحمل والعلم بجهة إرثه وأسبابه وموانعه (رد المحتار ٦٦٢/٥) (القاضي محمد رياض أرمان القاسمي).

فتاوى أهل الهند:

١. الشيخ المفتي عبد الرحيم يقول رداً على سؤال: "انت ومالك والأولاد الذين يريدون التفرق يمكن لهم ذلك ولكن يسعى لهم حق أن يطالبوك جبراً وقهراً (الفتاوى الرحيمية ١٥٠/٦).

٢. ويحرر المفتي محمود: ما دام الأب حيا لا يحق لأحد أن يغصب ماله جبراً، (الفتاوى المحمودية ٤٤/١٤) (عبد المنان).

٣. وجاء في نفس الكتاب في موضع آخر: إن كرهه الأب فلا إجازة لهم إذن (الفتاوى المحمودية ٢٢/٢٩) (المفتي حيدر علي القاسمي).

ولكن بعض الباحثين قالوا إذا كان الأولاد محتاجين ومعاقين تجب نفقتهم على الوالد وجاؤوا بعبارات آتية:

١. تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب (الدر المختار ٢/٢٣٠) (محمد رياض أرمان).
٢. وإن كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب إلا من كان منهم زمنا أو أعمى أو مقصدا .... فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المتفق عليه عن الكسب وهذا إذا لم يكن للولد مال (المبسوط ٥/٢٢٢) (سعيد الرحمن القاسمي).

الرأي الثاني إذا كان هناك خطر للمنازعة في الوارثين بعد وفاة المورث فللأولاد أن يطالبوا والدهم لتوزيع الإرث في حياته بعد إخراجه سهمه هو وسهم زوجته، ويستحب التساوي في التوزيع بين الذكور والإناث في هذه الصورة (مقال:سعيد الرحمن القاسمي، أبو سفيان المفتاحي) هذا وقد نقل الباحثون تعريفاً للهبة وشرائطه وتفاصيل كثيرة تضرب الصفح عنها هنا.

السؤال السابع: يبنى في الدول الغربية سكن خاص للمسنين، وتبنى الآن في مختلف أنحاء الهند أيضاً منازل خاصة للمسنين والعجائز، يدخل فيها المسنون والعجائز؛ توفر هناك مقومات الحياة للمسنين، ويسكنون مع أترابهم، هذا في جانب، ولكنهم يحرمون في جانب آخر مودة ذوي القربى، يحب الإنسان مع تقدم العمر أن يكون أولاده على مقربة منه، وتقر عينه برؤية أولاده وأحفاده، تصير أمنيته هذه في هذه الرواقات الخاصة حلمًا لايتحقق، فما حكم هذه الرواقات في الشرع؟ وهل يجوز لأحد أن يكره كبار عائلته على الإقامة فيها؟

في الإجابة عن هذا السؤال يرى أكثر الباحثين أنه لا يجوز إجبار المسنين والوالدين المعمرين أن يدخلوا في دور المسنين، والبعض جاؤوا بتفصيل أنه إذا أرادوا ذلك فيمكن إدخالهم فيها، وبعضهم قالوا إن المعمرين الذين ليس لهم أعزة وأقارب قامة هذه الدور لهم خطوة طيبة.

لا يجوز إجبارهم في مثل هذه الدور عند الباحثين الأفاضل: جميل أحمد

النذيري، عمر بن يوسف، قمر الدين محمود، افتخار أحمد المفتاحي، القاضي محمد ارمان، الحافظ كليم الله العمري، أبو سفيان المفتاحي، شبير أحمد القاسمي، وحيدر علي القاسمي، ويكتب عبد المنان: لا يجوز إدخال الوالدين في بيت المعمرين وإذا أرادوا بأنفسهم فللأولاد أن يمنعهم منه، واستدل الباحثون بالآيات والأحاديث التالية:

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (اسراء: ٢٤-٢٣) (خورشيد أنور الأعظمي، عمر بن يوسف الكوكني،القاضي محمد رياض أرمان، وكليم الله العمري وغيرهم). ويقول الجصاص الرازي في تفسير الآية:وقال هشام ابن عروة عن أبيه: واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" قال: لا تمنحها شيئا يريدانه (أحكام القرآن للجصاص ٢/٥).

ويقول القرطبي: في تفسير الآية: "إما يبلغن عندك أحدهما أو كلاهما" خص حالة الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/١٠) (المفتي شبير أحمد القاسمي).

وقد استدلوا بأحاديث تالية:

١. ما أكرم شاب شيخاً بسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه (أخرجه الترمذي: ٢٠٣٧) (عبد الله خالد).
٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه، قيل من يا رسول الله قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة (مسلم) .

ويقول النووي في شرح الحديث: معناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة (مرقاة ٣٠٨٠/٧) (خورشيد أنور الأعظمي). وقال قمر الدين محمود: وفي المسكن في مثل هذه الدور قباحات كثيرة، ومنها أن يجتمع فيها المعمرون المسلمون وغير المسلمين،

والمسلمون قد يتأثرون بسبب كثرةغير المسلمين والاختلاط بهم من عقائدهم الكفر وطرز عشرتهم، والذي سوف يؤدي بهم إلى نقصان الآخرة من جانب، ومن جانب آخر الاعتزال من الأقرباء يؤلمهم ويضربهم كبيراً.

على أن بعض الباحثين جوزا إقامة الدور كمثلها بشرائط عديدة، فيقول شاهد علي القاسمي: قد تكون هناك حالات اضطرارية إقامة المعمرين والمسنين في بيت المسنين يكون لهم سبب العافية وسكون الخاطر ومنها بعضها فيما يلي:

١. البيت أهل بالأولاد، وليس لهم مشقة وحرج في خدمة الأبوين المسنين ويرغبان في البقاء معهم ففي هذه الصورة تجب خدمتهم على الأولاد ولا يجوز تسليمهم إلى بيت المعمرين.
٢. الأولاد ليسوا بالبيت، والأبوان يرغبان في البقاء فيه، فإن كان الأولاد مستطعين يجب عليهم توفير خادم لهم ولا يجوز تسليهم إلى بيت المعمرين.
٣. الأولاد متباعدون بالباعث المعيشي وبسبب الافتقار لا يمكن لهم توفير الخادم ففي مثل هذه الصورة يجوز نقلهم إلى دور المسنين (ملخص ما جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية ٤٣/١٣).

ويقول خورشيد أنور الأعظمي: ليست هناك قباحة شرعية في القيام بهذا السكن إذا روعي فيه كافة ما يحتاج إليها المسنون من ضرورات الحياة ورعاية الذوق والمزاج ونفسياتهم، هذا إنجاز مستحسن ولكن على الأولاد أن يلاقوهم من حين لآخر ويرعونهم إلا أنه إذا لم يكونوا راغبين للذهاب إليه فلا يقهرون له، ويكتب عبد الجليل: لا يجوز إدخال المعمرين في السكن كهذا بغير رضاهم، وإن كانوا راضين ويتكفل بسائر ضرورياتهم فلا حرج (راشد حسين الندوي).

ويرى شاهجهان الندوي مسنونون ليس أعزة وأقرباء إسكانهم للتعايش مع المعمرين الآخرين يستحسن، ولكن لا يصح إسكان المعمرين الذين عندهم أولاد أو اعزة وأقرباء في تلك الدور.

ونقل رياض أرمان قرارات متصلة للمجمع الفقه الإسلامي (لجدة) ومفهومها ما يلي:

"إن الإسلام قد كرم بني آدم وعليه فقد اهتم بجميع مراحل حياة الإنسان طفولة،

وشبابا وشيخوخة وورث فيها آيات وأحاديث كثيرة مثلا: ولقد كرمنا بني آدم، وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله لهم من يكرمه عند سنه" وقال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا (ترمذي وأحمد) وتماشيا مع هذه النصوص يقرر المجمع ما يلي:

١. يجب اطلاع الشيوخ والمعمرين بما يضمن لهم الصحة الجسمانية والروحانية والاجتماعية، وإيقافهم على الأحكام الدينية التي تمس إليها الضرورة في العبادات، المعاملات والأحوال الأخرى، وتقوية العلاقة بالرب تعالى وحسن الظن بغفرانه وعطاءه.
٢. التاكيد من إشراكهم في المجتمع ومراعاة كافة حقوقهم الإنسانية.
٣. وأن تكون عائلاتهم سكنهم حتى يحظوا بلطف الحياة العائلية – ويعامل بهم أبناءهم وحفدتهم بحسن العشرة فيستمتعوا بمتعة الحياة في ظل حسن تعامل الأقرباء، والأخوان والجيران.
٤. وإن لم تكن هناك عائلات لهم فتبنى لهم دور المسنين وتوفر لم الأجواء المنزلية.
٥. وإعلام المجتمع من خلال البرامج التلفزيونية ومناهج التربية لمكانة وحقوق المعمرين والمسنين.
٦. إقامة المراكز لرعاية المسنين الذين ليس لهم عائلة أو عائلاتهم لا تستطيع رعايتهم (قرارات شرعية لمجمع الفقه الإسلامي العالمي لجدة ٣٤٣٠).

السؤال الثامن: إن كان الإنسان في هرمه فارغ اليد ازداد عجزه واضطراره، ولو لم يكن أولاده أو أقرباؤه بقرب منه يحس عن نفسه بأنه وحيد منفرد؛ فهل يجوز إنفاق أموال الزكاة على مثل هؤلاء لتكافلهم الاجتماعي؟

في الرد عن هذا السؤال كتب الباحثون أن المعمرين إذا كانوا فقراء ومحتاجين يأتون تحت مصارف الزكاة ولذا يعطون الزكات، وبعضهم يرون أن الكفالة الاجتماعية تتم بطريق التمسك فيكون شكلا للتعاون على البر، وكتب المفتي سعيد الرحمن بجواز إقامة بيت المسنين تتم فيها الكفالة الاجتماعية، وهؤلاء المعمرون يكونون بمثابة طلبة

المدارس والقائمون بأعمال تلك الدور بمكانة عميد المدرسة، وعليه فتكون الكفالة الاجتماعية لشخص عجوز فقير لا ولد له ولا قريب يرعاه، بشريطة رعاية التمليك في أداء الزكاة (خورشيد أنور، افتخار أحمد، كليم الله العمري، حفيظ الرحمن، شاهجهان الندوي، عبد الجليل، أبو سفيان المفتاحي، أبو بكر القاسمي، جميل أحمد النذيري، عمر بن يوسف الكوكني، قمر الدين محمود، محبوب فروغ أحمد، راشد حسين، محمد كامل القاسمي، المفتي صبيح أختر القاسمي وغيرهم).

وكذا يقول سعيد الرحمن أن مبالغ الزكاة يجوز استغلالها للكفالة الاجتماعية للمسنين الفقراء على التخصيص، كما تستغل في كفالة طلبة المدارس الفقراء، ولذا القائمون بأعمال تلك الدور يكونون مثل القائمين بالمدارس، ولكن المفتي شبير أحمد يقول ردا على السؤال إن الشريعة لا تحل لهم أن يدخلوا في بيت المسنين بمعزل عن أقربائهم، بل يلزم الأعزة أن يقوموا بكفالتهم أو يعطون مبالغ الزكاة بطريق التمليك.

واستدل الباحثون بآيات وعبارات كتب الفقه الآتية:

"وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ٢). تعلق به خورشيد أنور، ويفسرها القرطبي: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضا (القرطبي: ٤٦/٦) واستدلوا بآية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (قمر الدين محمود، افتخار أحمد المفتاحي، محمد شاهجهان، راشد حسين، قمر الزمان، أمانت علي، والمفتي ظهير أحمد القاسمي).

ونقلوا شرائط أداء الزكاة من كتب الفقه فمثلا يقول الحصكفي:

١. ويشترط أن يكون الصرف (تمليكاً) لا إباحة ويعلق عليه الشامي: قوله تمليكا: فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك ولو أطعمه عنده ناوياً الزكاة لا تكفي (الدر المختار مع رد المحتار: ٣٤٣/٢) (خورشيد أنور الأعظمي، أمانت علي القاسمي، والمفتي محمد إلياس) ويقول صاحب التاتارخانية:

٢. إن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء والحيلة من أراد ذلك أن يتصدق ينوي الزكاة على فقير، ثم يأمر بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه الصرف (الفتاوى

التاتارخانية: ٢٠٨/٣) (عبد الله خالد).

٣. واعلم أن التمليك شرط، قال تعالى: وآتوا الزكاة، والإيتاء، الإعطاء، والإعطاء التمليك فلابد لها من قبض الفقير أو نائبه، لأن التمليك لا يتم بدون القبض (الاختيار لتعليل المحتار ١٢١/١).

٤. ويقول النووي: إذا دعي أنه لا كسب له فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف ، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب (المجموع ١٨٢/٦) (نذير أحمد الحسني). ويقول الدكتور وهبه الزحيلي موضحاً موقف الجمهور في تمليك الزكاة ومصارفها.

٥. اتفق جماهير فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايا وكرى الأنهار وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقضاء الدين والتوسعة على الأخياف وبناء الأسواء ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه (الفقه الإسلامي وأدلته ٨٧٥/٢) (خورشيد أنور وراشد حسين الندوي)، ونقل خورشيد أحمد مقتبسا من المفتي محمد شفيع: هناك إجماع رأي من جمهور الفقهاء أن المستحق المصرف من مصارفها الثمانية يعطى الزكاة بطريق التمليك، وإن بذل مال لفائدة تلك المصارف ولكن بغير التمليك لم تود الزكاة، ولذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمة على أنه لا يجوز بذل أموال الزكاة على تعمير المدارس والمساجد والمستشفيات ودور الأيتام أو في ضروراتها الأخرى (معارف القرآن ٢٠٩/٤).

السؤال التاسع: منحت الحكومة تخفيضات وامتيازات مخصوصة للمسنين في مختلف المجالات، مثل التخفيف في أجرة القطارات، والمساعدات الحكومية، والرخصة في الضريبة؛ فهل يجوز الاستفادة من هذه التخفيضات للذين لم يبلغوا حدًا معيّنا من العمر للانتفاع بها؟

إجابة على هذا السؤال أجمع الباحثون على وجه التقريب على أن الامتيازات والتسهيلات التي قررت الحكومة إعطاءها بعد البلوغ إلى مدة معينة من العمر تجوز

الاستفادة منها لأشخاص بلغت أعمارهم الحد الحد المطلوب ولا تجوز لمن تبلغ أعمارهم إلى الحد المطلوب، لكن فرق المفتي شبير أحمد في بلوغ العمر إلى ذلك الحد بحساب السنة الشمسية والسنة القمرية. وكتب الباحثون أن الامتيازات المختصة للمعمرين من قبل الحكومات مثلا التخفيض في كراء القطار، المنحة الرسمية والمراعات في الضرائب وغيرها تجوز الاستفادة بها لهم إذا يفون شرائطها المطلوبة وإذا لم يف شخص تلك الشرائط ويكذب لحصولها فلا يجوز ذلك ويدخل في الغش والخيانة والخداع والسرقة، وأدلى بهذا الرأي الشيوخ: أمانت علي القاسمي، محمد أرمان القاسمي، محمد كامل،علاء الدين، المفتي عبد المنان، راشد حسين الندوي،أبو سفيان المفتاحي، عبد الجليل القاسمي، محمد شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد، حفيظ الرحمن المدني، الحافظ كليم الله، محمد أنيس الندوي، افتخار أحمد المفتاحي، قمر الدين محمود، شاهد علي القاسمي، جميل أحمد النذيري، ومحمد إلياس القاسمي ومن إليهم.

وكتب المفتي شبير أحمد القاسمي أنه وإن كان القوانين الرسمية للحد المطلوب للامتيازات المخصصة غير محددة بالسنة القمرية أو الشمسة ولكن تعتبر السنون الشمسية عادة في إطلاق القوانين الرسمية الغير الإسلامية. وبالعكس في التشريعات الرسمية الإسلامية، وعليه فإن بلغ شخص حداً مطلوباً من عمره من الحساب القمري ولم يبلغه بالحساب الشمسي فله سعة للاستفادة بها. ولكن يعطى اعتبار لتواريخ مدرجة في البطاقات الشخصية في الأمور التي تتوقف الاستفادة بها بالنظر في البطاقات الشخصية.

ويكتب عمر بن يوسف الكوكني أن هذه المخصصات تبرع وعطية من جانب الحكومة، والحكومة ترسل منحها للمستحق البالغ من عمره الحد المتعين لا غير فلا يجوز حصولها لغيرهم، واستدل بما قال ابن حجر المالكي: ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن إنه إنما أعطى بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا، ويجري ذلك في الهدية على الأوجه، ومثلها سائر العقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر (تحفة المحتاج ٧٥٢/٨).

واستدل الباحثون الأفاضل بأحاديث آتية:

١. من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا (أخرجه مسلم ٧٠/١) (محمد

رياض القاسمي، محمد شاهجهان الندوي، حفيظ الرحمن المدني، الحافظ كليم الله العمري، عبد الله خالد، وخورشيد أنور الأعظمي). ويفسره صاحب تحفة الأحوذي: وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (تحفة الأحوذي ٢٤٥/١) (نذير أحمد الحسني).

٢. لا تؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقاً (رواه أحمد) (افتخار أحمد المفتاحي).

٣. كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت به كاذب (رواه أبوداؤد ٢٤٩/٤، رقم الحديث: ٤٩٧١) (المفتي امانت علي القاسمي).

٤. يطوي المؤمن على الخلائق كلها غير الخيانة والكذب (مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: ٢٥٦٨) (المفتي أمانت علي القاسمي). واستدل الشيخ محمد حذيفة بقاعدة فقهية آتية مفهومها:

يلزم الانقياد للقانون الحكومي في الأمور المباحة وفي أخلافه يأثم، والقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ويشرحه أحمد زرقاء: أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق أو متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رد (شرح القواعد: ٣٠٩).

* * *

موضوع

الحوار بين الأديان – أصول و آداب

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

الحوار بين الأديان-أصول وآداب

ماكان في العهد القديم أن يستوطن منطقة واحدة عدد ملحوظ من السكان من أتباع مختلف الديانات والمذاهب إلا نادراً، ولكن توجد في العصر الحاضر في معظم بلدان العالم مستوطنات مشتركة تضم سائر أتباع الديانات لأسباب، منها البحث عن فرص اقتصادية وبعض الشؤون السياسية وغيرها من الأسباب، حتى يستوطن نصف السكان من المسلمين في العالم بأجمعه في الدول التي غالبية سكانها غير المسلمين، مثل بلادنا الهند التي يتشكل سكان المسلمين فيها أكبر سكان المسلمين في العالم بعد إندونيسيا، كذلك يسكن في الدول المسلمة من المواطنين واللاجئين من غير المسلمين عدد ملحوظ، يبلغ عدد المواطنين غير المسلمين في ماليزيا أربعين في المائة، وكذلك حال إندونيسيا، وأكبر عدد من اليهود بعد اسرائيل يسكنون في إيران، وأكبر عدد من النصارى القبطيين يعيشون في مصر الذين يمثلون عشرة في المائة من سكانها.

ولكن الحقيقة أن العلاقات الدولية كانت محددة في القرون الماضية، ودائرة هذه العلاقات لم تكن تتجاوز الدول المجاورة، ولم يمكن إقامة العلاقات مع الدول النائية لعدم وجود أجهزة الإعلام ووسائل سريعة للمواصلات، وتوسعت بين سائر الدول والشعوب دائرة العلاقات التجارية والاقتصادية والسياسية والدفاعية، وهناك هيئات عالمية عديدة تعمل كرابطة بين الدول من مختلف الجهات.

ازدادت الحاجة إلى الحوارات بين الأديان لاختلاط الشعوب واتساع العلاقات، وذلك لأن الحوارات تسهل المعرفة بين الناس والقضاء على سوء التفاهم وإقامة الأمة والسلام وحل النزاعات على طاولة الصلح والمنع عن التشدد والغلو، والمعاشرة مع احترام الآخرين على أساس التناصح والتعايش السلمي؛ ولكن الحوار بين الأديان إن كان عملا هاما وأمرا نافعا في جانب، فهو في جانب آخر عمل خطير للغاية، لأن المسلمين يمكنهم أن يحترموا عواطف

دينية للغير ولكنهم لن يصالحوا على التنازل من حكم واحد من دينهم أبداً.

اختار مجمع الفقه الإسلامي (الهند) هذا الموضوع لندوته الفقهية الخامسة والعشرين نظراً إلى خطورته وللحاجة إليه وحساسيته في الأوضاع الراهنة في الهند، وإليكم أسئلة في هذا الصدد:

١- الأمور التي يجري حولها الحوار مع أتباع الديانات المختلفة تدخل فيها ثلاثة أنواع من القضايا: القضايا الدينية والاجتماعية والسياسية، فهل يمكن الحوار حول هذه الجهات كلها؟

٢- يوجد اشتراك بين مختلف الديانات في كثير من التعاليم والتوجيهات، فهل تصح الإحالة على هذه التعاليم في الحوار والاستفادة من كتب الديانات الأخرى؟

٣- هل يجوز المشاركة في بعض الأعمال والطقوس الدينية لدى الديانات الأخرى لأجل الحوار بين الأديان وإيجاد العلاقات الطيبة من جهة الإخاء والإنسانية؟

٤- هل يصح لأجل تكوين الانسجام الطائفي والحفاظ على الاضطرابات والفتن أن يتنازل المسلمون عن بعض الأعمال والأمور التي ليست واجبة في الشرع بل وليست من الدين أصلا، إنما توارثها المسلمون من جهة الحضارة والثقافة؟

٥- الواقع أنه لا يسع في الإسلام إشراك أحد بالله، فمن هذه الناحية لابد من الانتقاد على الشرك وآلهتهم الباطلة؛ ولكن ربما يسبب الانتقاد الإيجابي النزيه أيضًا كسر خواطر الآخرين، وفي بعض الأحيان يؤدي عدم الاحتياط في الكلام إلى تجريح القلب، فما هي الحدود للمسلمين في الانتقاد على الديانات الباطلة؟وما هي الآداب التي تجب رعايتها في الحوار حول هذه القضايا؟

٦- هل يصح الحوار بين الأديان حول القضايا الاجتماعية المشتركة مثل الفقر والفساد في النظام والفحشاء والاعتداء على النساء والعمال والمسنين؟ لكي يجتمع الجميع على رصيف واحد ويسعوا للحلول الناجع؟

٧- إن للمساهمة في السياسة أهمية كبيرة في الدول الديمقراطية، فتدعو الحاجة أحياناً إلى اللقاء والحوار مع الشخصيات الممثلة عن ديانة أو مع الحزب السياسي

الممثل عن ديانة، فهل يجوز الحوار بينهم وبخاصة عندما تتضمن أهدافه الرئيسية مضامين مضادة للإسلام؟

لاتوجد في ديانة في العصر الحاضر التعاليم عن حجاب النساء التي يأمر بها الإسلام، فعندما تنعقد برامج أو جلسات الحوارات بين الأديان تجلس النساء على المنصة، فما ينبغي أن يكون موقف المسلمين في هذه المناسبات؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

الحوار بين الأديان – الأصول والآداب

في ٢٠١٦/٢/٧م في جلسة لجنة الاقتراحات للندوة الفقهية الخامسة والعشرين للمجمع بعد النظر والخوض في موضوع: "الحوار بين الأديان: الأصول والآداب" تم وضع وترتيب قرارات آتية باتفاق المشاركين:

(١) يجوز عقد الحوارات بين الأديان على الأسس الدينية والاجتماعية والسياسية شريطة أن لا يمس ذلك عقائد الإسلام وتصوراته الدينية، بحيث تم استغلالها لغرض التسامح والتعايش السلمي ودعوة الدين، وإزالة الشكوك والشبهات ولحل المشاكل السياسية والاجتماعية.

(٢) بعض القيم مشترك بين الأديان والمذاهب المختلفة، ولذا يسعنا الاستفادة من كتب الأديان الأخرى والإحالة إليها عند الضرورة لحصول الأغراض الطيبة المفيدة.

(٣) لا يجوز المشاركة في الأعمال والتقاليد الدينية لأهل الديانات الأخرى.

(٤) ولا يباح التنازل عن أعمال مباحة صارت جزءا للحضارة الإسلامية المتوارثة في عامة الأحوال تجنبا الفتنة والتوتر وإبقاءً على الانسجام الطائفي.

(٥) وإظهار عقيدة التوحيد والرسالة أمام أمم العالم، وإظهار البراءة من أعمال الشرك وتقاليد الكفر واجب إسلامي، ولكن تبذل كافة الجهود في الأخذ بالحيطة أن لا تختار طرق وأساليب البراءة تؤدي إلى الإساءة إلى أهل الديانات الأخرى.

(٦) والحوار بين الأديان حاجة ماسة في الوقت الحاضر لبناء مجتمع إنساني سليم وخاصة على الموضوعات والقضايا الاجتماعية المشتركة العامة نحو الفقر،والخيانة، والأمية، والخلاعة والمجون، والاعتداء على الأجراء والنساء،

والإساءة إلى المسنين، فلا بد للمسلمين الاشتراك فيها.

(٧) إقامة الحوارات بين المسلمين وبين الجماعات السياسية، والمنظمات الدينية هدفاً إلى الحفاظ على المصالح الإسلامية الدينية والملية والاجتماعية لا يجوز فقط بل يستحسن في بعض الأحيان.

(٨) والخطوات التالية تكون أكثر نفعا لتفعيل دور الحوار بين الأديان:

(أ) أن يتم تشكيل اتحاد للباحثين المسلمين الحاملين لصلاحيات كافية للحوار.

(ب) يبذل اهتمام خاص بدراسة مقارنة بين الأديان والمذاهب في أبرز وأشهر الجامعات والمدارس الدينية في كل ولاية، ويقام لأجلها قسم مختص بها.

(ج) إقامة العلاقات بأقسام مقارنة الأديان والمذاهب ومعاهدها المتواجدة في الجامعات المختلفة للبلد، وبذل المساعي المكثفة للاستفادة منها.

(د) إقامة وتشكيل رصيف يجمع بين قادة الفكر للأديان والمذاهب المختلفة، والذي يقوم بعقد لقاءات ومؤتمرات من حين لآخر في أهم أنحاء البلد وأرجائه.

(هـ) اتخاذخطوات عملية لإقامة الحوار مباشرة مع المعاهد والمنظمات الدينية المختلفة للبلد.

(و) بذل جهود كبيرة لنشر أهمية خدمة الخلق بين المسلمين، ولتحقيق هذا الهدف تقام المنظمات الخيرية غير الحكومية، وذلك بالاستفادة من تجارب الهيئات والمعاهد العاملة في هذا المجال.

* * *

خلاصة البحوث:

"الحوار بين الأديان – أصوله وآدابه"

المفتي امتياز أحمد القاسمي •

من المواضيع الأربعة التي ستكون موضع بحث ونقاش في الندوة الفقهية الخامس والعشرين لمجمع الفقهي الإسلامي الهندي موضوع "الحوار بين الأديان – أصوله وآدابه" وتحت هذا الموضوع تم إثارة ثمانية أسئلة وتم التماس أهل العلم والنظر والبحث والتحقيق أن يحسروا أجوبتهم في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين واجتهادات الفقهاء، وعليه قد تلقى المجمع الفقهي الإسلامي ستة وعشرين بحثا على الموضوع الآنف الذكر، وكلفت المجمع أن أقوم بتلخيص هذه البحوث حتى يقف الدارس على آراء مختلفة عن الموضوع وأدلتها، وهنا يجدر بالذكر سرد أسماء الباحثين بهذا الموضوع وهم:

الشيخ أختر إمام عادل القاسمي، الدكتور محمد شاهجهان الندوي، المفتي أنور علي الأعظمي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، المفتي عثمان البستوي، الشيخ صدر الحسن الندوي، المفتي محمد جمال الدين القاسمي، الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، الشيخ عبد الرؤوف القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الدكتور مبين سليم الندوي، المفتي محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي عبد المنان، الشيخ عبد الرحيم الحسني، الدكتور محمد مشتاق التجاروي، الشيخ أبوبكر القاسمي، القاضي ذكاء الله شبلي، الشيخ محمد قمر الزمان الندوي، المفتي محمد مقصود الفرقاني، الشيخ محمد مصطفى القاسمي، الشيخ محمد أحسن عبد الخالق الندوي، القاضي محمد أرمان رياض القاسمي، الشيخ عبيد الله أبوبكر الندوي الشافعي.

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

السؤال الأول المتصل بالموضوع: هل يجوز الحوار بين الأديان أم لا، وباستثناء البعض قد أجمع معظم الباحثين على جواز الحوار بين الأديان، لكونه وسيلة هامة للتفاهم والتناقش السلمي وإقامة السلام ولإزالة الشبهات وسوء التفاهم والقضاء على التطرف والإرهاب.

أدلة المجوزين للحوار بين الأديان ونماذجه:

١. وتدل الآية الكريمة للقرآن: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسن وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل: ١٢٥) على مشروعية الحوار بين الأديان دلالة صريحة حسب رأي الشيوخ، خورشيد أحمد الأعظمي، وعثمان البستوي، وولي الله مجيد القاسمي وخورشيد أنور الأعظمي وغيرهم.

٢. كما استدل الشيوخ عبد الرحيم القاسمي، الدكتور محمد شاهجهان الندوي، وأبو بكر القاسمي بالآية الكريمة: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله" (آل عمران: ٦٤).

٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ويقول ابن حزم عن الحديث، أن الحديث يتمتع بأعلى درجات الصحة وهو يجعل الحوار والمجادلة باللسان كالجهاد بالنفس والمال (الأحكام ٢٧/١) بحث ولي الله مجيد القاسمي).

٤. وفي عام الوفود جاء النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران من نصارى الحمئ وكان مشتملا على الأحبار والرهبان ودخلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حوار ديني طويل كما جاء في فقه السيرة للغزالي، ص: ٤٥٩-٤٦٣) وحديث وفد نجران معلوم مشهور في كتب السيرة ودواوين السنة.

استدل به الباحثون: محبوب فروغ أحمد القاسمي، الدكتور شاجهان الندوي، الدكتور مبين سليم الأزهري، عثمان البستوي، وخورشيد أحمد الأعظمي وخورشيد أنور الأعظمي وغيرهم).

٥. وبخصوص حديث أهل النجران استدل خورشيد أنور الأعظمي يقول العلامة ابن

حجر العسقلاني أن "فيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت المصلحة (فتح الباري ٩٥/٨).

٦. ويثبت استحسان الحوار بين الأديان الهادف إلى الدعوة والتبليغ بالآية: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل: ١٢٥)، وأمثالها: كما يثبت الحوار معهم بغرض التفاهم وإزالة الشبهات بالآيات: وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل: ١٢٥) وبقوله تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (العنكبوت: ٤٦) وأمثالها وبما ثبت من مجادلة عبد الله بن عباس مع الخوارج ومن حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله مع وفد الخوارج، استدل بذلك عثمان علي البستوي وخورشيد أنور الأعظمي وقد نقل خورشيد انور الأعظمي ما قاله العلامة النسفي في تفسير الآية: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة (النحل: ١٢٥) أي الآية تدل على جواز المناظرة في الدين (التفسير النسفي ٦٨٠/٢).

٧. وهناك أمثلة ونماذج كثيرة للحوار في القرآن الكريم واستدل بها الباحثون، فمثلا:

(أ) قوله تعالى: "قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة من سواك رجلا" (الكهف: ٣٧) (المفتي أنور علي الأعظمي).

(ب) "وقالوا أ إذا كنا عظاماً ورفاتاً إنا لمبعوثون خلقا جديدا، قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة، فسينغضون إليك رؤوسهم ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا" (بني إسرائيل: ٥٠-٥١) (مقال أنور علي الأعظمي وولي الله مجيد القاسمي، وخورشيد أحمد الأعظمي وغيرهم).

(ج) حوار سيدنا نوح عليه السلام مع قومه ومجادلته معهم، قال تعالى: أن لا تعبدوا إلا الله، إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم، فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين، قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون، وياقوم لا أسئلكم عليه مالا، إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون، ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون، ولاأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا

أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسكم إني إذا لمن الظالمين (الهود: ٢٦-٣١).

(د) وحجاج إبراهيم عليه السلام مع طاغوت عصره فقال تعالى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه إن آتاه الله الملك (الآية: البقرة: ٢٥٨).

(هـ) حديث إبراهيم مع أبيه: إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا (مريم: ٤٢).

محادثة سيدنا إبراهيم مع قومه كما قال تعالى: إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قالوا وجدنا آبائنا لها عابدين (الأنبياء: ٥٢-٥٣) (بحث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي).

٨. إن الحوار بين الأديان طريق ناجع وكبير لمدارسة الأديان في جو متفاهم رائق كما أنه في الوقت نفسه وسيلة ناجعة وأسلوب حكيم لإبلاغ الدعوة وتادية الرسالة فبطريقة تبلغ المدعووين الدعوة بغير شعور منهم والدليل عليه هو خطاب جعفر رضي الله عنه في حضرة النجاشي (الدكتور مبين سليم الندوي).

واستدل خورشيد أنور الأعظمي على أهمية ومكانة الدعوة بما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه وهو يبعث به إلى خيبر من قوله: لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (أخرجه البخاري، المجلد الرابع: ٤٦).

- على أن الشيخ أختر إمام عادل القاسمي يرى أنه لا يمكن الحوار بين الأديان على الأسس الدينية، فإن الحوار كهذا يحتاج إلى مبادئ مشتركة ولا يمكن لأية أمة وخاصة للأمة المسلمة أن تتصالح الأمم الأخرى على حساب المبادئ الدينية كما نرى أن أهل مكة عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم في النداء الدعوي المكي المصالحة كهذه لكنه صلى الله عليه وسلم ردها رداً باتاً في ضوء ما أوحي إليه ونزلت سورة يا أيها الكافرون كما جاء في المعجم الصغير: فإنا تفرض عليك خصلة واحدة ولك فيها صلاح قال وما هي، قالوا نعبد إلهنا سنة اللات والعزى ونعبد إلهك سنة قال حتى أنظر ما يأتيني من ربي فجاء الوحي من عند الله عزوجل من اللوح

المحفوظ (٤٤/٢) رقم الحديث: ٧٥١). وعند أختر إمام عادل المصالحة كهذه تضر بالشخصية الإسلامية الدينية وتقضي على وحدتها الحضارية، واستدل اختر إمام عادل بأحاديث وروايات ووقائع كثيرة مختلفة.

- كما يرى المفتي ثناء الهدى القاسمي أن الدعوة الإسلامية هي التي تكون أساسا للحوار بين الأديان لا غير ولا مصالحة فيها لأن الدين قد اكتمل ولذا لا يمكن الآن تنازل من أي جزء من الدين ولا إدخال شيء فيه.
- ويرى المفتي عبد الرحيم الكشميري أن الإسلام لا يقبل بأي حال فكرة تقارب الأديان ولا تساوي الأديان واستدل بالآيات: إن الدين عند الله الإسلام، ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله وغيرها، وأنه لا يجتمع ضدان، ويمضي قائلا: أن فسلفة التقريب بين الإسلام وغير الإسلام والتوحيد بينهما لا يصح شرعا لا عقلاً.

ويقول: "أما السؤال عما هو أساس الحوار بين المسلمين وغير المسلمين فلا جرم أنه يبتني على أساس الدعوة إلى الله ورسالة الإسلام واتباع النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا" (آل عمران: ٦٤).

- والشيخ عبد الله أبو بكر الشافعي أيضاً يقول: لا إمكان للحوار بين الأديان إذا كان هناك خطر أو ضرر بالإسلام أو طلب لتبديل حكم إسلامي أو يكون استهزاء بشعار ديني ولا يسعنا الدفاع عنه.

دلائل الحوار السياسي والمجتمعي:

١. معظم الباحثين استدلوا في ذلك بقوله تعالى: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (آل عمران: ٦٤) فرأوا أن الآية تدعو أهل الكتاب اليهود – إلى نقطة مشتركة وكلمة سواء.
٢. كما استدلوا على جواز الحوار السياسي والمجتمعي بحلف الفضول الذي كان بين كفار قريش وشارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه: لقد شهدت

في دار عبد الله بن جدعان خلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت (السيرة النبوية لابن هشام ١٣٥/١) (انظر بحوث الشيوخ: خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي أنور علي الأعظمي، أختر إمام عادل، محمد شاهجهان الندوي، خورشيد أنور الأعظمي، محبوب فروغ أحمد القاسمي والدكتور مبين سليم الندوي الأزهري، والمفتي عثمان البستوي وغيرهم).

٣. ميثاق المدينة: ففي المدينة كان اليهود والمسلمون والمشركون يعشيون في عمران مشترك يقول الأستاذ شبلي النعماني: لما دخل النبي المدينة كانت أول مستولية أن يقوم بتوطيد العلاقات بين المسلمين واليهود فدعاهم والأنصار وتعاقدوا عقدا توافق عليه الفريقان، وجاءت تفاصيله في السيرة النبوية لابن هشام (السيرة النبوية لشبلي ١٩٥/١) (بحوث خورشيد أحمد الأعظمي، اختر إمام عادل، وثناء الهدى القاسمي وخورشيد أنور الأعظمي وغيرهم) وأورد اختر إمام عادل نقاط مهمة لهذا الميثاق ومنها:

(١) من يخالف الميثاق يقمعه الفريقان.

(٢) وتقوم العلاقات بينهم على أساس العدل والمؤاساة والنصح والصلاح لا على الإثم والعدوان.

(٣) ينصر المظلوم.

(٤) يتحالف الفريقان في ذب المدينة ودفاعه عن العدو المهاجم.

٤. صلح الحديبية: وصلح الحديبية أيضاً مثال للحوار بين الأديان وغيره فإنه قد تم بعد دورات للبحث والنقاش بين النبي صلى الله عليه وسلم لما نتج عنه من فوائد سياسية ودينية دعوية حمية ومفاتيح ومنها فتح مكة، والدعوة العالمية وإقبال قبائل العرب على الإسلام وفي صور أخرى غيرها وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، الآية، الفتح: ١٨-١٩ السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٢/٣ (مقالات: خورشيد أحمد الأعظمي، أنور علي الأعظمي، محبوب فروغ أحمد القاسمي، والدكتور مبين سليم الأزهري).

٥. معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم مع القبائل العربية المختلفة مثلا مع بني ضمرة

وبني خزيمة قبل فتح مكة دليل واضح على إقامة الحوار بين الأديان الأخرى.

- من هذا القبيل تجديد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الخزاعة، وإضافة فقرة فيها كما جاء في الطبري، ص: ١٠٨٤).
- ومنها إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تحالفات دفاعية مع غير المسلمين في بعض الحروب مثلا استجداد عسكري ببني قينقاع في مواجهة بني قريظة.
- استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية في حرب الحنين والطائف وكان مشركا حينذاك (أختر إمام عادل).

٦. استمداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفراد من المشركين مثلا بمطعم بن عدي بعد الرجوع من الطائف.

- رعاية أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- في مقاطعة كفار قريش الاقتصادية والاجتماعية لرسول الله وأصحابه ولبني هاشم في العام السابع للبعثة وإظهار بعض الكفار الكرامة والمروءة العربية وتعاونهم له.
- واستمداد من بعض أشخاص مكة حين رجع مهاجر والحبشة.
- رعاية ابن الدغنة لأبي بكر وغيرها من الأحداث دليل صارح على الحوار المجتمعي والسياسي (الدكتور مبين سليم الندوي).

٧. وأورد عبيد الله أبو بكر الندوي الشافعي فقره من الفقه الإسلامي وأدلته على ذلك فيقول العلامة وهبة الزحيلي: أجمع العلماء على جواز الاستعانة بالموافقين والفساق لاستعانة النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي وأصحابه، والخلاصة أن الإسلام لا يتوالى لحظة عن سعيد لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين لتحقيق التعاون والبناء في سبيل الخير والعدل والبر والآمن وحماية الحرمات ونحو ذلك (الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٤٢١).

ويقول أختر إمام عادل القاسمي مضيفا: يمكن الحوار بين الأديان على الأسس السياسية والمجتمعية ويمكن عقد اتفاقية ما مع الطوائف والجماعات البشرية، وإن كان الفريق الآخر يحمل نظريات متطرفة وسياسات متعصبة، إذا كانت الاتفاقية لا لمس الشخصية الإسلامية والكرامة الملية وتتوافق تلك الجماعة بإخراج سياسيات متشدقدة

متصادمة مع المصالح الإسلامية وتستفيد لعقد الاتحاد على المصالح المشتركة، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" (آل عمران: ٦٤)، والكاتب يضيف أنه يشترط للحوارات كهذه أن لا يدخل تقربنا بهم في دائرة في المؤالات الممنوعة والقرآن يصرح في ذلك تصريحات صارمة، ويجدر بالذكر هنا أن أكثر الباحثين وقبل الخوض بالموضوع مباشرة جاءوا كتوطئة تفاصيل كثيرة لمقاصد الحوار وأهميته، أصوله وآدابه وأحكامه وما ينتج منه من نتائج مفيدة في الأوضاع الراهنة، كما ألقى الشيخ شاهجهان الندوي الضوء على قضايا كثيرة متصلة بالدين والسياسة والاجتماع في بداية البحث.

السؤال الثاني: هناك اشتراك في الأديان المختلفة في كثير من تعاليمها:

فهل يجوز الاستفادة من مصادر الأديان والمذاهب الأخرى والرجوع إليها عن نقاط مشتركة كهذه في الحوار بين الأديان.

إجابة على هذا التساؤل يرى الباحثون المذكور أدناهم أن المراجعة إلى كتب المذاهب الأخرى والاستفادة بها في الحوار يجوز للتوصل إلى نقطة اتفاق او تعزيز هدف مشترك أو لإتمام حجة: أنور علي الأعظمي، محبوب فروغ القاسمي، الدكتور شاهجهان الندوي، ولي الله مجيد القاسمي، الدكتور مبين سليم الندوي، خورشيد أحمد الأعظمي، عثمان البستوي، أبو سفيان المفتاحي، خورشيد أنور الأعظمي، أحسن عبد الخالق الندوي، جمال الدين القاسمي، أختر إمام عادل، عبد الرؤوف، المفتي عبد المنان، المفتي عبد الرحيم الكشميري، عبد الرحيم القاسمي، رياض أرمان القاسمي، قمر الزمان الندوي، المفتي مقصود الفرقاني، ذكاء الله شبلي، وعبيد الله أبو بكر الشافعي وغيرهم.

على أن بعضهم اشترطوا في ذلك تواجد تلك الأمور في القرآن والأحاديث الصحيحة وهم أنور علي الأعظمي، المفتي عبد الرحيم الكشميري، وقمر الزمان الندوي، وأبو بكر القاسمي وعبيد الله الشافعي وغيرهم.

الدلائل:

١. قد أشار القرآن إلى توحيد الله أن أدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء بيننا وبينكم،

"قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" (آل عمران: ٦٤).

استدل به الشيوخ: أنور علي الأعظمي، محمد ثناء الهدى القاسمي، عثمان البستوي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الدكتور مبين سليم الندوي، ورياض أرمان القاسمي وغيرهم.

ويقول عبد الرحيم القاسمي أن الآية تعطي مبدأ هاماً للدعوة والتبليغ أن الداعي إذا أراد إبلاغ الرسالة إلى الجماعة التي مخالفه في العقائد والنظريات عليه أن يدعوها إلى نقاط مشتركة تجمع بينه وبينها (معارف القرآن ٨٧/٢).

٢. وقد أحاد الله تعالى بنفسه إلى كتب أهل الأديان المنسوخة بغرض إقامة الحجة عليهم فمثلا ذكر أهل الكتاب بأن كتبهم تذكر محمدا صلى الله عليه وسلم كما مدح أهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فقال: الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجلي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون (الأعراف: ١٠٧).

استدل بهذه الآية:الدكتور محمد شاهجهان الندوي، أنور علي الأعظمي، أختر إمام عادل، ورياض أرمان القاسمي).

٣. كما أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه العزيز أحكاما مبدئية متعلقة بالقصاص نقلاً من التوراة فقال: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (المائدة: ٤٥) وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (المائدة: ٤٣).

واستدل الشيوخ: أنور علي الأعظمي،ومحبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي جمال الدين القاسمي وهو يقول إن الآيتين تدلان على جواز الاستفادة من كتب المذاهب الأخرى إذا اقتضت الضرورة.

٤. ودعا القرآن أهل الكتاب إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم: من شرع في بعض المسائل والقضايا الفرعية فقال: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما

حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون (آل عمران: ٩٣-٩٤) (أنور علي الأعظمي).

٥. كما أن الله تعالى بفرض استلفات أهل الكتاب قد ذكر التوراة والإنجلي فمثلاً قال:

- "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل ألا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون" (البقرة: ٨٣).
- "وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدىً لبني إسرائيل أن لا تتخذوا من دوني وكيلا" (بني إسرائيل: ٢).
- "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (المائدة: ٤٧) (انظر بحوث: جمال الدين القاسمي، وأنور علي الأعظمي وأختر إمام عادل وغيرهم).
- "شرع لكم ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه".

فالدين الذي أمر بإقامته وعدم التفرقة فيه هو الأحكام الإلهية المتفق عليها في شرائع جميع الأنبياء فإن التفرقة فيها حرام ومن الموبقات كما قال المفتي عبد الرحيم القاسمي نقلاً من معارف القرآن (٦٧/٧).

٦. ويقول شاهجهان الندوي أن الله تعالى قد نقل حكاية عن أهل الأديان الباطلة قولهم الصحيح لإقامة الحجة عليهم فقال: "ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون" (العنكبوت: ٦١).

٧. ويقول الشيخ أنور علي الأعظمي أن كتب "فيدا" كتب الديانة الهندوسية المقدسة عمل عليها العديد من العلماء والدعاة وعلم من تراجمها وتفاصيلها المعلومة أن هناك كثير من التشابه بالحقائق القرآنية والحديثة فهي تذكر التوحيد الخالص وتذكر الجنة والنار ويتطابق آياتها (الأشلوك) بآيات الفاتحة تطابقاً كبيراً كما حققه الباحث والداعية شمس نويد العثماني في كتابه "اگر اب بهی نه جاگے تو"

(إن لم تستيقظوا بعد).

٨. وقد أجاز الفقهاء في صراحة بفرض الإلزام على الآخرين فقد استدل الباحثون محبوب فروغ أحمد، وولي الله مجيد القاسمي، وخورشيد أنور الأعظمي بما جاء في الفتاوى الهندية: "ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودي ولا النصراني عن التوراة والإنجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لإثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب، وأما استدلال العلماء في إثبات رسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمذكور في أسفار التوراة وصحف الإنجيل فذلك للإلزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردي (الفتاوى الهندية ٣٤٥/٥).

٩. ويمكن إذا ذكر لهم بأن في كتاباتكم مثل ذلكك أن يقربوا إلى الحق وكذا التذكير بأحوال رجال دينهم التي تساعد في تحقيق الأمن والسلام وتدل على وجود صانع الكون وعلى توحيد الباري جل وعلا وتدل على تقوية عقيدة المعاد والبعث والحساب. ومن خلال تبين كل ذلك تطمئن قلوبهم، فهذا يكون جائزا في رأي محبوب فروغ أحمد، والمفتي عثمان البستوي.

١٠. كما أن القرآن وافق على الاقتباس من الآخرين من خلال ذكره لرجال الأديان الأخرى والحديث عن كتب تلك الأديان، ويؤيد ذلك ما يقوله ابن كثير "أن القرآن قد قدم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كعقيدة دولية وكنظرية يجمع عليها كافة الأديان العالميلة وذلك برغم أن رسالته حقيقة بينة تدل عليها براهين لا تعد ولا تحصى، فجاء القرآن بشهادات كثيرة من الأنبياء السابقين ومن مصادر موثوقة للأديان الأخرى السماوية وأنهم كانوا على علم بمجيئه وقد أعلنوا عن هذه الحقيقة وبشروا العالم بقدومه الميمون وجاءوا بتعريف له إجمالي أو تفصيلي (تفسير القرآن العظيم ١١١/٨).

فقد حكى القرآن العزيز بشارة عيسى عليه السلام به: "وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يديّ من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعده اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين" (الصف: ٦). واستشهد أختر إمام عادل بآية رقم ١٥٧ من الأعراف الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه

مكتوبا في التوراة والإنجيل (الآية) على ذلك.

١١. وورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي: يا عدي! أسلم تسلم فقلت إني على دين، ايه يا عدي بن حاتم ألم تك ركوسيا؟ قلت بلى قال: أو لم تكن تسير في قومك بالمرباع؟ قلت بلى قال فإن ذلك لم يكن يحل في دينك، قلت: أجل والله! وعرفت أنه نبي مرسل يعلم ما نجهل (سيرة ابن هشام، ص: ٣١٢، والطبقات الكبرى ٣٢٢/١) (مقال ولي الله مجيد القاسمي).

١٢. وقد تحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود المدينة كما جاء في قصة إسلام عبد الله بن سلام وكان من اليهود (انظر مقالات: مبين سليم الندوي، عثمان البستوي، وخورشيد أحمد الأعظمي، وأختر إمام عادل وغيرهم).

١٣. وقد بقيت بعض الأحكام الجنائية لشرائع ماقبل الإسلام في شريعة الإسلام ومثلا رجم الزاني المحصن فقد أخرجت كتب الحديث في ذلك "أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وأمدأه زنيا،فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم، ويجلدون، قال عبد الله بن السلام كذبتم إن فيها الرجم .... (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٦/١٢ وأحكام أهل الذمة، رقم الحديث: ٦٨٤١) (مقال خورشيد أحمدالأعظمي، وعثمان علي البستوي).

١٤. ويقول المفتي عثمان البستوي وأختر إمام عادل أن هذا الأسلوب قد يكون أكبر تأثيرا وأكثر قبولاً للخصم.

١٥. وكان العديد من الصحابة رضي الله عنهم لهم إلمام بالتوراة والإنجيل منهم سلمان الفارسي، عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن كعب بن أحبار وأمثالهم، فكانوا يقرءون التوراة والإنجيل ويدرسونها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فلم يمنعهم عنه، نعم قد منع ذلك في البداية حذراً من الاختلاط الحضاري وخوفاً من وضعهما موضع مصدر للقانون، ولكن لما استحقت هذه الحقيقة في الأذهان أن القرآن والحديث هما وحده مصدر التشريع في الإسلامي فقد أجاز دراسة كتب المذاهب الأخرى ازدياداً في العلم وإتماما للحجة (انظر مقال اختر إمام عادل).

١٦. وجاء هذا الجواز صريحاً في حديث أخرجه البخاري أنه قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج (بخاري: رقم الحديث: ٣٤٦١)، بناء على الحديث يقول أبو بكر القاسمي أنه لا حرج في نقل المؤيدات من الإسرائيليات، على أن بعض الباحثين خورشيد أحمد الأعظمي وعثمان البستوي يقولان أنه لا يستحسن ذكر التعاليم المذاهب والأديان الأخرى في أسلوب بينهم عن استعجابها واستحسانها لأنه لم يرض به رسول الله ولا حسنه الصحابة، ونقلا في مقاليهما روايات عدة أخرجها مسلم وصاحب المشكوة.

ويوضح ثناء الهدى القاسمي أنه إذا لم يتواجد أمر في المذاهب والأديان الأخرى وهو موجود في الإسلام فيجب الشبيه على أنه لا يقدح في حقية وصدق الإسلام والأمر المذكور يجب العمل به، لأن المذاهب والأديان الأخرى محرفة، وإنما نحن نذكر الأمور المشتركة فقط لإعطاء المسلمات تسلسلا تاريخيا ولإفهام المخاطب لا غير.

السؤال الثالث: هل تجوز المشاركة في بعض الرسوم والأعمال الدينية لأهل المذاهب الغير الإسلامية بهدف تعزيز العلاقات الإنسانية والأخوة ولإقامة الصلات الطيبة والحوارات التفاهمية معهم؟

إجابة على هذا السؤال أجمع معظم الباحثين أنه لا يجوز شرعاً المشاركة في احتفالاتهم وتقاليدهم الدينية لهذا الغرض، انظر بحوث الباحثين: اختر إمام عادل، محمد شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد القاسمي، مفتي أنور علي الأعظمي، ولي الله مجيد القاسمي، جمال الدين القاسمي، خورشيد أحمد الأعظمي،عثمان البستوي، أبو سفيان المفتاحي، خورشيد أنور الأعظمي، قمر الزمان الندوي، عبد الرحيم القاسمي، ذكاء الله شبلي، أبو بكر القاسمي، رياض أرمان القاسمي وعبيد الله أبوبكر الشافعي وغيرهم).

أدلتهم:

١. إنه إثم وذنب كبير ومغاير للتوحيد قال تعالى: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل إن هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير (المائدة: ١٢٠) (مقال

أختر إمام عادل وشاهجهان الندوي).

٢. المشاركة في الحرام تدعو غضب الله تعالى كما قال: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أوإخوانهم أو عشيرتهم" (المجادلة: ٢٢)، وعند شاهجهان الندوي الآية تنبئ عن أن الإيمان والكفر لا يجتمع في وقت واحد فإما أن يكون الإنسان في حزب الله أو يتصل بحزب الشيطان.

٣. ولأن الله تعالى حظر موالاة الكفار وصداقتهم فقال: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون (هود: ١١٣).

ويقول العلامة شبير أحمد العثماني في تفسير الآية: "قال أولا "لا تطغوا" فمنع تجاوز الحد ثم قال لا تركنوا، أي لا تركنوا إلى الكافرين الظالمين أي ركن وميلان فعليكم الاحتراز الكامل حسب المقدور منهم فلا موالاة ولا مصاحبة، ولا تعظيم ولا تكريم ولا مدح وثناء ولا تشبه ظاهري ولا اشتراك في العمل، حتى لا تمسكم النار (ترجمة القرآن لشيخ الهند، ص: ٣١٠، وأيضاً تفسير الماجدي، ص: ٤٨٢) (مقالات رياض أرمان وأختر إمام عادل وعبيد الله الندوي الشافعي).

٤. إن الإسلام يحرم مشابهة الخصائل الدينية للكفار إن لم يكن يجعلها كفرا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" (سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٠٣١) (انظر بحوث: محمد شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد، خورشيد أحمد الأعظمي، عبد الرحيم القاسمي، رياض أرمان وعبيد الله الندوي).

٥. إذا شارك مسلم في أمور شركية من وجهة نظر الإسلام وإن كان بغرض التسامح تحصل المشابهة، إن لم يكن تشبيها، وهي ممنوعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى (رواه الترمذي ٩٩/٢).

والمشاركة في التقاليد الدينية تأتي تحت هذه الزمرة وإن كانت المشاركة استحسانا وارتضانا كانت جريمة لا تغتفر لأن الشريعة تقول مجيدا، "إنما الرضا بالكفر مستحسنا كفر" (الملتقط: ٢٤٥) (انظر مقالين لمحبوب فروغ أحمد وخورشيد أحمد الأعظمي).

٦. وكان عمر بن الخطاب يمنع ويشدد في المنع عن مشاركة احتفالات المشركين الدينية ويقول إنها تدعو غضب الله: وكان يقول ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم (السنن الكبرى ٢٣٤/٩، رقم الحديث: ١٩٣٣٣ مصنف عبد الرزاق ٤١١/١، رقم الحديث: ١٦٠٩).

- عن عبد الله عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وكذلك حشر معهم يوم القيامة ..." (السنن الكبرى ٢٣٤/٩، رقم الحديث: ١٩٣٣٥) (أختر إمام عادل، شهاجهان الندوي، ثناء الهدى القاسمي، جمال الدين القاسمي ومحمد مقصود الفرقاني).

٧. وبناءً عليه يقول أبو حفص كبير الحنفي: "لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم جاء النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة، يريد تعظيم ذلك فقد كفر وحبط عمله" (البحر الرائق ٥٥٥/٨) ، ولا شك أن المشاركة في الرسوم والأعمال الدينية تعظيم ذلك اليوم (محمد شاهجهان الندوي وعثمان البستوي).

٨. واستدل محمد شاهجهان الندوي وولي الله مجيد القاسمي يكون موافقة غير المسلمين في احتفالاتهم وأعيادهم ومشابهة خصائصهم حراما بإجماع أئمة الإسلام وعلماء وفقهاءه على ذلك (انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية).

٩. وتفخيم شأن مهرجانات المشركين يكون بمثابة الانهزام الحضاري للمسلمين في حين أننا أمرنا باحتراز التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم فقد منعنا القرآن شهود الزور بقوله: والذين لا يشهدون الزور (الفرقان: ٧٢)، وروى عن ابن عباس أن المراد بالزور هنا المقامات والموقع الدينية (الدر المنثور في التأويل بالمأثور ٣٧٧/٧ وابن كثير ٢٠٩٧/٣) (أختر إمام عادل، شاهجهان الندوي، محمد ثناء الهدى القاسمي، المفتي جمال الدين، والشيخ خورشيد أنور الأعظمي وغيره).

١٠. ويقول الشيخ سليمان جمل الشافعي: "يعزز من وافق الكفار في أعيادهم (حاشية الجمل ١٣٤/١٠) (محمد شاهجهان الندوي).

١١. ويقول ابن حجر الهيتمي: "ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم وأكثر الناس اعتناءا بذلك

المصريون وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحجاج: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانيا شيئا من مصلحة عيده لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً إذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك (الفتاوى الكبرى ٢١٦/٤) ويقول وهبة الزحيلي: "لا يجوز لهم إظهار أعيادهم فلا يجوز للمسلمين مما رأتهم عليه ومساعدتهم ولا الحضور معهم" (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٣/١٢) (مقال عبيد الله الندوي).

١٢. كما أن الله منع المسلمين بمشاركة المجالس والقعود معها التي تكذب فيها آيات الله ويستهزء بها – كما قال تعالى: إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم (النساء: ١٤٠) (عبد الرحيم القاسمي وأبو بكر القاسمي). هذا وقد فصل المفتي عبد الرحيم في ذلك فذكر عدة صور لمجالسة المجامع كهذه وحكمها فقال: الأول أن تكون المجالسة مع الرضا بكفرهم فهذا كفر، الثاني: المجالسة مع الكراهة في وقت إظهار الكفريات فهذا فسق بلا عذر، الثالث: المجالسة لحاجة دنيوية فهذا مباح، الرابع: المجالسة لإبلاغ الدعوة إليهم فهذا عبادة، والخامس: في الحالة الاضطرارية، فعند ذلك معذور (نقلاً عن معارف القرآن ٥٨٦/٢). على أن بعض الباحثين قد استثنوا من هذا الحكم العام عدة صور فرقاً بين الحالات العامة والحالات الاضطرارية، فعلى سبيل المثال:

(أ) مسلمون موظفون في الشرطة أو الهيئة التنفيذية ويتم تعيينهم على مواقع الاحتفالات والأعياد الدينية ففي مثل هذه الأحوال يجوز لهم القيام بهذه المسؤوليات من المراقبة والحراسة (قمر الزمان الندوي).

(ب) بمناسبة وفاة غير المسلم يجوز تعزيته وإظهار المؤاساة له ومد يد العون والمساعدة إلى أهله إذا كانوا محتاجين إليه ويمكن هذه الأعمال الخير والبر امتثالا لقول الله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهو وتقسطوا إليهم" (الممتحنة: ٨) (انور علي الأعظمي، عبد الرحيم الكشميري، والشيخ أبو سفيان المفتاحي وغيرهم).

(ج) كما يجوز مشاركة حفلات فرح ومناسبات مجتمعية من دعوة طعام وغيره وكذا دعوتهم إليها كما جاء في الفتاوى الهندية: "لا بأس بأن يضيف كافراً لقرابة أو حاجة، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة" (الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥) (مقال خورشيد أنور الأعظمي).

(د) كما تجوز عيادتهم أيضا، فقدا جاء في المحيط البرهاني: عن أبي حنيفة: ولا بأس بعيادة اليهود والنصراني لأن العيادة من باب البر والصلة ولا بأس بالبر في حقهم وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا في جواره قد مرض" (المحيط البرهاني ٣٦٦/٥) (خورشيد أحمد الأعظمي).

(هـ) وللتعايش في بلد كالهند من اللازم اتخاذ التدابير الحكيمة المتلائمة مع الحالات في التعامل بالمسلمين، ولكن الاشتراك في العادات والتقاليد الدينية تنافي الإسلام (عبد الرحيم الكمشيري، وأنور علي الأعظمي).

(و) وإذا طرأت ضرورة شرعية فيجوز الاشتراك فيها وعلى سبيل المثال مات كافر وليس هناك من يدفنه فعلى المسلم أن يدفنه (المفتي مقصود الفرقاني).

(ز) ولأجل التعايش السلمي وإقامة الحوار يجوز المشاركة في أعمال وتقاليد دينية للمذاهب الأخرى هدفاً إلى توفير الخدمات الإنسانية وتحقيقا للإخاء والتفاهم البشري تكون فيها مسؤولية المسلمين القيام بالأمور الخارجية التي لا تمت بصلة إلى العقيدة، وينبغي إشرافها من قبل رجال دين مجربين، وعلى سبيل المثال تنصيب أنابيب خيرية للمياه (سبيل) وإطعام الفقراء ومساعدة البائسين والمحتاجين وما إلى ذلك من أمور (الدكتور مبين سليم الأزهري، والمفتي عبد الرؤوف القاسمي).

(ح) ولأجل تحقيق المقاصد المذكورة تجوز المشاركة في احتفالات غير المسلمين بشريطة أن يستلزم من ذلك تعظيم صنم ولا تتم فيها أعمال شركية كما كان رسول الله يذهب إلى أسواق كفار مكة بهدف إبلاغ الدعوة وتوجيه الرسالة، وإن فقد هذا الشرط لا تجوز المشاركة امتثالا لقوله تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره (الأنعام: ٦٨) (مقال ولي الله مجيد القاسمي، خورشيد أنور الأعظمي، محمد مقصود الفرقاني وعبيد الله الشافعي).

(ط) وهدفا إلى تجنب حالات التوتر وتوفير الخدمات الإنسانية والإخاء يجوز الشركة فيها مع احتراز الأفعال الشركية، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بعد وفاة أبي طالب أن يقوم بتدفينه كما جاء في إعلاء السنن (٢٨٢/٨ كتاب الفتاوى ١٦٧/٣) (بحوث الشيوخ: أحسن عبد الخالق الندوي، عبد المنان والمفتي عبد الرحيم الكشميري وغيرهم).

السؤال الرابع: هل يمكن ترك أعمال غير واجبة شرعياً هدفاً إلى إبقاء الانسجام الطائفي وتجنبا للتوتر الطائفي أو ترك أعمال لا تتعلق بالدين وإنما تتصل بالحضارة والثقافة الإسلامية المتوارثة؟

في الجواب عن هذا التساؤل اختلف الباحثون فنصفهم تقريباً ذهبوا إلى عدم جواز ترك الأعمال الثقافية التقليدية المتوارثة تجنبا للاضطراب الطوائفي وإبقاء على الأمن والسلام ومنهم محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، وثناء الهدى القاسمي وجمال الدين القاسمي وعبد الرحيم الكشميري وقمر الزمان الندوي ورياض أرمان القاسمي).

أدلة المانعين:

١. الأصل الإباحة في كل شيء نافع، قال تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا (البقرة: ٢٩).

- يقول الإمام الجصاص الرازي: الأشياء على الإباحة مما لا حظر العقل (أحكام القرآن ٣٣/١).
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مماعفي عنه (المستدر للحاكم رقم الحديث: ٧١١٥)، وبعد ذكر هذاه النصوص يكتب محمد شاهجهان الندوي أن الذي ليس حلالاً وحراماً فهو مباح ولا يصح تحريمه العام والمؤبد.

٢. وترك هذه الأعمال خلاف للحكمة والتدبير في صالح المسلمين لأن الأغلبية خلال هذه التآمر سوف تؤدي إلى ترك بعض الأمور العقلية (مقال شاهجهان الندوي).

٣. الثقافة المتوارثة الغير متصادمة وسيلة للوحدة الملية وتركها قد يفضي بنا إلى

التشرزم والاختلاف (محمد شاهجهان الندوي).

٤. ويترادف ذلك الاعتراف بسيطرة الكفر ولا ينبغي للمسلمين أن يرتضوا بهيمنة واستعلاء الكفر قال تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (النساء:١٤١).

- الإسلام يعلو ولا يعلى (رواه في الجامع الصحيح المختصر ٤٥٤/١، رقم الحديث:٧٨) (أختر إمام عادل).

٥. وهذا ينافي أيضاً الدخول الكامل في الإسلام فإن الله قد حرم تحريم حلال ..... وترك عمل مباح تركا مؤيدا راضياً عنه والتسليم بتركه يأتي تحت تحريم حلال اعتباراً بمآله والقرآن يقول: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (التحريم: ١) استدل بهذه الآية كل من أختر إمام عادل، وثناء الهدى القاسمي وعثمان البستوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع تشريعاً لتحريم جائز، وإنما أراد أن يجتنب عنه شخصيا، ولكن القرآن أطلق على فعله ذاك مصطلح التحريم ومنعه عنه.

- ونقل الأستاذ أختر إمام عادل وعثمان البستوي الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (المائدة: ٨٧) وما روي بشأن نزول الآية أن شخصا أو أشخاصا كانوا قد أرادوا أن يتركوا بعض الأشياء المباحة في حد ذاتهم من ترك الملحم وترك النكاح وترك النوم، ولكن القرآن قد جعل فعلهم ذلك بمثابة تحريم حلال وحدهم عن ذلك (مفهوم ما رواه مسلم ١٢٩/٤، رقم الحديث: ٤٣٦٩).

٦. ويقول أختر إمام عادل إنه إذا توافقنا اليوم على ترك جائز من أجل الوئام الطائفي فيمكن أن يجعل ذلك أجيالنا القادمة يتبنونه نظيراً لهم ويعتقدونه غير جائز أو على أقل حد مستكرهاً وبالتالي هذا يضر بالأمة أيما إضرار علميا وقومياً.

٧. وما روي في شأن نزول الآية: يا أيها الذين آمنوا في السلم كافة، من أن عبد الله بن سلام قد قطع أن يأكل الجمل – ولحمه مباح لا واجب ومع ذلك نزلت الآية المذكورة، والتي تفيد أن عزم ترك المباحات أيضاً لا يصح (المفتي ثناء الهدى والمفتي عبد الرحيم الكشميري).

٨. ويقول أختر إمام عادل أنه لازم في الحكم على أمر أن يؤخذ بعين الاعتبار مآله

وما ينتج منه مشتغلا في صالح الأمة عملاً بمبدأ: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح" (البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٩/٤).

٩. وقد خاف الشيخ أشرف علي التهانوي ومن معه من العلماء بشدة التنازل عن أي عمل حضاري من مثل ذبيحة البقر، وإن كانت غير واجبة، لكنها جزء من الشعائر الإسلامية، وهذا الرأي هو مجمع عليه من أكابر العلماء وفقهاء الوقت الذين إما أعربوا عن هذا الرأي نفسه أو وافقوا عليه كما جاء ذلك في إمداد الفتاوى، ويقرر ذلك أختر إمام عادل كأجماع علماء عصر في مسألة معينة.

١٠. وفي سنة ١٣٣٦ للهجرة حين تمت الموافقة في بعض قرى ولاية بيهار على ترك أضحية البقر إرضاء لرغبة غير المسلمين قام مجلس علماء بيهار بالموافقة على قرار نذكره فيما يلي في مؤتمره الأول المنعقد في ٥-٦ شوال سنة ١٣٣٦ للهجرة.

"إن أضحية البقر شعار إسلامي ومن السنن النبوية ولا تزال تجري حسب المعتاد، والموافقة على تركها التي حصلت في بعض القرى بسبب ضغوط الجهات المعادية، تبطل، لا تصح ولا تجوز ويجب نقض القرار كهذا نقلا من "الإمارة الشرعية باب مستنير للجهود الدينية/ ٤٩ الطبعة الجديدة) (المفتي ثناء الهدى القاسمي) وجاء أختر إمام عادل ورياض أرمان القاسمي بآيات وروايات وعبارات فقهية كثيرة تدل على كون ذبيحة البقر شعاراً إسلامياً.

- ويكتب محمد عثمان البستوي في ذلك: "الأشياء التي تعد من شعائر الإسلام مثلا: الأذان، الصلاة، الختان، اللحية، الذبيحة، وذبح البقر وغيرها، والأمور العادية التي تعد شعاراً قومياً وبتركها يقضى على الشعار الملي والإنسان يرى وينظر وكأنه من ملة أخرى – وبرسم الخط على الجبهة (قشفة) وإلصاق الخيط المقدس (زنار) وغيرها ينقضي الشعار الملي – ولباس أهل الإسلام وأساليب العيش التي بتركها يختتم الشعار الملي، يطلق عليها أيضاً حكم الشعار، والشعار علامة والعلامات التي تخفض قوما دون قوم تصبح شعاراً له، ولا يجوز ترك الشعار الديني والقومي بسبب مصلحة، لأن الشعائر ثقافية كانت أو دينية أو عادية يجب الحفاظ عليها على كل حال: ودلائلها كالآتي:

- يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (البقرة: ٢٠٨).
- وكانوا يقولون ترك هذه الأشياء (لحم الإبل) مباح في الإسلام وواجب في التوراة فنحن نتركها احتياطا فكرهه الله تعالى .....(تفسير الكبير ٥/٢٠٠٧).
- روي عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذا ثياب الكفار فلا تلبسها" (رواه مسلم).
- روي عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أعني للمغيرة قالت: يومئذ أنت غلام ولك قرفان أو قستان فمسح رأسك وتبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود" (رواه أبو داود).

ويرى المفتي جمال الدين القاسمي أنه يسمع لشخص أن يغادر أحيانا شعاراً إسلامياً هدفاً إلى مقصد صالح مثلا لدعوة دين أو دفع مضرة، وأن يوافق مع الآخرين بمناسبة خاصة كما يقول الإمام ابن تيمية:

"ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار الحرب أو دار الكفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد المصالحة" (اقتضاء الصراط المستقيم).

- وكذلك يرى قمر الزمان الندوي أنه إذا كان هناك خطر لاندلاع اضطراب طائفي وحدوث قنية وفساد في صورة تبني المسلمين الثقافة التقليدية المتوارثة، والحكومات في دول الأقلية المسلمة تقسرهم على تركها ووافقت في المجلس التشريعي قراراً بالحظر عليها، ففي هذه الصورة وأمثالها يجوز للمسلمين في الدول غير الإسلامية – وهي في حكم دار الحرب – أن يتركوا أموراً ثقافية متوارثة تقليدية (غير واجبة شرعياً)، فإن الشريعة تعطي أصولاً ومبادئ لمثل هذه الصور، ومنها: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، الحرج مدفوع شرعا، الحاجة تنزل منزلة الضرورة". على أن الباحثين الآخرين ذهبوا إلى

جواز ترك الأعمال الثقافية التقليدية المتوارثة التي لا تتعلق بالدين تجنباً للفتنة والفساد وإبقاءً على الأمن والسلام، ومنهم الباحثون: أحسن عبد الخالق الندوي، أنور علي الأعظمي، وولي الله مجيد القاسمي، خورشيد الأعظمي، أبو سفيان المفتاحي، الدكتور مبين سليم الأزهري، محبوب فروغ أحمد، عبد الرؤوف القاسمي، الشيخ عبد المنان، المفتي عثمان البستوي، عبد الرحيم القاسمي، أبو بكر القاسمي، محمد مقصود الفرقاني، وذكاء الله شبلي).

دلائل المجوزين:

١. يقول القاضي ثناء الله العثماني المظهري في تفسير قوله: لا تسبوا الذين يدعون من دون الله .... (الأنعام: ١٠٨) كقاعدة شرعية: وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها لأن ما يؤدي إلى الشر شر (التفسير المظهري ٣/٣٠١) (الباحث محبوب فروغ أحمد القاسمي).

٢. فعل مباح إذا أدى كرد فعل له إلى محظور ومفسدة فالصد عنه يسمى بسد الذريعة وهو قاعدة فقهية شرعية ولذا:

(أ) إذا كانت المفسدة وظهور الفتنة منه فأجمع الكل على ممنوعيته.

(ب) إذا غلب الظن بلزوم المفسدة فجمهور العلماء يمنعونه أيضاً.

(ج) وإذا تقع الفتنة أحياناً لا أكثر ولا نادراً فذهبت الحنفية والشافعية إلى إباحته وذهبت المالكية إلى ممنوعية أيضا، والإسلام يأخذ سد الذرائع بعين الاعتبار ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمنى بعد فتح مكة أن يجعل الكعبة وفقا لبناء إبراهيم لكنه أحج عن فعل ذلك لكون أهل مكة حديثي العهد بالإسلام.

وعقد الإمام البخاري بابا بعنوان: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصرفهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه وأورد تحته الحديث التالي: قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفرهم لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس وبابا يخرجون (البخاري: رقم الحديث: ١٢٦).

وفي شرح الحديث يقول العلامة ابن حجر العسقلاني ما مفهومه فعلم من ذلك

جواز ترك مصلحة وخير تجنبا لمفسدة وسوء وأنه يصح عدم النكير على منكر إذا أقضى بمفسدة أشد (فتح الباري ٣٢٥/١، وأيضا انظر: إعلام الموقعين ١١٠/٣، وفتاوى ابن تيمية ٤٧/٢٢).

- وقال المفتي نقلا عن ابن بطال أنه يترك أحيانا الأمر بالمعروف إذا خيف منه الابتلاء بفتنة (عمدة القاري ٢٠٤/٢)، والتفاصيل المذكورة أخذناها من أبحاث الباحثين: محبوب فروغ أحمد، ولي الله مجيد القاسمي، خورشيد أحمد الأعظمي، عبد الرحيم القاسمي، محمد عثمان البستوي، خورشيد أنور الأعظمي، وأبو بكر القاسمي وأمثالهم).

٣. وترك هذه الأشياء دفعا للمضرة ليس أولى فقط بل هو مطلوب شرعاً، فقد قال تعالى: الفتنة أشد من القتل (البقرة: ١٩١).

- ويقول المولانا عبيد الله الندوي الشافعي: أن إعطاء خيار السهولة في صلاة الخوف، والتخفيف في صلاة المسافر وإذنه صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل وترك كتابة "بسم الله" و "رسول الله" في وثيقة صلح الحديبية، يعلم من هذا الكل وأمثاله من الأصول والقواعد الشرعية أن الشريعة أجازت الترك في الأمور غير الواجبة وأجازت التخفيف في الواجبات رفعاً للحرج وهذا يدل على رخصة ترك الأعمال الغير واجبة كالمذكور أعلاها إبقاء على التوافق مع المواطنين وتجنبا للشر والفساد، على أنه الأصل أن يمتاز المسلم ثقافيا وحضاريا مع الآخر ويحافظ على شخصيته وخاصة في الأمور مما تعتبر شعائر للإسلام.

٤. إن الفساد في الأرض ممقوت وإقامة الإخاء البشري مأمور ، كما أمر بإصلاح ذات البين فلا حرج إذا في ترك عمل غير فرض وغير واجب شرعاً لتحقيق الغرض المذكور، بل يثاب عليه (أحسن عبد الحق الندوي).

٥. ويقول أنور علي الأعظمي: إنه في الولايات الهندية التي تحظر ذبيحة البقر، الإلحاح على أضحية البقر فيها مما لا طائل تحته ويجب على المسلمين احترازه، كما أنه يكون في بعض الأمكنة استخدام مكبر الصوت استخداما غير ضروري، ولذا ينبغي استعماله المحدد فيها).

٦. ويفصل خورشيد أنور الأعظمي في الأعمال المتوارثة التي صارت شعاراً إسلامياً فلا يجوز تركها بحال، وفيما ليست كذلك فيجوز تركها احترازاً للفتنة كما يفيد به المفتي رشيد أحمد الذي قال: فعل ليس فرضا ولا واجبا وإنما هو مباح أو مستحب فيجوز تركه لمصلحة دينية مثلاً رفعاً للحرج في حق عامة الناس وتجنيبهم من المعصية والمشقة (أحسن الفتاوى ٣٧/٦).

قضية الأذان بمكبر الصوت:

فكتب في ذلك المفتي أنور علي الأعظمي: أن الأذان إعلان للصلاة ويشغل قليلاً من الوقت لا يتحرج به المسلمون ولا الهندوس، وهو دعوة عامة ودعوة تامة، ودرس الإسلامية ولذا لا يصح أن نخالف ثمن استخدام مكبر الصوت للأذان، لأن ذلك قد يؤدي إلى فتنة كبيرة في صف المسلمين أنفسهم، كما أنه يعطي سلاحاً كبيراً للقوى والحركات الطائفية، وإذا جاءت المخالفة من قبل هذه الحركات فعلينا التطرفي سببها فيمكن أن يبعثهم عليها العداء للإسلام، إنهم يستخدمون آلات ما يسمى DJ في تظاهراتهم ويمشون بعشرين أو أكثر من أولاد مكبر الصوت في وقت واحد حتى أن الناس يضيقون به ذراعاً، والحكومة قد حظرت على آلة DJ لكنهم لا يتقيدون به، ففي مثل هذا الجو إذا قلنا بتنحية مكبر الصوت من الساجد لا يقبله جماهير المسلمين في حين أن مكبر الصوت المستخدم للأذان يكون عادة معتدلاً ولا يؤذن في وقت يخل بنوم الناس في عامة الأحوال.

السؤال الخامس: الواقع أنه لا يسع في الإسلام إشراك أحد بالله، فمن هذه الناحية لابد من الانتقاد على الشرك وآلهتهم الباطلة؛ ولكن ربما يسبب الانتقاد الإيجابي النزيه أيضًا كسر خواطر الآخرين، وفي بعض الأحيان يؤدي عدم الاحتياط في الكلام إلى تجريح القلب، فما هي الحدود للمسلمين في الانتقاد على الديانات الباطلة؟وما هي الآداب التي تجب رعايتها في الحوار حول هذه القضايا؟

وحدود النقد للمسلمين على المذاهب الباطلة كما يلي:

١. يجب الاحتراز عن سب وشتم وغلظ القول بالنسبة للشخصيات الدينية المحترمة

فقد قال تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (الأنعام: ١٠٨).

استدل بهذه الآية الباحثون: محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، ثناء الهدى القاسمي، ولي الله مجيد، خورشيد أحمد الأعظمي، محبوب فروغ أحمد، عبد المنان،خورشيد انور الأعظمي، أحسن عبد الخالق الندوي، عبد الرحيم القاسمي، عبد الرحيم الكشميري، محمد عثمان البستوي، قمر الزمان الندوي، وعبيد الله الشافعي وغيرهم).

٢. استخدام الاسلوب الحكيم والكلام الجميل: كما قال تعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (النحل: ١٢٥) علاوة على العلماء المذكور أسماؤهم أعلاه قال به المفتي أنور علي الأعظمي، خورشيد انور الأعظمي، الدكتور مبين سليم الأزهري، المفتي عبد الرؤوف، محمد مقصود الفرقاني، ورياض أرمان القاسمي وغيرهم).

٣. ويقول ابن كثير: فالآن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كما قال تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم" (العنكبوت:٤٦).

فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر موسى عليه السلام وهارون عليه السلام حين بعثهما إلى فرعون فقال: "فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى" (طه: ٤٤، ابن كثير: التفسير: ٧٢٠) (واستدل به الشيوخ: محمد شاهجهان الندوي، محمد ثناء الهدى القاسمي، محبوب فروغ أحمد القاسمي، أنور علي الأعظمي، خورشيد أحمد الأعظمي، محمد عثمان البستوي، خورشيد أنور الأعظمي، وولي الله مجيد القاسمي وغيرهم).

٤. يقول القرطبي في تفسير الآية: فإذا كان موسى أمر بأن يقول لفرعون قولاً ليناً فمن دونه أحرى بأن يقيدي بذلك في خطابه وأمره بالمعروف في كلامه وقد قال الله تعالى: "وقولوا للناس حسنا...." وحينئذ يحصل الأمر أو الناهي على مرغوبه ويظفر بمطلوبه" (التفسير القرطبي ٢٠٠/١١، وجاء بهذا المقتبس خورشيد احمد الأعظمي).

٥. تقديم دلائل إيجابية معقولة فقد قال تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" (البقرة: ١١١).

- أم اتخذوا من آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي (الأنبياء: ٢٤).

- قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (آل عمران: ٩٣) (أبحاث أختر إمام عادل، محمد شاهجهان الندوي، محمد ثناء الهدى القاسمي، أبو سفيان المفتاحي، وعبد الرؤوف القاسمي وغيرهم).

٦. تعزيز الدليل بالمسلمات التي يعترفها كافة الأديان مثلا استحسان الصدق، تقبيح الكذب وشكر المنعم وعقاب المذنب وماإلى ذلك كما قال تعالى: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (آل عمران: ٦٤) (محمد شاهجهان الندوي، أنور علي الأعظمي، أبو سفيان المفتاحي، محبوب فروغ أحمد، ومحمد مقصود الفرقاني).

٧. النقد على المذاهب الباطلة يجب أن يكون مخلصا وبقلب محترق خالي من القصصب حتى يظهر للخصم أن الناقد ليس لهم عد وحقود بل مخلص لهم ويهدف فقط إلى إظهار الحق بدليل معقول ويريد نقد الأفكار الخاطئة والعقائد الباطلة في أسلوب منطقي رصين (محمد شاهجهان الندوي، والمفتي محمد عثمان البستوي).

٨. فاختيار المنهج السلمي في النقد يرادف الإضرار الغير مباشر بالإسلام والمسلمين وفقاً للقرآن الكريم ويقول العلماء: "وحكمها على كل حال باق في الأمة، فلا يحل لمسلم أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى سب الإسلام أو النبي أو الله عزوجل وعبر عن الأصنام بالذين وهي لا تعقل وذلك على مقتد الكفرة فيها" (الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٤٩٤/١).

٩. ويقول العلامة القرطبي في تفسير الآية: ما مفهومه أن الآية تمنع عن سب وشتم الأشياء التي يعطيها أصحاب الأديان والمذاهب الأخرى القداسة والاحترام وحكمها باقي في الأمة على كل حال، وذلك ليس لتعظيمها بل على سبيل السياسة وتقريب غير المسلمين فلا يحل لمسلم أن يسب صليب المسحيين أو ديانتهم أو معابدهم، بل لا يقوم بشيء يفضي به إلى السب والغلظة، لأن ذلك يؤدي بالغير إلى المعصية .... ويعلم من الآية أيضاً أنه ينبغي الجهر بالحق للقيام به إذا استلزم منه الضرر الديني (الجامع لأحكام القرآن ٦١/٧).

١٠. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن لنشر الدعوة: بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا (أخرجه البخاري رقم الحديث: ٦٩، ومسلم رقم الحديث: ١٧٣٢) (ولي الله مجيد القاسمي).

١١. وجاء في روح المعاني أنه بيان الحقائق المتواجدة في أية ديانة ليس خطأ وإنما بيانها في الأسلوب التحقيري غلط وخطأ (٥: ٤٧٥) استدل به الباحثون: أختر إمام عادل، خورشيد أحمد الأعظمي، محبوب فروغ أحمد، محمد مقصود الفرقاني وعبيد الله الشافعي).

١٢. ويجب في نقد الكفر والشرك والآلهة الباطلة أن يتجنب من المداهنة كل الاجتناب واختلاط الحق بالباطل كما قال تعالى: ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" (البقرة: ٤٣) (ثناء الهدى القاسمي).

١٣. جاء في الفتاوى الهندية: لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يأثم إن شق عليه ويقدر من هذا العدل أن فقهاء الإسلام كانوا على حساسية زائدة بساس غير المسلمين بسوء القول لهم ولتألفهم (ولي الله مجيد القاسمي، أنور علي الأعظمي، والمفتي عثمان البستوي وغيرهم).

آما آداب الحوار ونقد المذاهب الباطلة فهي كالآتي:

١. هدف وغرض الحوار يكون واضحاً جلياً للداعي والمخاطب على السواء.

٢. لا ينحرف عن النقطة الأساسية في البحث والتمحيص (اختر إمام عادل).

٣. لا يستخدم أسلوب التحدي بل يتقيد بالكلام الحسن الجميل في الحوار والجدال، كما قال تعالى: وجادلهم بالتي هي أحسن (محمد شاهجهان الندوي، ثناء الهدى القاسمي، خورشيد أحمد الأعظمي، وولي الله مجيد القاسمي).

٤. حسن القول التزاماً بما قال تعالى: وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن" (الإسراء: ٥٣) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٥. الجدال الحسن: ادفع بالتي هي أحسن .... نحن أعلم بما يصفون (المؤمنون: ٩٦) استدل به الباحثون: خورشيد أحمد الأعظمي، وشاهجهان الندوي، والمولانا

ولي الله مجيد القاسمي).

٦. يجب الاحتراز من استعمال الأسلوب الساخر الهذئي الطاعن والمهيج فإن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتحدث مع أصحاب المذاهب الباطلة وبالرغم من كونها واضح البطلان ومقطوع الدليل فقال: وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين" (السبا: ٢٤) (محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، ثناء الهدى القاسمي، محبوب فروغ أحمد، وخورشيد أحمد الأعظمي، وأنور علي الأعظمي، وولي الله مجيد القاسمي).

- واحتج ثناء الله القاسمي بالآية: فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب (الرعد: ٤٠).
- واحتج شاهجهان الندوي وإن جادلوك قل الله أعلم بما تعملون (الحج: ٦٨).
- وكذلك بالآية: قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم (السبا: ٢٦).

٧. وشرف الخطاب هو شرف وكرامة الرسالة النبوية واختصاصها، فكان الخصم يتسخر بالأنبياء ويستهزئ بهم ويحمل على شخصيتهم فكان قوم نوح يفصل نبيه فيجيب عليهم، يا قوم ليس في ضلال ولكني رسول من رب العالمين (الأعراف: ٦١).

- وقوم هود يسفه رسوله: إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين (الأعراف: ٦٦) فما كان من هود إلا جوابه: يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين وكان الأنبياء الآخرون ينتهجون نفس المنهج (انظر مقال المولانا محبوب فروغ أحمد).

٨. انتهاج المنهج الذي يفتح القلوب، لا التبجح والادعاء، ويجب أن يكون المحاولة أن يطئمن الخصم في قلبه ويستسلم للحق، ويقول شاهجهان الندوي إذا كان الخصم متماديا في باطله وظلمه وعدوانه فيناسب الهجوم عليه في الرد حتى يتضح الباطل أمام الناس وقال تعالى: إلا الذين ظلموا منهم (العنكبوت: ٤٦).

٩. يجب التعهد بالوقت والمواعيد.

١٠. وفي مجلس الحوار والنقد والمناقشة يلتزم كل بالفريق بتعظيم الآخر ومراعاة مرتبته واستخدام عبارة مناسبة ولفظ متخير وأسلوب مهذب (محمد شاهجهان الندوي،

أختر إمام عادل، ثناء الهدى القاسمي وأنور علي الأعظمي).

١١. ويقصد نقد المذاهب الباطلة إلى حصول رضا الله والبعد عن السمعة، والحفاظ على الشريعة ودفاعها وهداية الناس ولذا يلزم البعد عن التعصب وحقارة المدعو (محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، ثناء الهدى القاسمي، عبد الرحيم القاسمي، وذكاء الله شبلي وغيرهم).

- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر أحداً يبلغه رسالات الله تعالى (رواه أبو نعيم في دلائل النبوة) (محمد ثناء الهدى القاسمي وعثمان البستوي).

١٢. وفي نقد المذاهب الباطلة لا يبعد عن العدل والإنصاف ويفرض فقط إلى بيان الحقيقة ويختار الأسلوب العلمي والمنطقي في إقامة الدلائل (محمد شاهجهان الندوي، أختر إمام عادل، والمفتي عبد الرؤوف القاسمي وغيره) على أن بعض الباحثين من أمثال ثناء الهدى القاسمي، وعبد الرؤوف القاسمي وأبو بكر القاسمي يرون عدم ترك إبطال الشرك وإثبات التوحيد والرسالة ونقد الآلهة الباطلة، الذي هو واجب شرعاً لإبقاء التماسك الطائفي محضاً وخوفاً للفتنة والأيلام، لأن ذلك من ضروريات الدين فلا مناص منهاإلا أنه يجب مراعاة الآداب المذكورة أعلاه في النقد والحوار.

والمفتي جمال الدين القاسمي يرى أن المقصود والمطلوب هو تفسير الإسلام وعقائده تفسيراً بيناً وربما يمكن أن يؤدي إلى تجريح العواطف للبعض وهذا شيء لا يمكن الخلاص عنه، أما إذا يثير البعض شبهات حول الإسلام ويورد عليه اعتراضات باردة فيناسب إذا إجابتهم في أسلوب مهاجم ناقد لعقائده الباطلة.

السؤال السادس: هل يصح الحوار بين الأديان حول القضايا الاجتماعية المشتركة مثل الفقر والفساد في النظام والفحشاء والاعتداء على النساء والعمال والمسنين؟ لكي يجتمع الجميع على رصيف واحد ويسعوا للحلول الناجع؟

إجابة على هذا التساؤل اتفق كل الباحثين على جواز ذلك، وأنه يجوز لتحقيق هذه الأغراض النبيلة تشكيل لائحة عمل مشترك وتكوين رصيف يوحد بالجميع لذلك، لكي

يحاول الكل لحل هذه المشكلات الاجتماعية ويقاومون الظلم والاضطهاد وبذلك تنجح هذه المحاولات، في جانب، ومن جانب آخر يخفف ذلك من حدة التوتر والخلاف والتنافر بين مختلف الطوائف والجماعات والمذاهب للمواطنين الهنود. ويسود المجتمع أحواء من الأمن والرخاء والتعاون والإخاء والاحترام المتبادل (أنظر: مقالات وبحوث الشيوخ: محمد ثناء الهدى القاسمي، وشاهجهان الندوي، وجمال الدين القاسمين وخورشيد أحمد الأعظمي، وخورشيد انور الأعظمي،ومحبوب فروغ أحمد القاسمي، وولي الله مجيد القاسمي، وأبو سفيان المفتاحي، وأحسن عبد الخالق الندوي، والدكتور مبين سليم الندوي، وعبد الرؤوف القاسمي، والمفتي عبد المنان القاسمي، وعبد الرحيم الكشميري، وعبد الرحيم القاسمي وعثمان البستوي، ومحمد مقصود الفرقاني، وذكاء الله شبلي وقمر الزمان الندوي، ورياض أرمان القاسمي وأبو بكر القاسمي).

الدلائل:

١. والدليل الواضح عليه هو حلف الفضول الذي كان قد عقد في الجاهلية لنصرة المظلومين واشترك فيه رسول الله مع الكافرين، وكان يقول فيما بعد، "لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت" (السيرة النبوية لابن هشام ٢٩/١، الروض الأنف ٢٤١/١) واستدل به محمد شاهجهان الندوي وثناء الهدى القاسمي، وجمال الدين القاسمي وولي الله مجيد، وأنور علي الأعظمي، وخورشيد أحمد الأعظمي، وخورشيد أنور الأعظمي، والمفتي عثمان البستوي والمفتي عبد الرحيم الكشميري وقمر الزمان الندوي، ورياض أرمان القاسمي) وذكر بعض الباحثين ما تعاهد عليه شركاء حلف الفضول: ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحرصوفة ومارسا حراء وكبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش" (الروض الأنف للسهيلي ٥٦/١) (المفتي عثمان البستوي وعبد الرحيم الكشميري)، وبناء على هذا الحلف استنتج منه العلامة السهيلي وآخرون أن التعاون مع غير المسلمين واشتراك العمل في أعمال الخير والبر ليس يجوز فقط بل هو مستحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت (عبد

الرحيم الكشميري).

٢. وميثاق المدينة الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين واليهود يدل دلالة صريحة على جواز الحوار مع أصحاب الديانات الأخرى على القضايا والمشكلات المشتركة الاجتماعية وعقد المعاهدة معهم على أمور الخير (خورشيد أحمد الأعظمي).

٣. ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢)، (أنور علي الأعظمي، وخورشيد أحمد الأعظمي، وخورشيد أنور الأعظمي، المفتي عثمان البستوي وعبد الرحيم الكشميري وغيرهم).

٤. واستدل المولانا رياض أرمان القاسمي بما جاء في الخطاب الرئيسي للشيخ خالد سيف الله الرحماني ألقاه في الندوة الفقهية الرابع والعشرين ١٧-١٦) من أنه لم يزل أكابر علماء الهند يراعون هذا الأصل فقد قاموا مع المواطنين الهندوس في صف واحد يفاضلون لاستقلال البلاد، حتى أن السيد أحمد الشهيد أيضاً قد راسل إلى الرجوات الهندوس مع الأمراء والحكام المسلمين بصدد ذلك ونال قبولاً منهم، تم شارك قيادات إسلامية مع الزعماء الهندوس في إقامة دولة هندية في المنفي – كما أن شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي كان على علاقة متصلة بالزعيم غاندي، وكذلك كان الزعماء المسلمون من أمثال أبي الكلام آزاد والشيخ حسين أحمد المدني، والشيخ أبو المحاسن سجاد يرتبطون بالزعماء الهندوس الكبار من أمثال جواهر لال نهرو وغيرهم، فلو كان العلماء لم يرتبطوا بعلاقات وطيدة برجال السياسة الهندوس ورجال دينهم لأدخلت تغيرات وتعديلات تريدها الحركات الطائفية اليوم في دستور البلد في عام ١٩٤٧م نفسه.

٥. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة هدنة الحديبية لأصحابه الكرام: "فو الذي نفسي بيدي لو طلبت قريش مني خطة تعظم فيها محارم الله لأجبت لهم" (أخرجه البخاري، رقم الحديث: ٢٧٣١).

وفي ضوء هذه الرواية وأمثالها يكتب عبيد الله الندوي الشافعي أن الفقهاء أجمعوا في

ضوء الدلائل المذكورة على جواز الاستعانة بالمشركين في إقامة الإسلام، "فالإسلام لا يتوانى لحظة عن سعيه لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين لتحقيق التعاون والبناء في سبيل الخير والعدل والبر والأمن وحماية الحرمات ونحو ذلك (الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٤٢١).

السؤال السابع: إن للمساهمة في السياسة أهمية كبيرة في الدول الديمقراطية، فتدعو الحاجة أحياناً إلى اللقاء والحوار مع الشخصيات الممثلة عن ديانة أو مع الحزب السياسي الممثل عن ديانة، فهل يجوز الحوار بينهم وبخاصة عندما تتضمن أهدافه الرئيسية مضامين مضادة للإسلام؟

وفي جواب هذا السؤال هناك إجماع رأئي من قبل جميع الباحثين أن المشاركة السياسية كبير الأهمية في البلدان الديمقراطية، وخاصة في بلد كالهند التي إن لم يقم المسلمون هنا بدور فاعل لتأخروا وتخلفوا تخلفاً كبيراً من المواطنين في الكثير من الجبهات بل ربما يتعرض وجودهم للحظر، ففي مثل هذه الحالات يصح حوار المسلمين مع رجال بارزين لأهل المذاهب والأديان الأخرى، أو مع الأحزاب السياسية والاشتراك العملي معها.

الدلائل العامة:

١. قال تعالى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (الأنفال: ٦١) وهناك أقوال لكون الآية منسوخاً أو محكماً وبعد نقل تلك الأقوال ومحاكمتها بقول الإمام أبو بكر الجصاص أن المسلمين إذا كانوا في حالة الغلبة والقوة، فلا ينبغي لهم عقد الصلح مع الكفار، أما في حالة القلة والضعف فيجوز وجاء بأمثلة لذلك، ثم قال: "فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها" (أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٥٤-٢٥٥) (خورشيد أحمد الأعظمي).

- وفي تفسير الآية بعد ذكر التفاصيل نقل الإمام القرطبي ما قاله ابن العربي: وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يحتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه" (تفسير القرطبي ٨/٤٠). (خورشيد أحمد

الأعظمي، وخورشيد أنور الأعظمي، والمفتي محمد مقصود الفرقاني).

الشرائط:

يشترك المسلمون في الأحزاب السياسية على التساوي وأن يتجرح وقارهم الوطني والملي وإذا كانت في البلد أحزاب سياسية مختلفة، يعطى الأولوية للجماعات تحمل أفكارا ونظريات معتدلة بالنسبة للإسلام والمسلمين ولا تتصادم مع العقائد والنظريات الإسلامية (اختر إمام عادل، ذكاء الله شبلي).

- ولا يشتمل العقد الناتج من الحوار كهذا على مادة تخالف وتعادي الإسلام (ثناء الهدى القاسمي وأحسن عبد الخالق الندوي).
- واشتراك المسلمين فيه يجب أن يحصل تحت الضوابط والأصول الآتية:

أولا: ترمي مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية إلى تحقيق مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم والمساهمة في دفع المفاسد فعلاً.

ثانياً: ويغلب على ظن النائب المسلم أن نيابته سوف يؤدي إلى نتائج إيجابية في حق المسلمين وبالتالي يستفيدون بنيابته، مثلاً تستحكم المراكز الإسلامية ومطالبات المسلمين سوف تصل إلى الجبهات المعنية بها وتحتفظ المصالح الإسلامية الدينية والدنيوية.

ثالثاً: لا تؤدي مشاركة المسلمين في الانتخابات إلى نتائج تفضي إلى نقصان في دينهم كما جاء في قرارات المجمع الفقه الإسلامي الفقهية (بمكة المكرمة) (رياض أرمان).

- يقول الشيخ أشرف علي التهانوي: مداراة غير المسلم (الشرط اللازم) في عقد الحوارات تصح في حالات ثلاثة: (١) دفعاً للضرر، (٢) لمصلحة دينية له أن يتوقع اهتداءه، (٣) إكراما للضيف، والدليل عليه بما جاء "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، فالاستثناء هو لدفع الضرر والمداراة لتوقع الاهتداء ذكرت في العبس عند ما قال: "وأنت له تصدى" والحديث الذي جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم أنزل ثقيفا في المسجد، ولكن لا تناسب مداراة غير المسلم جلبا لنفع شخصي وإن أدت ذلك إلى ضرر ديني فتكون حراما بالدرجة الأولى (نقلا من بيان القرآن ١٠٨/١) (مقال المفتي محمد عثمان البستوي).

ولهذا أشكال ثلاثة في الأوضاع الحاضرة:

١. تتم معاهدة بين جماعتين المسلمين والكفار، تتصل بالصلح والمعاملات التجارية وليس فيها الاستعانة والاستمداد أو شركة العمل.
٢. تقوم الجماعة المسلمة بمعاهدة اشتراك العمل لتشكيل نظام الحكومة أو لمقاومة قوم آخر مع بقاء نظامها الجماعية واستقلاليتها.
٣. يشترك المسلمون مع قوم كافرين بغير شرط ومعاهدة، وقد فصل الصور الثلاث بتفصيل مع الأدلة القرآنية والحديثية المفتي عبد الرحيم الكشميري.

قضية الاشتراك مع جماعة معاندة:

أما السؤال عن الاشتراك العملي أو إقامة الحوار مع حزب يمثل دستوره مواد معادية للإسلام؟ في الرد على هذا السؤال انقسم الباحثون، فالبعض أولى برأئي أنه لا يجوز الاتحاد مع جماعة تحمل نظريات متشددة عن الإسلام والمسلمين، ولكن إذا كانت تلك الجماعة مستعدة لإخراج تلك النظريات مع منشورها ولم تتواجد جماعة معتدلة نسبيا ولا مندوحة لهم للاستحكام السياسي والاجتماعي دون الاشتراك بغيرهم واشتراك المسلمين معها لا يتسبب في ازدهارها كما أن ذلك لا يتسبب أيضاً في النيل مع كرامتهم القومي والملي، ففي هذه الصورة يسع لهم الاشتراك السياسي معها بدرجة اضطرار ويستمد ذلك من "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" (آل عمران: ٦٤) (اختر إمام عادل).

٢. ينبغي الإعراض عن الجماعات كهذه ما أمكن، ولكن إذا اضطر المسلمون لإقامة الحوار معهم نظراً إلى صالحهم هم، فلا يجوز لهم الخضوع للضغوط على الشخصية الدينية وقال تعالى: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون" (الهود: ١١٣) ويفسر القرطبي الركون أن حقيقته الاعتماد والاطئمنان إلى شيء وإلا تضاء به (تفسير القرطبي ١٠٨/٩) (خورشيد أحمد الأعظمي).

يجوز اشتراك العمل برغم نظريات الفريقين المتصادمة:

والرأي الثاني الذي أدلى به بعض الباحثين هو أنه يجوز الحوار مع رجال دين

بارزين مع حزب يمثل الديانة الخاصة أو جماعة إذا اقتضت الظروف وإن كان ذلك الحزب أو الجماعة يمثل دستورها مواد معاندة للإسلام، (خورشيد أنور الأعظمي، شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد القاسمي، جمال الدين القاسمي، عبد المنان القاسمي، أبو سفيان المفتاحي، عبد الرحيم القاسمي، قمر الزمان الندوي، وعبيد الله الشافعي).

أدلة هذا الرأي:

١. لأن الأنبياء عليهم السلام قد دخلوا في مكالمات وحوادث مع الأفراد والجماعات المعادية للإسلام أشد العداء، ودعوهم إلى الإسلام ودعوا لهم بالاهتداء (محمد شاهجهان الندوي).
٢. وفي وقعة الحديبية عقد النبي صلى الله عليه وسلم حوارات مع الأعداء الألداء للإسلام (انظر صحيح البخاري رقم الحديث: ٢٧١١-٢٧١٢) (مقالات محمد شاهجهان الندوي، جمال الدين القاسمين أنور علي الأعظمي، الدكتور مبين سليم الأزهري، والمفتي عبد الرحيم القاسمي وغيرهم).
٣. ولأنه بصورة عدم الحوار معهم يشتد الخطر أن تقوم تلك الجماعة المعاندة بالخطوات الضارة بالإسلام والمسلمين .... ويمكن أن يصد السياسيون المسلمون من خلال نفوذهم ومكانتهم السياسية خطواتهم الشريرة المعاندة (انظر أبحاث: جمال الدين القاسمي، أنور علي الأعظمي، الدكتور مبين سليم الندوي، وقمر الزمان الندوي).
٤. وميثاق المدينة يعطي نموذجا كأحسن ما يكون، ففيه كانت المحاولة الطيبة للجمع بين جميع مواطني المدينة مع اختلاف العقائد والنسل على رصيف واحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يهود أمة من المؤمنين وأن من يهجم المدينة فكل المواطنين يحاربونه، وأن هذا العقد عقد للصلاح وأعمال البر والنصح لا في المآثم، وينصر المظلوم وحرام على يشمل هذه الوثيقة أن تقتلوا فيما بينهم، (انظر الوثائق السياسية للشيخ محمد حميد الله ٥٧/٦٤) (ولي الله مجيد القاسمي، جمال الدين القاسمي، الدكتور مبين سليم الندوي، وعبد الرحيم

القاسمي، وعبيد الله الندوي الشافعي).

٥. وفي الأصل جواز الحوار مع الجماعة كهذه أو عدمه مداره مصالح المسلمين فإن كان في صالح المسلمين فلا حرج فيه شرعاً بل يستحسن، ولكن إن تفوت به مصالح المسلمين فلا يجوز إذن محمد عثمان البستوي ومقال خورشيد أنور الأعظمي).

٦. وفي الحالات الخاصة إن طلب الصالح العام ذلك، فيسع لنا المشاركة في النظام الغير الشرعي، بدليل مطالبة يوسف عليه السلام عزيز مصران: اجعلني على خزائن الأرض (يوسف: ٥٥) والظاهر أن حكومة مصر آنذاك ما كانت خاضعة للقوانين الإلهية ولكن اشترك فيها يوسف عليه السلام (مقال أحسن عبد الخالق الندوي وأبوبكر القاسمي).

٧. كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الحوار مع يهود بني نظير وبني قينقاع وبني قريظة مع كونهم اعداء ألداء فكان قد عقد معهم العهود والمواثيق وجعل بينه وبينهم أماناً وشرط عليهم أن لا يظاهروا عليه أحداً (منار القاري ٣٢٦/٤) (مقال عبيد الله الشافعي).

السؤال الثامن: لاتوجد في ديانة في العصر الحاضر التعاليم عن حجاب النساء التي يأمر بها الإسلام، فعندما تنعقد برامج أو جلسات الحوارات بين الأديان تجلس النساء على المنصة، فما ينبغي أن يكون موقف المسلمين في هذه المناسبات؟

في الإجابة عن هذا السؤال أجمع الباحثون على رخصة حضور المجالس كهذه العلماء وقادة الدين نظرا أ لأهمية ونافعية الحوار، ولكن يرون لذلك حدوداً وآداباً يجب على المشاركين المسلمين رعايتها.

الحدود والآداب:

١. يفرض على المسلمين أن يراعوا الأخلاق والمعيارات الإسلامية ويهتموا بغض البصر والتعفف وحفظ الفروج ، قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون" (النور: ٣٠)

(خورشيد أحمد الأعظمي، محمد شاهجهان الندوي، محمد ثناء الهدى القاسمي، خورشيد أنور الأعظمي، محبوب فروغ أحمد القاسمي، جمال الدين القاسمي، ولي الله مجيد القاسمي، أنور علي الأعظمي، مبين سليم الندوي، عبد الرؤوف، عبد المنان القاسمي، محمد مقصود الفرقاني، عبد الرحيم القاسمي، ذكاء الله شبلي، قمر الزمان الندوي، المفتي عثمان البستوي، أبو بكر القاسمي، رياض أرمان، عبيد الله الندوي الشافعي).

٢. وإن اختلست نظرة عابرة على امرأة محاضرة يغضها فوراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا علي لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية (أبوداؤد رقم الحديث: ٢٧٠٩ (محمد شاهجهان الندوي، محبوب فروغ أحمد، وعبيد الله الندوي الشافعي).

٣. وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوة في قلبه" (كنز العمال نقلا عن الطبراني رقم الحديث: ١٣٠٦٨) (محمد شاهجهان الندوي، جمال الدين القاسمي وغيرهم).

٤. إذا احتاج إلى الحديث مع امرأة قاعدة على المنصة فيكلمها بقدر الضرورة ولا يستمع بصوتها بل يرتكز على مفصوده فقط (محمد شاهجهان الندوي، ورياض أرمان القاسمي).

٥. وفي مثل هذه الحالات يجب أن يسود القلب مخافة الله، كما قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (آل عمران: ١٠٢) (محمد شاهجهان الندوي).

٦. وقد أجازت الشريعة سفور الوجه والكفين للمرأة حسب الضرورة، وصرح العلماء أن النظر إليه إنما يحل من غير شهوة ولا يحل عن شهوة كما جاء في بدائع الصنائع: ولا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين ..... وإنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل" (بدائع الصنائع ٥/١٢١-١٢٢) (خورشيد أنور الأعظمي وغيره).

٧. أما الاختلاط فيقول فيه محمد ثناء الهدى ، وأحسن عبد الخالق ورياض أرمان

القاسمي: "أما الاختلاط فلا يمكن التجنب منه حقيقا لكن يمكن حكما وطريقته أن تكون مقاعد الرجال علىحدة من مقاعد المرأة، ومع هذا الاحتياط تمكن المشاركة في مؤتمرات الحوار بين الأديان كما يقول الشيخ أحمد حسن الرقيط: أما الاختلاط الذي سمح به الإسلام ومارسته المسلمات على مرّ العصور فهو الاختلاط المؤدي إلى مصلحة مشروعة والمفضي إلى مشاركة نافعة بين الرجال والنساء ويتحقق من خلالها تكامل الأدوار والارتقاء بالمجتمع" (قضايا معاصرة في ميزان الإسلام/ ١١٤).

٨. وإذا كانت المسلمات يمثلن موقف الإسلام في الحوار فعليهن الالتزام باللباس الشرعي وغض البصر والأحكام الأخرى، فقد جاء في الرد عن مثل هذا السؤال في الفتاوى الشرعية الصادرة من الكويت:

"يجوز اختلاط الرجال والنساء في اللجان الهادفة والمشروعة (علمية أو اجتماعية أوغيرها) إذا دعت إلى ذلك مصلحة وحاجة يعتمرهما الشرع وكانت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية لظهورها أمام الرجال من حيث لباسها وكلامها وبشرط غض البصر رجالاً ونساءً في جميع الأحوال وامتناع الخلوة والله أعلم" (٣٣٠/٢٣) (بحوث: أنور علي الأعظمي، وثناء الهدى القاسمي، وأحسن عقد الحق الندوي، وقمر الزمان الندوي).

ويقول المفتي عثمان علي البستوي: "وللشخصيات البارزة أن يشاركها في الحالة الاضطرارية فقط كما قال الآلوسي البغدادي: "إن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وواجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها ...." (روح المعاني ٢٥٢/٧) (مقال محمد عثمان البستوي).

ويرى أختر إمام عادل أنه يجب على رجال دين المسلمين أن لا يشتركون في الجلسات والمؤتمرات كهذه فإن في ذلك اشتراك مع المعصية ولا يناسب للطبقة الدينية أن تساهمه في مجالس ومواعظ المعصية وهناك آيات وأحاديث يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد، وكذلك يرى أبو سفيان المفتاحي أنه على المسلمين أن يقفوا موقف المعارضين في مثل هذه المناسبات، فإن عمل البلدان المسلمة ليس حجة لنا وإنما الحجة في الأسوة النبوية على صاحبها السلام.

المصافحة مع النساءحرام:

في مؤتمرات الحوار وجلسات السلام التي يختلط فيها الرجال والنساء يحدث في بعض الأحيان أن النساء غير المسلمات وأحيانا بعض المسلمات أيضاً يمددن أيديهن للتصافح ففي هذه المسألة القول المختار والمفتى به عند المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية أنه يحرم على المرأ أن يصافح الفتاة ويذهب ابن تيمية أيضاً إلى هذا الرأي (الموسوعة الفقهية ٣٥٩/٣٧) (المفتي جمال الدين القاسمي، وخورشيد أحمد الأعظمي).

* * *

موضوع

طلاق الغضبان

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

طلاق الغضبان والطلاق البدعي

باسم رئيس و أعضاء المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني نرفع أسمى معاني الشكر والتقدير لهيئة و إدارة و علماء مجمعكم الكريم و نسأل الله تعالى لكم الثبات والسداد والرشاد.

وإننا و إذ نبارك هذه الجهود الطيبة المباركة نتوجه إليكم بطرح هذه المسألة التي عمت بها البلوى وشاعت في حياتنا الاجتماعية على مختلف الأقطار والأمصار.

وهي مسألة "طلاق الغضبان والطلاق البدعي"، حيث أنه و كما معلوم لديكم نظراً لإنتشار ظاهرة التلاعب بألفاظ الطلاق على ألسنة الأزواج بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل و معظم هؤلاء الذين يتلفظون بالطلاق لايقفون عند حدوده و إثارة، ثم يبحث بعد ذلك يلتمس الفتوى و يطرق أبواب المفتين ولعل الذي يطرق يتوسل أمام باب المفتي عادة هي الزوجة التي وقع عليها الطلاق.

ويقف المفتي حائراً بين أمرين أحلاهما مر: إما أن يفتي بوقوع طلاق الغضبان طالما أن الزوج يدرك ويعي ما يقول، و إما أن يقلد قول بعض أهل العلم ممن لايوقعون طلاق الغضبان في حالة الغضب الشديد، ولو كان يدرك لما يقول، أو أن يقلد قول من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي من باب لم شمل الأسرة ونظراً الانتشار هذه الظاهرة المقيتة.

وتستدعي الحاجة والضرورة لتقليد هؤلاء الأئمة في الإنتهاء لا في الابتداء أي لما أن تتوقف عليها الحياة الزوجية، وذلك في الطلقة الثالثة، و ألا لترتب على القول بوقوع الطلاق عملا بقول المذابه الأربعة أن تعيش الآلاف البيوت بلا مبالغة في الحرام في بلادنا.

الأمر الذي دفع المجلس الإسلامي للإفتاء أن يبحث عن رخصة فقهية ولو مرجوحة للحفاظ على الأسرة و إلا لتمزقت الأسر بسبب تهورات الأزواج العبثية وغير المسئولة.

ولما كانت هذه المسألة من الحساسية بمكان ولا يتصور أن تبحث على نطاق

مجلسنا الضيق، كما أنه لايمكن بسبب ظروف بلادنا السياسية إجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية الذي ينص تقليدا للمذهب الحنفي على وقوع الطلاق البدعي والطلاق في حالة الغضب، بل إن القضاة لما أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق على استمرارية الحياة الزوجية و إغلاق ملف الطلاق يوجهونهم علينا كمجلس إفتاء لإستصدار فتوي بإمكانية الاستمرار.

و إننا في المجلس الإسلامي للإفتاء نقف حائرين ومضطر بين أمام هذه المسائل، لأن المنهجية عندنا عدم الخروج عن المذاهب الأربعة، إلا بموجب قرار صادر عن مجمع فقيه، و لذا قررنا أن نتوجه لمجمعكم الكريم بتعميم هذه المسألة على أعضاء المجمع كي نخرج برأي جماعي تطمئن النفس باتباعه و تطبيقه بخصوص هذه المسألة و نؤكد سلفاً أن المجلس لم يعمم هذه الفتوى، بل لن يفتى بها ابتداء، و إنما ستكون من قبيل الإفتاء الخاص المعين، و ذلك في حالة توقف الحياة الزوجية على قول من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي والغضب الشديد في الطلقة الثالثة، وليس في المرتين الأوليتين.

وختاماً نسأل الله تعالى لكم التوفيق في الدارين والله ولي المؤمنين.

المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

التوقيع:

١- د. مشهور فواز محاجنة – رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني

٢- د. حسين وليد محاجنة – عضو المجلس الإسلامي للإفتاء

٣- د. أنس سليمان – عضو المجلس الإسلامي للإفتاء

٤- الشيخ محمد جواميس – عضو المجلس الإسلامي للإفتاء

٥- الشيخ أمين زرعيني – عضو المجلس الإسلامي للإفتاء

٦- الشيخ أشرف حسن – عضو المجلس الإسلامي للإفتاء

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير

* * *

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

طلاق الغضبان

إن الندوة الفقهية الخامسة والعشرين، التي تم عقدها في ٥ إلى ٧ فبراير سنة ٢٠١٦م بموضع بدرفور بولاية آسام قد ناقشت نقاشا مستفيضا في موضوع طلاق الغضبان وحكمه، وبعد النقاش وإعمال الفكر فيه توصل المشاركون إلى ما يلي:

(١) النكاح علاقة تتطلب دواما واستحكاما شرعا، والطلاق من أبغض الحلال، ولذا ينبغي استخدامه فقط عند الضرورة، ومن ثم يجب على الزوج أن يملك نفسه وذهنه في حالة الغضب، ولا ينبس بلفظة الطلاق.

(٢) والطلاق في حالة الغضب يقع شرعاً، إلا أن الغضب إذا بلغ حد الجنون، وفقد الزوج توازنه العقلي، ولا يتبصر بما يقول ويفعل، ففي مثل هذه الحال يحكم عليه حكم المجنون، ولا يقع طلاقه.

* * *

خلاصة البحوث:

طلاق الغضبان

المفتي أحمد نادر القاسمي •

أرسل المجلس الإسلامي للفتاوى بفلسطين ..... استفسارا حول "طلاق الغضبان والطلاق البدعي" إلى مجمع الفقه الإسلامي بالهند لمعرفة موقف المجمع من هذه المسألة المهمة، ونظرا لأهمية وخطورة هذه القضية رأى مجمع الفقه الإسلامي بالهند أيضا إرسال هذا الاستفسار إلى علماء الهند وفقهائها حتى يتوصل إلى رأي قطعي، وقد أرسل المجمع نفس الاستفسار / الاستفتاء الذي تلقاه من قبل المجلس الإسلامي لفتاوى فلسطين إلى علماء الهند لتقديم آرائهم حوله، ونحن نوجز فيما يلي ماكتب هؤلاء العلماء وأصحاب الفتيا من إجاباتهم حول الاستفسار استدلالاتهم التي لجأوا إليها لتأييد مواقفهم، ومقترحاتهم النافعة، علما بأن المجمع قد تلقى بهذا الصدد ١٥ مقالا، فكانت ثلاثة منها باللغة العربية أعدها علماء الدول العربية، و١٢ مقالا أعدها علماء الهند ثلاثة منها بالعربية والباقي منها باللغة الأردية، وأسماءهم كالتالي:

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (دولة قطر)، الدكتور فضل مراد (اليمن)، الدكتور رشيد كهوس (المغرب)، المفتي راشد حسين الندوي (مدينة بريلي الهند)، الشيخ روح الأمين السعادتي (مدينة بهروتش الهند)، دار الإفتاء التابعة لندوة العلماء (لكناؤ)، الشيخ عبد الحي المفتاحي (مدينة ماؤنات بنجن)، الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي المدني (خيرآباد)، الشيخ المفتي قمر الدين (مدينة بروده)، الشيخ عبيد الله الندوي (مدينة بهروتش)، المفتي محمد جعفر الملي الرحماني (مدينة أكل كوا)، الشيخ المفتي عبد المنان القاسمي (مدينة آسام)، المفتي رحمت الله الندوي (لكناؤ)، المفتي شبير أحمد القاسمي (مدينة مرادآباد)، المفتي

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

محبوب علي وجيهي، والمفتي محمد مقصود (مدينة رامفور).

اشتمل هذا الاستفسار المطلوب إجابته على ثلاثة أجزاء، الجزء الأول منها يتعلق "بطلاق الغضبان" ونختصره فيما يليك

الرجل إذا اشتد به الغصب، بأن وصل إلى درجة الجنون وتغير عقله فطلق امرأته في هذه الحالة، فهل يقع الطلاق أم لا؟

قدم العلماء حول هذه المسألة أي "هل يقع طلاق الغضبان أم لا؟" رأيين:

أولهما – وهو رأي معظم الباحثين – أن الغضب لو وصل به إلى درجة لا يعي ولا يدرك فيها ما يقوله وما يفعله، ويصدر عنه الطلاق دون أن ذلك فلا يقع الطلاق، لأنه – في هذه الحالة – معذور في أحكام الشريعة.

والمعتنقون بهذا الرأي أكثرهم تعرضوا – أولا – لبيان درجات الغضب الثلاث، وأوردوا عبارات الأئمة الفقهاء لتوضيح هذه الدرجات؛ ثم بينوا الحكم الشرعي للمسألة.

وإن ما أورده الشاقي من عبارة العلامة ابن القيم هي:

- قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان، قال فيها: إنه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه، الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله، ألثالث: من توسط بين الترتبتين، بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله، الخ ملخصا من شرح الغاية الحنبلية، لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث، حيث قال: ويقع طلاق من غضب، خلافا لابن القيم، وهذا الموافق عندنا، لما مر في المدهوش.
- أما الذي يرجع إلى الزوج ففيها أن يكون عاقلا حقيقة أو تقديرا، فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل شرط أهلية التصوف، لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد .... ومنها: أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما، فلا يقع طلاق هؤلاء لما قلنا في المجنون.

- "إذا أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر، وطلق امرأته اختلفوا فيه، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد، لا يقع طلاقه، ولا ينفذ تصرفه، كذا في فتاوى قاضي خان" (الهندية ٣٥٣/١).
- "ومن هذا رفعه صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عن طلاق في إغلاق، وقال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حنبل: هو الغضب، وكذلك فسره أبو داؤد، وهو قول القاضي إسماعيل ابن إسحاق أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم ... وقد فسر الشافعي "لا طلاق في إغلاق" بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبوداؤد والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير، لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو المكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق عن المكره ... وأما الغضبان، فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل، يغتاله، كما يغتاله الخمر، بل أشد وهو شعبة من المجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه" (أعلام الموقعين ١٥٢/٣).
- "والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه لا يقع طلاقه، لأنه مسلوب الإرادة، روى أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والحاكم وصححه عن عائشة رضي اله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه وفسر بالجنون" (فقه السنة للسيد سابق ٣٨٨/٢).
- "في فتاوى ابن تيمية: سئل رحمه الله عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغيّر عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول: كالمجنون لم يقع به شيء".
- ويفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة، فإن ظل الشخص في حالة وعى وإدراك لما يقول، يقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل

طلاق يصدر عن الرجل، لأن الغضبان مكلف في حالة غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.

- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائزإلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله".
- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل".
- "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفي فيه يغلبه الهذيان واختلاط الجد بالهزل (إلى) فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، كذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو عرض لمصيبة، فأجاته فمادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها الخ".

هذا الكلام الدقيق للعلامة الشامي وأيضا ما أوردته الموسوعة الفقهية من آراء فقهاء الأمة ورأي العلامة ابن القيم ذكر ذلك أغلب الباحثين حول الموضوع في مقالاتهم، وذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق بحيث إذا اشتد به الغضب وتغير عقله، وصدر عنه الطلاق دون قصد وإرادة، ويعلم ما صدر عنه من ألفاظ الطلاق، ففي هذه الحالة أيضا لا يقع الطلاق، وهو رأي العلامة المحقق التهانوي، وقد نقل هذا الرأي دار الإفتاء التابعة لندوة العلماء، إلا أن الشيخ حفيظ الرحمن المدني والمفتي مقصود رامفوري يران وقوع طلاق الغضبان مطلقا، وصححه الشيخ المفتي محبوب علي الوجيهي، وأما المفتي شبير أحمد القاسمي فيرد على رأي العلامة ابن القيم بشدة، وأثبت وقوع طلاق الغضبان على كل حال – ثم يقول: لا يخلو من الخطر اختيار موقف ابن القيم رحمه الله بالعدول عن رأي الجمهور، لذا لا يصح لنا موافقة رأيه، انتهى.

الرأي الثاني:

وهو رأى الدكتور فضل مراد والدكتور رشيد كهوس والشيخ رحمة الله الندوي، أن الشخص الغضبان ولو يعي ما يقوله ويقصد ما يصدر عنه من ألفاظ الطلاق، لا يقع طلاقه وينبغي أن يحكم بعدم وقوع الطلاق، وما تلقيناه من موقف دار الإفتاء التابعة لندوة العلماء ليس صريحا لرأي دار الإفتاء.

والفريق الثاني: أي القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان بنوا استدلالاتهم أيضا على القاعدة الشرعية: أن الشريعة لا تحكم على الإنسان بحكم إلا إذا كان سليم العقل صحيح الوعي والإدراك، وعلى صحة العقل والوعي جعلته الشريعة يترتب المؤاخذة بأقواله وأفعاله ويستحق الثواب أو العقاب، فالنشء الذي مناط التكليف (وهو العقل) مفقود عند الغضب فكيف يمكن القول بوقوع طلاقه؟

ونظرا إلى هذا الجانب قدم هذا القريق الاستدلالات والنصوص الشرعية المختلفة:

استدلالات علماء الدول العربية:

- "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"
- "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".
- "وما جعل عليكم في الدين من حرج".
- "جمهور أهل العلم على من طلق امرأته وكان متغيظا مغضبا يدري ما يقول، فإن طلاقه يقع، وكذلك عتقه، وبه يقول من يحفظ عند من أهل العلم من فقهاء الأمصار وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله".
- "أما الغضب الذي يغير العقل ويجعل صاحبه كالمجنون، فإن الطلاق فيه لا يعتبر ولا يلزم بلا شبهة.... التحقيق الذي ذكرناه عن بعض الحنفية من أن الغضبان إذا خرج عن طوره وأصبح يهذي في أقواله وأفعاله، فإن طلاقه لا يقع، وهو رأي حسن؛ لأنه يكون هذه الحالة كالسكران الذي ذهب عقله بشراب غير محرم، فإنهم حكموا بأن طلاقه لا يقع، فينبغي أن يكون الغضبان مثله، لأن الغضب صفة نفسية قائمة بنفس الإنسان تترتب عليها آثارها الخارجية وهي في

ذاتها ليست محرمة، بل هي لازمة في الإنسان لتبعثه إلى الدماغ عن دينه وعرضه، وماله ونفسه، وإنما المحرم استعمالها في غير ما خلقت له، بخلاف الخمر، فإنه لا يصح الإنسان أن يتعاطاها على أي حال، فإيقاع الطلاق على السكران المتعدي إنما هو للزجر عن قربانها بالمرة، أما الغضب فلا يمكن النهي عنه في ذاته، لأنه لابد منه للإنسان، فلا يصح قياس الغضب على الخمر ونحوه من الأشياء التي يجب على الإنسان أن لا يقربها بالمرة".

- "رواه ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب".
- "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه، المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها، يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته".
- "والمراد بالغضب الذي يحصل له الدهش وزوال العقل، فإن قليل الغضب لا يخلو الطلاق عنه إلا نادرا، وقد قلنا بعدم وقوع الطلاق في مثل هذا الغضب، قال الزيلعي في التنقيح: وقد فسره أحمد أيضا بالغضب، قال شيخنا: والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر إن غلق على صاحبه علمه وقصده ماخوذ من غلق الباب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال".
- "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
- "وفي زاد المعاد: هذا موضع الخلاف ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه".

قدم الدكتور رشيد كهوس رأيه بقوله:

"بخصوص طلاق الغضبان في حالة الغضب الشديد الذي لا يدرك صاحبه معه أفعاله، فهذا لا يقع بإجماع الفقهاء" (انظر: مقاله بالعربية).

ويقدم الدكتور يوسف القرضاوي رأيه بقوله:

"وما أرجحه أن طلاق الغضبان لا يقع، وأنا من المضيق ينفي إيقاع الطلاق، ومنه طلاق الغضبان، وتؤيد هذا عدة أدلة منها":

أ. "عن عائشة رضي الله عنها: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

ب. "لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم".

ج. "وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه"، وجه الاستدلال بالآية ... إنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله تعالى به ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره وهو غضب الله تعالى).

د. "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح".

هـ. "ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم".

و. "إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك ويشوش عليه معرفة الأمور وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "لا يقضى القاضي وهو غضبان".

ز. "إن معظم الأدلة التي يعتمد عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان".

ح. "إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وأعمالاً وإلغاءا، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول"..... وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن منهم، لم يكن دونهم".

الطلاق البدعي:

الشق الثاني المهم للاستفسار هو الطلاق البدعي أو الحكم الشرعي للتطليق ثلاثا، وفحوى هذا الاستفسار: أن في ظل أحوال دولة فلسطين وظروفها السياسة يصعب إنفاذ الطلاق البدعي أو الطلاق الثلاثة وفق المذهب الحنفي، وفي ضوء ما تنص عليه الأحوال الشخصية لها، وأن إنفاذ هذا النوع من الطلاق يجلب لعامة المسلمين في الدولة المشقة والحرج، فهل في ظل هذه الظروف يمكن أن لا يتم إنفاذ الطلاق الثلاثة، ويعتبر هذا النوع من الطلاق رجعيا دون المحرم حرمة غليظة، فيمكن بذلك إنقاذ الأمر المسلمة

من التشتت والتمزق؟

فقدم اثنا عشر باحثا من ضمن ١٥ باحثا رأيهم، أن التطليق ثلاثا بمرة يقع وإن كان هذا الطلاق من النوع البدعي، ويصر محرما حرمة غليظة، والآن هذا الحك الشرعي ثابت من القرآن والأحاديث النبوية والإجماع والجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فلا يجوز مخالفته.

والذي يرون نفوذ طلاق البدعة أو التطليق ثلاثا بمرة أسمائهم كالتالي:

الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي (مدينة مرادآباد)، الشيخ حفيظ الرحمن خير آبادي، المفتي مقصود (رامفوري)، المفتي محبوب علي الوجيهي، الشيخ قمر الدين محمود (بروده)، الشيخ عبد الحي المفتاحي، الشيخ راشد حسين الندوي، الشيخ عبيد الله الندوي (غجرات)، المفتي عبد المنان (آسام)، الشيخ رحمة الله الندوي (لكناؤ)، الشيخ روح الأمين (غجرات)، غير أن دار الإفتاء التابعة لندوة العلماء لكناؤ، والشيخ المفتي محمد جعفر الملي والدكتور فضل مراد سكتوا عن إبداء آرائهم حول المسألة، كما أن الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور رشيد كهوس يقولان بأن يعتبر التطليق ثلاثا بمرة طلاقا واحدا رجعيا.

تعريف طلاق البدعة وشرحها:

طلاق البدعة: ما خالف طريقة التطليق المنصوص عليها شرعا كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو ما كان في حالة الحيض، أو ما كان في طهر وطئت فيه ثم طلقها، وما إلى ذلك.

- "البدعي ثلاث متفرقة أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو واحدة في حيض موطئوة وتجب رجعتها على الأصح في الحيض (رد المحتار كتاب الطلاق)، (وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في طهر واحد أو ثلاثا بكلمة واحدة بدعي، ومراده بهذا القسم ما ليس حسنا ولا أحسن، ولذا قال في الفتح: طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة" (البحر الرائق ٣/١٨-٤١٧ زكريا ديوبند).

- "أما الأول: فطلاق البدعة نوعان: أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها، والثاني في طهر جامعها فيه، وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الطلاق الثلاثة أو اثنتين في طهر واحد لإجماع فيه على الجمع أو على التفاريق".
- "وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق كان عاصيا" (الهداية ٣٥٥/٢، انظر: مقالات حفيظ الرحمن المدني وعبد الحي المفتاحي وغيرهما).
- "والذي أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطلان الرجعة فيه والذي يكون الرجعة منه، وذلك أن الله تعالى ذكره، قال في الآية التي تتلوها: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه، والوقت الذي فيه" (جامع البيان في تفسير القرآن ٢٥٩/٣) (ماخوذ از مقالة: مفتي عبد المنان آسام).
- "ويحسب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحداً أو أكثر باتفاق الأئمة الأربعة وخالفهم بعض الشواذ الذين لا يعول على آرائهم" (الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦٧/٤، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ١٦٥/٢، ماخوز از مقاله: حفيظ الرحمن المدني).

حكم طلاق البدعة والأدلة على ذلك:

طلاق البدعة أي إيقاع الطلاق الثلاثة مرة واحدة أو ما خالف السنة، وإن كان عملا محرما ومعصية إلا أنه لو طلق أحد بهذا النوع من الطلاق، ثلاثا بمرة أو في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه يقع عند جمهور الصحابة والتابعين، وجمهور الأئمة والأئمة الأربعة، وإلى هذا ذهب كل من الباحثين القائلين بوقوع الطلاق: واستدلالاتهم كما يلي:

- "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠).

- "وأما حكم طلاق البدعة، فهو أنه واقع عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: إنه لا يقع وهو مذهب الشيعة أيضاً، وروي عن ابن عباس أنه قال: إن أحدكم يركب الأحموقة، فيطلق امرأته ألقا، ثم يأتي، فيقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله تعالى يقول: "ومن يتق الله يجعل له مخرجا" (سورة الطلاق: ٢) وإنك لم تتق الله فلا أجدلك مخرجا، بانت امرأتك وعصيت ربك" (بدائع الصنائع ٣/٥٤-١٥٣).
- "وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا، إلا أوجعه ضربا، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضي الله عنه، فيكون إجماعا على ذلك" (حواله سابق ٣/١٥٤).
- "والجدير بالذكر هنا أن جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة يرون وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة، حتى جزم بعضهم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه" (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٢/١٦٦).
- "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن بعض آبائه طلق امرأته ألفا، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بانت بالثلاث في معصية وتسع مائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك" (حواله مذكور).
- "ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة، لأنه مخالف للإجماع، كما حكاه في المعراج، ولذا قالوا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، لأنه خلاف لا اختلاف" (البحر الرائق ٣/٤١٨).
- "فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص" (المحلي لابن حزم الظاهري ١٠/٢٠٧).
- "تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" (سورة الطلاق: ١). واحتج الجمهور بقوله تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه بوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع ولم يقع طلاقه، إلا رجعيا فلا يندم" (شرح

مسلم ٤٧٨/١، كتاب الطلاق باب طلاق الثالث).

- "قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" (بخاري كتاب الطلاق باب اللعان/٥٣٠٨، مسلم كتاب اللعان: ٣٧٤٣).
- "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (أبوداؤد، كتاب الطلاق باب اللعان: ٢٢٥٠١).
- "عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أ تحل للأول،قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول" (بخاري كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦١، فتح الباري: ٣٦٧/٩، عمدة القاري: ٢٤١/١٤).
- "عن محمد بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا: فقام غضبان، وقال: أيلعب بكتاب الله وأن بين أظهركم؟ حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله" (نسائي باب الثالث المجموعة وما فيها من التغليظ (٣٤٣٠).
- "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا" (مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة لا نفقة لها (٣٧٠٠).
- "عن الشعبي قال: ..... قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت لزوجها عليها الرجعة" (نسائي باب الرخصة في ذلك (٣٤٣٢).
- "عن الحسن بن علي ..... حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا بهمة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" (البيهقي سنن الكبرى ٢٣٦/٧، كتاب الخلع والتفريق، مذكور روايات مولانا راشد حسين ندوي كى مقالى سى ماخوذ هين).
- "حكم الطلاق البدعي مع جميع صوره الخمسة المذكورة سابقاً أنه حرام عندنا

لكنه إذا فعل وقع الطلاق وبانت منه وحرمت حرمة غليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عاصياً وعليه إتفاق جمهور الفقهاء" (الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٩).

- "وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث، قال في الفتح بعد سوق الأحاديث الدالة عليه، وهذا يعارض ما تقدم، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة، فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود الناسخ أو لعلهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا بانتهائها في زمان المتأخر، وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل، أما أولاً: فإجماعهم ظاهر: لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث ولا يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي، وأما ثانياً: فالعبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدون والمأة ألف لا يبلغ عدد المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد ثبت النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لي مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال" (رد المحتار ٤١٩/٢، المطبوع نعمانية، ماخوذ أز مقاله: عبد المنان قاسمي آسام).

- قرار هيئة كبار العلماء: "بعدالاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع: "الطلاق الثلاث بلفظ واحد" وبعد دراسة المسألة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قبلت فيها، ومناقشة ما على كل قول من إيراد توصيل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وذلك لأمور أهمها ما يلي" الخ (مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، العدد الثالث، سنة ١٣٩٧، بحواله

أحسن الفتاوى ٣٦٥/٥، ماخوذ از مقاله راشد حسين الندوي).

- الخلاف بين علماء الأمة حوله الطلاق الثلاث بكلمة واحدة معرف، والراجح عند الأئمة الأربعة هو نفوذ هذا النوع من الطلاق الثلاثة، بل الشافية لا يرفعه بدعة، ولكن ينسب إلى طائفة من العلماء أن التطليق ثلاثا بمرة واحدة يعتبر طلاقا واحدا رجعيا، كما ذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين والطاؤوس، والفلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداؤد الظاهري، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية وابن القيم، وهو رأي بعض أصحاب مالك كما يقول التلمساني – وبعض أصحاب أبي حنيفة كمحمد بن مقاتل – كما يقول أبوبكر الرازي – وبعض أصحاب إمام محمد – كما يقول ابن تيمية – أفتوا بذلك" (انظر: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، إعداد هيئة كبار العلماء – السعودية).

الجواز:

هناك موقف آخر من الطلاق البدعي: أعني التطليق ثلاثا بكلمة واحدة يرى عدم نفوذ وصحة هذا الطلاق، وهو رأي الاثنين فقط من ضم (١٥) خمسة عشر باحثا، وإليكم موجز القائلين بهذا الرأي:

يقول الدكتور رشيد كهوس – بعد أن ساق الأحاديث التي أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع إليها إن طلقها في حالة الحيض أو للنفاس أو طلقها ثلاثا بمرة واحدة:

- "أما طلاق الثلاث مجتمعات أو متفرقات في مجلس واحد فيقع واحدة، ذلك بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ على استمرار الحياة الزوجية، وحماية الأسر من التمزق، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه اللقطاء وأطفال الشوارع وانتشرت الفاحشة في المجتمعات انتشار النار في الهشيم وتمالا أهل الفساد على انتهاك الأعراض والحرمات" (انظر مقاله).

أما الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: ما دام هذا الطلاق حرام ومخالف للسنة، ولم يشرعه الله تعالى فكيف يقال بنفوذه وصحته، فهو مردود، ويقدم رأيه هذا –

بعد أن ذكر موقف جمهور العلماء – وبهذا القول:

- "الطلاق البدعي هو ما خالف السنة في طريقة وقوعه، بأن يطلق الرجل ذوجه في طهر جامعها فيه، أو يطلقها في حالة الحيض أو النفاس، وهو حرام باتفاق العلماء، وجمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حراماً ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها، كما هو مذهب ورواية عن أحمد لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها" (بخاري: ٥٢٥٨)، مسلم (١٤٧١) في الطلاق، ابن عابدين ٢٣٣/٣، الدسوقي ٦٢/٢-٣٦١، فتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٥/٣، وظاهر الأمر الوجوب في نظر أكثر العلماء).
- " وقال طائفة من العلماء: لا يقع، لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى ولا أذن فيه، فليس من شرعه تعالى، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقد جاء في الحديث الصحيح: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (متفق عليه بخاري في الصلح (٢٦٩٧)، مسلم في الأقضية (١٧١٨) وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن القيم).
- "وأنا أرجح الرأي الأخير لوجاهته، ولأنه السبيل لتحقيق مقصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة وحمايتها وهو من المقاصد الأساسية للشريعة (انظر مقاله:ص: ٣-٢).

مقترحات متفرقة:

بعضهم قالوا أيضاً: أما ما يتعلق بالتطليق ثلاثا بمرة بجهل الناس بآداب الطلاق وما يترتب على هذا الطلاق من نتائج وخيمة تتمثل في تشتت نظام الأسرة ووقوع آلاف البيوت والأسر في المآزق والحرج، فليس المخرج الوحيد هو الدعوة إلى عدم نفوذ وصحة الطلاق البدعي أو اعتباره طلاقا واحداً رجعيا، بعيداً عن النصوص الشرعية ودلائل القرآن والسنة واتفاق الجمهور، بل الحل المناصب أن يتم توعية الناس بأحكام الشريعة وبتنظيم الخطب والوعظ برامج إصلاح المجتمع، كي تصان الأسر من التمزق والتفكك والتعرض للمصائب والملمات.

اقتراح الشيخ راشد حسين:

بالرغم من أن الأستاذ راشد حسين من القائلين بوقوع الطلاق البدعي إلا أنه حاول وضع حل للخروج من هذا المأزق، قال فيه: أن الشخص الذي يطلق ثلاثا بمرة جاهل بأحكام الشريعة، وبسبب انتشار هذا الجهل في المجتمعات المعاصرة رسخ في أذهان الناس أن الطلاق لا يعتبر إلا ذا كان ثلاثا بكلمة واحدة، وحتى المحاكم في الدولة لا تعتبر الطلاق طلاقا إلا إذا حرر المحاميون ألفاظ الطلاق ثلاث مرات، ففي هذا المنظور، ونظرا إلى موقف الناس تجاه الطلاق وما يقصدونه ينبغي العمل بنياتهم – دون الألفاظ – وأعتقد أن علماء الأمة لو أخذوا هذه الظاهرة مأخذ الاعتبار لأمكن لهم الخلاص من هذا المأزق.

إمكانية الحل:

"هذا، وقد تبين مما ذكر الباحثون من مقترحات مختلفة أن الرجل لو طلق امرأته بثلاث جمل متفرقة وعنى بها طلاقا واحدا يقع طلاق واحد (فيما بينه وبين الله تعالى) جاء في الفتاوى الهندية:

"رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقال:عنيت بالأولى الطلاق، وبالثانية والثالثة أفهامها صدق ديانة، وفي القضاء طلقت ثلاثا، كذا في فتاوى قاضيخان" (هندية ١/٣٥٥، ٣٥٦).

كما في الشامي:

"كرر لفظ الطلاق وقع الكل، وإن نوى التأكيد دين (كرر لفظ الطلاق) بأن قال للمدخولة: أنت طالق أنت طالق، أو قد طلقتك قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك" الخ (شامي ٢/٤٩٩ كتاب الطلاق باب طلاق غير المدخول بها(فروع) ط: مكتبة فيض القرآن).

بناءً على هذه الروايات أفتى الشيخ خالد سيف الله الرحماني قائلاً:

"في الحالة المذكورة لو لم ينو الشخص بتطليقة ثلاثا متفرقا بل كرر لفظ الطلاق على سبيل التأكيد أو التنبيه، يقع طلاق واحد رجعي" (كتاب الفتاوى ٥/٤٢).

لذا لو استفتى أحد حول الطلاق الثلاث ينبغي أن يثبت المفتي من المستفتي:

هل نوى بتطليقة ثلاثا، أو لم ينو مطلقا أو نوى طلاقا واحداً؟

فإن نوى به ثلاثا يفتي بنفوذ الطلاق الثلاث، وإن نوى به واحدا يفتي بنفوذ طلاق واحد رجعي، وإن لم ينو مطلقا، فعبارات الفقهاء تنص على نفوذ الطلاق الثلاث، عملا بظاهر ألفاظه لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية، وأيضاً يدل على ذلك حديث ركانة الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه لعل أراد به طلاقا واحدا، فعلم بالضرورة أنه لو كان في نيته التطليق ثلاثا أو لا ينوي مطلقا لأفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

لذا أجمع أهل العلم والفتوى على نفوذ الطلاق الثلاث بدون نية الشخص المطلق مطلقا، وأنا أيضاً أرجح هذا الرأي وأفتي بمقتضاه.

إلا أنه قد رسخ في أذهان الناس – بشكل عام – في العصر الراهن، أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلق ثلاثا بكلمة واحدة، لذا لو سئلنا تسعين في المائة من الأزواج حول قصدهم ونياتهم لأجابوا: ما قصدنا شيئا عند التطليق، ومن ثم يستدعي موقفهم إلى النظر، هل أنه بمجرد أن العامة لا يعرفون مدلول الطلاق إلا إذا كرروه ثلاثا، هل يقوم ذلك مقام نية الطلاق الواحد؟ عندي أنه لا يمكن ذلك، ولكن مع ذلك لو أمكن إيجاد إمكانية هذا شرعاً لاستطعنا إنقاذ تسعين في المائة من الأسر المسلمة من التشتت والتمزق، وأنقل هنا قصة حقيقية حدثت مع العلامة السيد سليمان الندوي رحمه الله والتي قد تكون بمثابة عون للنظر في هذه الإمكانية: فأقول:

"أسلم زوجان إنجليزيان، لم تمض عدة أيام على استلامهما حدثت خلافات وبلغ بهما الأمر إلى أن صدر عن الرجل كلمات حرمت عليه حرمة غليظة – حسب المذهب الحنفي – (والقصة طويلة – وفي آخرها) أن الاجتماع الذي حضره العلامة سليمان الندوي لما انتهى في اليوم التالي: اجتمع مجموعة من العلماء في غرفة خاصة لتناول القهوة كان منهم الشيخ المفتي محمد حسن الأمرتسري والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي والشيخ المفتي محمد شفيع، فأخذ العلامة السيد سليمان ورقة الاستفتاء من الرجل الإنجليزي، وقدمها إلى كل منهم، فأجمع كلهم على أن الطلاق وقع، ثم كتب السيد سليمان على الورقة بقلمه هذا الفتوى: "بناء على مذهب أهل الحديث الذين هم من أهل السنة والجماعة، لم يقع الطلاق، ومن الأفضل أن يؤمر الزوج بالرجوع، ثم التفت إلى

العلماء الجالسين معه وقال: هذان الزوجان لم يسلما إلا حديثا يفتقران إلى تعلم أحكام الشريعة، وهم أيضاً لا يعرفان إلى الآن ما هو المذهب الحنفي وما هو المذهب الشافعي، لذا لو وجد لهما في قوانين الشرع أي إمكانية فهما أحق بهما، وما إن سمع الشيخ المفتي محمد حسن قوله هذا حتى قال: هذه الإجابة مما يستحق أن لا يكتب إلا بقلم العلامة فقط، أما نحن الذين يفتون بمقتضى الفقه الحنفي فلا سبيل لنا إلى ذلك، ثم أيد هذا الفتوى أيضاً المفتي الكبير لباكستان" (عطاء السليماني ص: ١٢١، نقلا عن مجلة "برهان" إصدار ديسمبر ١٩٨٤م من مقال غلام محمد).

على كل حال أوردت هذه القصة لينظر العلماء المعاصرون فيهما، ويقدموا آرائهم؛ وأما بالنسبة لي فأعلم يقينا أن اختيار مثل هذا الموقف صعب جدا، والله أعلم.

الفتوى بالقول المرجوح عند عموم البلوى:

والشفق الآخر لهذه المسألة: هل يمكن الإفتاء بالقول المرجوح والشاذ بسبب تغير الأحوال وتفشى الجهل بالشرائع، وعموم البلوى، وإنقاذ آلاف البيوت والأمر من الوقوع في الحرام؟

اختلف العلماء حول هذا الشق أيضاً إلى رأيين:

الرأي الأول: خمسة من العلماء الباحثين حول الموضوع يرون: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل مصالح العباد وتكميلها، ومقتضى هذا أن تكون الشرائع رحمة للناس لا نقمة لهم، فنظرا إلى وجود عموم البلوى والضرورة الشديدة لا بأس بالعمل بالقول المرجوح والشاذ، وهؤلاء العلماء أسماؤهم كالتالي:

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي (دولة قطر)، الدكتور رشيد كهوس (المغرب)، الشيخ عبيد الله الندوي (غجرات)، الشيخ روح الأمين (غجرات)، الشيخ رحمت الله الندوي (لكناؤ).

الدلائل ووجوه الاستدلال:

- "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا" (الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٩).
- "إن الشريعة كلها مصالح، إما درء المفاسد أو جلب مصالح" (القواعد للعز بن

عبد السلام ٩/١).

- "إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها" (منهاج السنة النبوية ١٤٧/١٠).
- جاء والد عبد الله بن فضالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالمحافظة على الصلوات فقال: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجز أعني" فقال صلى الله عليه وسلم: حافظ على العصرين" (أبوداؤد: ٤٢٧).
- جاءت زوجة صفوان ابن المعطل رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكت إليه صلى الله عليه وسلم بعض ما تجده في بعلها، وكان فيه أن زوجها يقضي صلاة الفجر كل يوم بعد طلوع الشمس، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ابن معطل عن ذلك قال: فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لإنكار نستيقظ حتى تطلع الشمس" فأعذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "فإذا استيقظت فصل" (بذل المجهود ٦٨٨/٨).
- "أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه، إلا لضرورة" عقود رسم المفتي: ٧٠).
- "فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الخروج والضرورات، فيفتى بحسبها جوازا أو فساداً، ..... وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه" (رد المحتار ٤١٤/٥). ثم يقول: من كل ما سبق صح يقينا أن في كلام الفقهاء إمكانية العمل بالقول المرجوح في المسائل المختلف فيها، وبيان الحكم الشرعي، والفتوى بجوازه في بعض الأحوال (انظر مقال روح الأمين).
- "إذا رجح الحاكم رأيا ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به تيسيراً على الناس وصوناً للرابطة الزوجية وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً، ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في

الفقه منفذ للحل ومراجعة للزوجة" (انظر مقال عبيد الله الندوي).

- "وعند هذا العاجز الرأي هو رأي الجمهور عقلا ونقلاً ودليلاً، ولكن بالرغم من ذلك لا بأس بالعمل بالقول الآخر المرجوح عند الملمّة والضرورة الشديدة بعد تفقد أحوال الزوجين وأسرتها، وخاصة في منطقة كثر فيها الابتلاء به، وهذا لكي لا ينسب الولد إلى الحرام بعد وقوع أبيه في المحظور – وهو أهون الشرين أيضاً وخاصة عند عموم البلوى وشيوعها في الحياة الاجتماعية للشعب الفلسطيني على اختلاف أقطارها وأمصارها وبذلك يمكن لمّ شمل الأسرة الفلسطينية لانتشارها هذه الظاهرة المقيتة" (انظر مقال رحمة الله الندوي).
- "وتستدعي الحاجة والضرورة لتقليد أولئك الأئمة الذين يمنعون من وقوع الطلاق البدعي في حالة الانتهاء لا في الابتداء، لإنقاذ آلاف بيت وأسرة من المأزق والضيق وهي تعيش بلا مبالغة في الحرام في فلسطين أو أي بلد مثلها، وتكون هذه محاولة ولو بالمرجوحية للحافظ على الأسرة، وإلا تشتت نظام الأسر بسبب تهورات الأزواج العبثية غير المسؤولة، كما هو مذكورة في الورقة التي وجهت للجواب إلى أصحاب الإفتاء من المجلس الإسلامي للإفتاء" (انظر مقاله، ص: ١٦).
- "ذلك بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ على استمرار الحياة الزوجية، وحماية الأسر من التمزق، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه العطاء وأطفال الشوارع، وانتشرت الفاحشة في المجتمعات، انتشار النار في الهشيم وتمالا أهل الفساد على انتهاك الأغراض والحرمات" (انظر مقال الدكتور رشيد كهوس).

وقد أفاض الدكتور يوسف القرضاوي الحديث حول هذا الموضوع ودافع عن من يختار الأقوال المرجوحة في أحوالها الخاصة ولا سيما في منظور الأوضاع الاجتماعية للشعب الفلسطيني، يقول مستدلا بهذا الكلام:

يضاف إلى ما سبق:

أولاً: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، ولا ينقطع إلا لحاجة وضرورة، ولذلك كان الطلاق "أبغض الحلال إلى الله – عزوجل" (رواه أبوداؤد: ٢١٨٧، وابن ماجة: ٢٠١٨، كلاهما في الطلاق، والحاكم في الطلاق ١٩٦/٢، وصححه

على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني في العلل: ٣١٢٣، وأبو حاتم في علله: ١٢٩٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٢٠٤٠، عن ابن عمر).

وقد وجهت السنة إلى تحريم الإفساد بين الزوجين من أي طرف، ليس منا من خبب امرأة على زوجها" (رواه أحمد: ٩١٥٧، وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأبو داؤد: ٢١٧٥، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء: ٩١٧٠، والحاكم ١٩٦/٢، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطلاق، وصححه الألباني في الصحيحة: ٣٢٤ عن أبي هريرة).

كما حذرت السنة من طلب المرأة الطلاق من غير سبب: أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها الجنة" (رواه أحمد: ٢٢٣٧٩، وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأبوداؤد في الطلاق: ٢٢٢٦، والترمذي: ١١٨٧ وحسنه، وابن ماجة: ٢٠٥٥، ثلاثتهم في الطلاق عن ثوبان).

وفي ضوء هذه التوجيهات النبوية جاءت اجتهادات وفتاوى كثير من الفقهاء تبتعي الحفاظ على الأسرة، وتتوخى دوام ائتلافها وترابطها متى كان هناك مخرج وسعة، لأن الزواج تحقق بيقين، ولا يزول اليقين بالشك، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله، فلزم أن يقع الطلاق يقينا حتى يترتب عليه الحقوق والواجبات.

ثانيا: ما عمت به البلوى، مما يشكو منه الجميع في أكثر البلاد، بل في كلها في الشرق والغرب، وما نشاهده بأعيننا من ضعف دين الناس، وقلة وعيهم، واستهتارهم بالحياة الأسرية، حتى إن كثيرا منهم ينشأ ويكبر، وهو لا يعرف من الزواج إلا أنه قضاء الوطر، وتفريغ الشهوة، ولا يعي أنه رباط مقدس، يجب أن يصان ويحفظ، ولا يكون حل عقدته كما سماه القرآن، عقدة النكاح، بكلمة الطلاق إلا بعد ترو ومشاورة ومراجعة وعزم، كما ورد عن ابن عباس، إنما الطلاق عن وطر" (ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق).

ثالثاً: غياب دور المؤسسات الدينية، أو على الأقل ضعف دورها، وكذا غياب دور الأنظمة الحاكمة في توجيه الناس وتوعيتهم، وتربيتهم منذ الصغر، وتنشئتهم منذ نعومة أظفارهم على تعاليم الإسلام، وآدابه وثقافته، وتنمية الوزاع الديني، والرقابة الذاتية

داخل الإنسان التي تكون حاكمة على تصرفاته، فيتخذها دستوراً في حياته حتى وإن كان النظام الحاكم غير إسلامي، وقانونا يلتزمه حتى ولو لم يكن هناك رقابة تشريعية حكومية تلزمه بشيء.

رابعاً: أما مسألة الخروج عن المذهب: فإن الواجب فقها اختيار وانتقاء أنسب الآراء التي تصلح لزماننا، بعيداً عن المذهبية التي تضيق بحاجات الناس في بعض الجوانب، وشرع الله تعالى ليس مذهبا من المذاهب، بل كل اجتهاد معتبر له دليله، فهو والمذاهب المتبوعة في الانتساب إلى الشريعة سواء، وليس رأي إمام أولى من رأي غيره إلا بمقدار ما يظهر من قوة حجته، وصحة أدلته، وملائمة رأيه لحاجات الناس وللعصر، ورائدنا في الانتقاء والاختيار والترجيح بين الآراء الفقهية ما يحقق مقاصد الحق، ويراعي مصالح الخلق.

وحين يقصر البعض أمر الفتوى على مذهب، أو المذاهب الأربعة فهذا تضيق لما وسعه الله ورسوله.

وقد اعتبر الإمام ابن القيم التمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث تؤخذ أقواله جميعاً وتترك أقوال غيره بدعة قبيحة، حدثت في الأمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك (إعلام الموقعين ٤/٢٠٢).

ولا ينبغي أن نقصر الصواب على مذهب بعينه أو إمام بعينه، فهذا أمر لا يدعيه أحد لنفسه أو لفريقه، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: ومن يصيب في كل شيء؟ (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داؤد السجستاني، المسألة رقم: ١٨١٩).

كما أن المذهب الواحد فيه خلاف بين أتباع المذهب أنفسهم من المتقدمين والمتأخرين، وهذا يدل على أن القول بالالتزام بمذهب واحد مردود، لأن الاختلافات الفقهية داخل المذهب الواحد تعادل وتماثل الاختلافات بين المذاهب الفقهية المعبرة.

وكما يقول الشيخ محمود شلتوت: (لم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب فقيه معين،فإيجابه تشريع شرع جديد (الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – طبعة دار الشروق سنة ١٩٨٣م، ص: ٥٤٩).

وكما قال الشيخ حسنين مخلوف: (ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب واحد معين من الأئمة فيقلده في دينه (فتاوى الشيخ مخلوف، ص: ٧٣).

وقد استنكر الإمام ابن القيم على من اقتصر في الفقه على المذاهب الأربعة، وقال: (فيا لله العجب؟ ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذاهب التابعين وتابعيهم، وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة، إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه؟ (إعلام الموقعين ٢٠٣/٤).

خامساً: كما أرى أن توجه القضاة إليكم واستفتائكم في المسألة يعد مخرجا من المشكلة ما دامت فتواكم ستعتمد لديهم، ولوخالفتم المعتمد قانونا من المذهب الحنفي، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وما دام القاضي يجيز له القانون الرجو ع إليكم، واعتماد فتواكم، حتى وإن خالفت المذهب الحنفي، فإن ذلك يندرج تحت قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، لأن الحاكم هو الذي طلب.

وقد اضطر الفقهاء من الأحناف إلى تعديل التقنين التشريعي الذي عملت به الدولة العثمانية في آخر عصرها، وأخذوا من المذهب الحنفي المرجوح، بعد أن كانوا يأخذون بالراجح، واضطروا إلى الأخذ من غير المذهب الحنفي.

سادساً: وأما قول السائل: المنهجية عندنا عدم الخروج من المذاهب الأربعة إلا بموجب قرار صادر عن مجمع فقهي، فإذا كنت تقصد بالمنهجية أي: بما اتفقتم عليه في الفتوى في مجلسكم بالداخل الفلسطيني، فهذا أمر يخصكم، ويمكن التزام هذه المنهجية متى لم يترتب على التزامها أمر خطير كهذا الذي يتهدد الأسرة المسلمة في مجتمعكم في شأن الطلاق على النحو الذي ورد بالسؤال الذي يقدر بآلاف حالات الطلاق، حال الإفتاء بما عليه الأحناف أو بما عليه الأئمة الأربعة أو أكثرهم.

ولكن الأمر الذي يتجه إليه الفقهاء المعاصرون عند المتقنين التشريعي، هو ما يراعي حال الناس وواقعهم، واختيار الأنسب من الآراء الفقهية للعصر الذي نعيشه، وإن لم يكن من آراء المذاهب الأربعة، بل من كل المذاهب الإسلامية المتبوعة وغير المتبوعة، وليس هناك رأي أولى بالتقديم من رأي إلا بقدر ما يراعي الدليل، ويقف على

الواقع، وقد سار على هذا النهج مشروع المستشار على منصور في نظام التجريم والعقاب في الإسلام، وكذلك الدكتور إسماعيل معتوق في مشروعه التقنيني للعقوبات، وكذلك الشيخ مصطفى الزرقا في مشروع تقنين الأحوال الشخصية بين مصر وسوريا، ويراعي هذا أيضاً عند الفتوى للآحاد من المسلمين بعيداً عن ساحات القضاء.

سابعاً علاج لا فتوى يمكنكم التواصل مع القضاء ما دام يرجع إليكم ويعتمد فتواكم، وما دامت لكم صفة رسمية تؤهلكم للقيام بدور اجتماعي داخل الأسر المسلمة في بلدكم، وتطلبون إليه أن يحيل إليكم القضايا الأسرية المعروضة عليه قبل النظر فيها قضائيا لأخذ رأيكم، ويكون لكم رأي وجهد في الإصلاح والتوفيق بين أطراف الأسرة، بعيداً عن ساحات القضاء، لأن كثيرا من القضايا الأسرية تحتاج إلى علاج وتوجيه وإرشاد قبل حسم المسألة بالفتوى المجردة، وبذلك تشاركون بدور إيجابي في المجتمع، وتسهمون في تخفيف العبء عن القضاة، وقد يكون ذلك موضع ترحيب منهم، فإذا تعذر الإصلاح، واستحكمت الهوة، واستغلقت القضية، كان القضاء أولى بها.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الرأي الثاني:

يقول أصحاب هذا الرأي الثاني: لا سبيل لنا إلى أخذ الأقوال الشاذة تاركين ما أجمع عليه الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة، وما يسمى هؤلاء "عموم البلوى والحاجة والضرورة" إنما لا يأتي في إطار هذه الضرورة التي تجيز العدول عن إجماع الجمهور والفتوى بالقول المرجوح، والقائلون بهذا الرأي أسمائهم كالتالي:

الشيخ المفتي عبد المنان (مدينة آسام) الشيخ حفيظ الرحمن المدني (مدينة ماؤ)، الشيخ عبد الحيئ (مدينة مئو) الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي).

وهناك مجموعة من الباحثين لم يقوموا آرائهم حول القضية، وهم: المفتي عبد المنان (آسام)، والشيخ حفيظ الرحمن المدني، والشيخ راشد حسين الندوي، الدكتور فضل مراد، المفتي مقصود رامفور، ودار الإفتاء التابعة لندوة العلماء لكناؤ، والمفتي محمد جعفر الملي.

الاستدلالات:

هؤلاء العلماء المانعون عن الخروج عن إجماع الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة قدموا استدلالاتهم على تأييد موقفهم، وهي:

- لا يصح الخروج عن ما قرره كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه الصحابة والتابعين وجمهور أئمة المسلمين وأيضاً ما اتفق عليه الأئمة الأربعة لوجود عموم البلوى، كما أنه لا محل هذا للاجتهاد في هذه القضية، بل تحتاج هذه البلوى إلى علاج وتوجيه وإرشاد، وقد نزلت الآية الكريمة من سورة البقرة: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (البقرة من الآية: ٢٢٩) في مثل هذا الأحوال، كما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها والذي يذكره المفسرون سببا لنزول الآية: أن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها مائة أو أكثر ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، وهكذا كان يضايقها فلا يمسكها بمعروف ولا يسرحها بإحسان فشكت بعض الزوجات إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية مصرحة بأن للرجل أ، يراجعها في الطلاق الثاني وإن طلقها الثالث فلا يحل له الرجوع، قال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (سورة البقرة: ٢٣٠).
- "أخرج البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الرجل طلق امرأته ما شاء أن يطلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته لا أطلقك فتبني ولا أووريك إليّ قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعك وأفعل هكذا، فشكت المرأة ذاك إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت، فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن، "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (سنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٣٣٣/٧، طبع حيدرآباد، انظر مقال عبد المنان آسام).
- نحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط وتهاون الناس في الالتزام بأوامر الشريعة والتمسك بالفرائض والواجبات، وتفشت فيهم ظاهرة العبث بالأحكام الدينية، فليس

من المعقول أن يوضع فساد أحوال الناس موضع "عموم البلوى" لأن هذا الحكم الشرعي (أي نفوذ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة) ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فلا تجوز مخالفة ذلك (انظر مقال حفيظ الرحمن المدني).

- "ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص" (الأشباه والنظائر: ٨٣).
- "الأصل في الأبضاع التحريم، ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام: الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة انتهى، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، فهل يصح الترخيص شرعاً في هذه الأحكام بسبب التكاسل والغفلة والتهاون وعموم البلوى؟ كلا، (انظر مقال عبد الحي المفتاحي).
- لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة وقول الجمهور لأخذ الأقوال الشاذة المخالفةللإجماع (انظر مقال شبير أحمد القاسمي مرادآبادي).

اقترح المفتي عبد المنان (بمدينة آسام) أمورا ضمن ما كتبه من خلاصة الجواب، فيقول:

أ. إن كانت الحكومة إسلامية فيجب تشريع قوانين تقضي بموجبها إجراء الحد والعقوبات للحد من ظاهرة الطلاق البدعي.

ب. يجب أن يقوم العلماء بإطلاق حملة – بشكل دائم – لإصلاح فسد الأحوال وعموم البلوى بإقامة برامج وحفلات ووسائل الإعلان المتنوعة.

ج. يجب توعية الناس عامتهم وخاصتهم بحقيقة الأمر وخطورته، وأيضاً ما تعاني المرأة المطلقة – من اعتداء وظلم في المجتمع.

د. من الأفضل أن يتم تكوين لجان محلية تعمل على الحد من ظاهرة عموم البلوى المخالفة للشريعة ويؤكل إلى القائمين عليها مهام إصلاح المجتمع.

وبالله التوفيق.